

حقوق المرأة وحقوق زوجها

كما جاء بها رسول الله ﷺ

بقلم
عبد اللطيف السيد
محاضر علوم السنة والحديث

حقوق المرأة وحقوق زوجها

كما جاء بها رسول الله ﷺ

بقلم

عبد اللطيف السيد

محاضر علوم السنّة والحديث

عندما صدر لى كتاب : التوسل بالأولياء عام ١٩٩٢ ، وكان فيه نقد لـــبعض صوفيات المفسر الكبير الشيخ / محمد متولى الشعراوى التى أحاطت بتفســيره . فســمعت بعدها من ينتقدنى ويقول لى : من أنت حتى تنتقد الشيخ الشـــعراوى؟ وآخـــر يقولها لى فى صورة مزاح : انت ابن مين فى مصر حتى تنقد الشيخ الشعراوى ؟

الـــيوم وقد صدر هذا الكتاب ، وفيه نقد دعوة ابن تيمية لختان المرأة وبـــيان تحـــريم هـــذا الفعل وضعف الأحاديث الواردة فى ختان المرأة بما فيها الحديث الوارد فى صحيح مسلم .

* فهل ياترى سيكون اللوم الموجه إلىَّ هو نفس اللوم السابق ؟
* وهل ياترى يُعرف الحق بالرجال ؟ أم يُعرف الرجال باتباعهم للحق ؟
* وهـــل ياترى الحكمة ــ التى هى ضالة المؤمن – أمِرنَا أن نأخذها من رجـــال بأعينهم دون غيرهم ؟
* وهـــل ياترى أُمِـــرنَـــا بالتحرر فى أخذ العلم حتى ولوكان من الجنس الأصفر فى الصين ؟
* وهل ياترى حقاً أن كل عالم يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم ﷺ ؟

إهـداء

إلى الدكتور / عَداب محمود الحِمْش

أشهر أعلام الحديث النبوى فى عصرنا الحديث

تحية تقدير ومحبة

مع دعائى لك بالحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة

فقط نريد الاطمئنان عليك حيثما كنت ، فأين مكانك ؟



مقدمة عن دور المرأة وحقوقها

ومنهج البحث

الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

الحمد لله الذى قضى بين الناس بالحق والعدل والمساواة .

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. ونصلى ونسلم على من أُنزل عليه شريعة الحق والعدل ليقضى بها بين الناس مفصلة ومفسرة بأحاديثه القولية وسنته العملية ، فبَيَّن للناس حقوقها وواجباتها فما من شئ يقربنا إلى الجنة إلا ودلنا عليه وما من شئ يقربنا إلى النار إلا وحذرنا منه ، فاكتمل الدين بسنة رسول الله ﷺ ، ورضيه الله تعالى لنا ديناً ، ولا يرضى الله عن شئ إلا بحسنه واكتماله ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ (المائدة : الآية ٣).

وبعد ؟؟

فقد اختلف الناس على مقدار الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة فى الحياة، وبالتالى اختلفوا على حقوقها وواجباتها نحو زوجها وأسرتها ومجتمعها ، فإن واجباتها هى حقوق زوجها ومجتمعها عليها ، فالواجب عليها هو حق لغيرها .

واختلفوا فى التلازم الحتمى بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة ، وتقدم المرأة وتقدم الأمة • فإن أهم أدوار المرأة أن تكون أماً ، فالأم هى مدرسة البيت التى تصنع الرجال والنساء الصالحين الأقوياء ، أو الفاسدين والضعفاء . وإن كان لها دور خارج البيت فهى تؤديه بنفس سلوكها فى بيتها إما بالسلوك الصالح أو الفاسد .

وهـــى فى صلاحها وفسادها ليست معزولة عن الرجل ، فالوالد ثم الزوج لهما أكبر الأثر على صلاحها وفسادها إن أديا الحقوق نحوها - من علم وأخلاق وتربـــية صحيحة – أو ضيعا الحقوق فأفسدا. فالمرأة الجاهلة الفاسدة ماذا يمكن أن تؤديــه من عمل إلا النميمة وسماع حكايات ألف ليلة وليلة والبحث عن اللهو والمــتعة والإسراف فى المتعة حتى وإن كانت حرلماً متى استطاعت إلى ذلك سبيلا .

وهــل لمــثل هــذه المرأة الجاهلة الفاسدة – التى لم تحط بعلوم عصرها وتقنــياته الحديثة – أن تقدم خيراً لأولادها ومجتمعها؟ حتى وإن كانت بعيدة عن الفواحش والمنكرات ؟ فهل يعطى الجهل والتخلف إلا الجهل والتخلف ؟

وعكس ذلك ، المرأة التى أخذت حقوقها فى التربية الصحيحة – الشرعية والمدنــية – وأخــذت بحــظ وافر من العلم الشرعى والمدنى ومارست التقنيات العلمية الحديثة ، فهذه هى التى ينطبق عليها قول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها　　　أعددت شعبًا طيب الأعراق

وهــذه المرأة وإن أخذت بحظها من متاع الدنيا إلا أنها لاتسرف فى طلب المــتعة ولافــى زيـــادة حقوقها ، فهى تعرف حدودها ومسئولياتها ، أى تعرف حقوقها وحقوق الآخرين عليها ، فالتزمت بهذه الحقوق ، بلا إفراط ولاتفريط .

وحيث تؤدى المرأة دورها فى الحياة العامة تصطدم **بعائق المحافظة على شــرفها ، والمحافظـــة علـــى طبيعـــتها الأنثوية** الرقيقة ، فهن مثل القوارير ، لايحتملن الشدة مثل الرجال . فمن تشدد فى المحافظة على شرف المرأة فقد منع عــنها حقوقـــاً تستحقها ، ومن تسيب ولم يحافظ على شرف المرأة ليسرف فى حريتها وفى حقوقها ؛ فقد ضيعها وزاحم المجتمع بفتنتها .

وكــذا الحــال فــى المرأة التى لم تقدر أنوثتها وتشبهت بالرجال ونزلت مــنازلهم فى السفر والترحال أونزلت فى منازلهم الشديدة أو المجالات الخاصة بالرجال دون النساء ، فقد أعطت لنفسها حقوقاً زادت وطغت وضيعت .

إلا أن المحافظــة على شرف المرأة من خلال الدور الذى تؤديه فى الحياة هــو الــذى يمثل اختلافاً أكبر بين الناس فى حقوق المرأة وواجباتها نحو زوجها ومجتمعها ، بين متشدد مانع ومتسيب متساهل .

فقــد غالى بعض الناس فى أهمية المرأة بالنسبة إلى الرجل ، وأسرفوا فى حريــتها وحقوقها ، واعتبارها مساوية للرجل فى كل شيء ، وبإشراكها فى كل مــناحى الحياة ، حتى وإن تبذلت وتفرنجت وتبرجت وخلعت ثوب الحياء ، فقد اعتبرت العلم والعمل وظيفتها الأولى فى حياتها ، والزوج والأولاد أقل أهمية ، لأنهــا تستطيع الاعتماد على نفسها ، وممارسة حياتها الطبيعية والجنسية بطريقة قانونية – مثل الزواج السرى المسمى بالعرفى – أو بطرق غير شرعية ، وهى كثيرة .

وقــد وجدنا نساءً ، تجد المرأة منهن قد تسلطت على رجلها – بما أوتيت مــن قوانين وضعية ، إضافة إلى القوانين الشرعية – فتسلبه ماله وتمتنع بنفسها عــن فراشه ، وتتحكم فى دخلاته وخرجاته بما أوتيت من مال وقوة وسلطان ، جعلهــا المتحكمة فى البيت وخارج البيت ، فهى ذات تعليم وعمل ومال ، تتحكم فــى مصــير أولادها وتعليمهم ، وتقرر زواج بناتها بمن تشاء ، وقد تشيع فيهن التــبرج والســفور والاخــتلاط المخل بشرف المرأة ، سعياً وراء الموضة بكل أشــكالها ، وقــد تدارى على بناتها الفواحش أو تدارى زواجهن السرى المسمى بالــزواج العــرفى . حتى أننا سمعنا كثيراً من الرجال يطالبون بأن يتساووا فى حقوقهــم مع حقوق النساء التى طغت وعمت وطفح بها الكيل . فهذا جانب من الناس الذين أسرفوا فى حرية المرأة وحقوقها وضياع شرفها .

وفـــى الجانــب الآخــر وجدنا من يتشدد فى الحفاظ على شرف المرأة ، فمــنعها بعض حقوقها ، ومنعها من آداء دورها فى الحياة على الوجه الأكمل ، ولهذا الجانب جذور وثقافة وتراث ؛

فعلـــى مــدار الــتاريخ احتل العرب مكانة رفيعة بين شعوب الأرض فى تقديرهم لشرف المرأة وعفافها وإبعادها عن الزنا وكل مايؤدى إليه من مقدمات، وهـــى صـــفة مــندوحة لاشك فى ذلك . وقد احتوى الشعر العربى الذى يُعد - ديــوان العرب - على قصائد لا حصر لها ، يفتخر فيها الشاعر العربى بمكانته وحسبه وشرفه ، وفى مقدمة هذا الشرف : شرف المرأة .

ولكنهم ، وفى سبيل المحافظة على شرف المرأة ؛ ظلموا المرأة فى الجاهلية ظلماً شديداً ، وهضم الرجل كثيراً من حقوقها ، وعاملها معاملة السيد المطاع بلا رأى لها ولا شخصية ولا مشورة ، أياً كان مكانها فى العائلة ، زوجة أم أماً أم أختاً ، كما قال عمر ابن الخطاب ﷺ: ((كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاءنا الإسلام وذكرهن الله تعالى : رأينا لهن بذلك علينا حقاً ...))[1].

وقـــد كـــان مـــن المباح عند العرب أن يقتل الآباء بناتهم خوفاً أن يلحقه مكروه فى شرفها ، وهو ماعُرف بوأد البنات .

كمـــا كان لهم الحق فى أن يتزوج الرجل بما يشاء من النساء دون تحديد شرعى أو عرفى طلباً لكثرة الولد والجاه .

وفى ظل الجمع بين أكثر من زوجة وحفاظاً على شرف المرأة ؛ ابتدع العرب ختان النساء للإقلال من شهوتهن الجنسية ، فقد لا يستطيع الرجل العادى أن يلـــبى مطالبهـــن الجنســـية ، وبخاصة إذا غاب عنهن فى سفر أو تجارة أو

---

[1] البخارى : كتاب اللباس باب ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس ٣١ جـــ١٠ ص ٣١٤ رقم ٥٨٤٣ .

مــرض أو غــيره . فكــان ختان النساء عاملاً مساعداً قوياً للحفاظ على شرف المرأة .

كمــا كانــت المــرأة متاعاً يورث إذا مات عنها زوجها ، فكانت تورث حفاظاً على شرفها الذى ارتبط بشرف زوجها المتوفى . فكان لورثة الميت الحق فى أن يزوجوها واحداً من الورثة أو يبقوها بلا زواج أو يزوجوها من غيرهم ، فهــم أحرار فيما ملكوا ، وهى ضمن ماملكوا من إرث المتوفى ، والحفاظ على شرفها حفاظ على شرف المتوفى .

وممــا سبق يتبين لنا أن كثيراً من رجال العرب قد تشددوا فى معاملاتهم مــع المــراة ، غيرة عليها وحفاظاً على شرفها ، وقد اصطلحنا على تسمية هذه الغــيرة الشديدة بــ " الغيرة العمرية " نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، رائد هذه الغيرة والمتشدد لهذه الغيرة فى الجاهلية ، وإن كان قد طوعها – على كراهة – بعد الإسلام ، حتى زالت منه شيئاً فشيئاً ، فهو من رُوى عنه أنه وئد ابنة له فى الجاهلــية ، وهو الذى كان يتأذى من الغيرة على زوجته من ذهابها إلى المسجد للصــلاة ولايســتطيع منعها خوفاً من الله ثم من رسوله ﷺ ، وهو الذى قال عن نفســه : كنا لانعد النساء شيئاً حتى جائنا الإسلام ، وهوالذى كانت النساء تخافه وتهبــنه من شدته عليهن ، وستأتى هذه الأحاديث . وهو الذى بين له رسول الله ﷺ أن غيرته فوق العادة ، فيما رواه أبوهريرة قال : ((بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قــال : بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلــت : لمــن هــذا القصر ؟ قالوا : لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يارسول الله)).[1]

وعلى كل حال فقد جاء رسول الله ﷺ بالإسلام فحافظ على شرف المرأة مــن غــير ظلــم ولاتشــدد ، وكــان وسطياً ، وألغى كل الأوضاع الاجتماعية

---

[1] الــبخارى : كــتاب فضائل الصحابة ٦٢ باب مناقب عمر بن الخطاب ٦ جــ٧ صـــ٥٠ رقم ٣٦٨٠ ط.السلفية .

والاقتصـــادية الظالمة للمرأة ، التى تخالف العدل والإنصاف الذى تقضيه فطرة الله فـــى خلقه ، باعتبار أن المرأة شقيقة الرجل . فلقد سبقت الشريعة الإسلامية كـــل الشــرائع والقوانيـــن الوضــــعية – سواء فى بلادنا العربية والإسلامية أو الصـــادرة عن الأمم المتحدة ومؤتمراتها المتعددة المطالبة بحقوق المرأة ، سبقتها فـــى تقديـــر إنســــانية المرأة وكفاءتها ، واعتبارها شقيقة له ، متساوية معه فى الحقـــوق والواجبات وإن اختلفت المرأة فى بعض المهام الموكلة إليها باعتبارها أنـــثى ، فلـــيس الذكـــر كالأنثى – حتى أنها تساوت معه فى الحقوق والواجبات الشرعية العامة كما تبوأت معه أعلى درجات الصالحين والصديقين بلا تفرقة .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ وأصحابه ، وبحكم العادة القديمة عند العرب فى الحفـــاظ علـــى شـــرف المـــرأة ، وبحكـــم الميراث الثقافى القديم ، غالى بعض المســـلمين وتشددوا فى الحفاظ على شرف المرأة ، فمنع أغلب المسلمين نساءهم مـــن الصلاة فى المساجد ومن تلقى العلم فيها خوفاً من الفتنة ، وقالوا بأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل . ثم أعادوا للمرأة الختان الذى مُحِى على عهد رسول الله ﷺ وأصـــحابه ﷺ بعد أن فشى الوضع فى الحديث النبوى ، وظهرت الأحاديث الضـــعيفة تُحبـــب ختان المرأة ، وقد منع أغلب المسلمين بناتهم من الذهاب إلى الكتاتيـــب مـــع إخوانهـــم الذكور ليتعلموا القراءة والكتابة وحفظ القرآن ، حتى لاتكتـــب إحداهن خطاباً غرامياً . وفى عصرنا الحديث منعت كثير من الأسر بـــناتهم من الذهاب إلى المدرسة وإلى الجامعة كى لايراهم الرجال فى الطريق ، وحـــتى لاتكـــون فتنة للرجال ، فهم يعتقدون بأن "المرأة عورة " بذاتها ، بل إن بعـــض العائلات – عندنا فى مطروح – يفتخرون بأن المرأة عندهم لاتخرج من بيـــت أبيها إلا لبيت زوجها ولاتخرج من بيت زوجها إلا إلى قبرها ، حتى أنها لاتـــرد علـــى تلـــيفون منزلها خوفاً من أن يكون على الخط رجلاً أجنبياً فيسمع صوتها ، وصوتِها عورة . بل إنهم منعوها من رؤية خطيبها ، كما منعوه أيضاً، فلا ترى زوجها ولايراها إلا يوم زفافها أو بعد العقد عليها .

وكانت الحجة عندهم لأفعالهم هذه هو : فساد الزمان وفساد الناس . ولذلك عطلوا العمل بالسنة النبوية ، ومنعوا عنها حقوقاً أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ . حفاظاً على شرفها ، وخوفاً عليها من الفتنة . وهم لايدرون أن الغيرة العصرية وراء كل ذلك .

ذلك لأن الفتنة على المرأة تختلف من بيئة إلى أخرى ، ومن مجتمع لآخر ، ومن زمان لآخر ، ومن أسرة لأخرى ، بل من امرأة لأخرى . فليست كل المجتمعات فاسقة ، وليست كل الأزمان فاسدة ، وليست كل النساء لديهن ميول الفتنة والفساد . فالدعوة إلى عدم تطبيق حقوق المرأة التى جاءنا بها رسول الله ﷺ بدعوى فساد الناس وفساد الزمان هى دعوى خاطئة ، لأنها دعوة إلى تعطيل العمل بسنة رسول الله ﷺ ، نخاف أن يأثم صاحبها وهو لايشعر . ذلك لأن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة جاءت عامة للناس جميعاً ، لكل عصر ولكل مكان ، وهى الواجب علينا اتباعها ، وهى الحكم فيما اختلفنا فيه من قضايا، فكيف نطلق دعوى تعطيل العمل ببعض أحكام السنة الخاصة بالمرأة فنطلقها عامة ، مطلقة ، مرسلة ، للناس جميعاً بحجة فساد الزمان وفساد الناس؟

والفرق كبير بين تعطيل العمل ببعض أحكام السنة الخاصة بالمرأة لعدم القدرة على تحقيقها لفساد البيئة المحيطة ، وبين الفتوى للناس عامة مطلقة لكل الناس بتعطيل العمل ببعض أحكام السنة بحجة فساد الناس وفساد الزمان .

وللتوضيح بمثال ، نرى أنه لايختلف أحد من المؤمنين فى أن لولى أمر المرأة – سواء أكان زوجها أم أبوها – أن يمنع امرأته أو ابنته من التعليم ومن العمل متى رأى فى ذلك فتنة عليها أو خروجاً عن أنوثتها وطبيعتها أو إضراراً بها، لاينازع أحد فى حق ولى الأمر فى منعها . فهنا يكون قد عطل سنة رسول الله ﷺ فى حق تعليمها لعدم قدرته على تحقيق ذلك بطريقة طيبة ، ولكن هل يستوى هذا الأمر مع من أمنت الفتنة ، وكانت بلاحرج فى أن تتعلم وتعمل لتكون امرأة منتجة تخدم مجتمعها ، وتزيد من قوته وتزيد عمله ، وتضيف فرداً

إلـــى العامليـــن فيه ، متى استطاعت الجمع بين ذلك وبين العناية ببيتها الذى هو وظفتها الأساسية ؟

وإذا ســلمنا جــدلاً بفساد الزمان وفساد الناس ، وعزلنا المرأة فى بيتها بلاعلــم ولاعمــل نافع : احتلت العلمانيات وغير المسلمات – فى كثير من بلاد العالم الإسلامى – مقاليد الأدارة ومفاتيح الأمور ، وساد فكرهن ومظهرهن على الـبلاد وعلـــى النساء بخاصة ، حتى ولو كانت النساء المسلمات داخل بيوتهن ، وهـــذا هـــو الحاصل ، فيزداد الناس فسادا ، ويزداد الزمان سوءاً ، والصالحون يقفـــون ، يكتفون بالفرجة والمشاهدة ولعن الزمان ولعن الناس ، بدلاً من العمل على اختراق كل المجالات التى تمكنهم من الاصلاح ومن الدعوة إلى الله بالكلمة الطيبة وبالسلوك الحسن جنباً إلى جنب مع نسائهم الصالحت ! !

وعلى كل حال فإن الغيرة العمرية ليست هى الأفضل لنا فى تعاملاتنا مع النساء ، لأننا لسنا مطالبين باتباع عمر بن الخطاب ﷺ فى هذا المقام ، ولكننا مطالبون باتباع رسول الله ﷺ فىهذا المقام وفى كل الأحوال ، فهو القدوة لنا ، وهو الأسوة الحسنة فى تعاملاته مع المرأة ، ولو كانت الغيرة العمرية هى الأفضل لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها وبتطبيقها ، ولنزل القرآن يأمرنا باتباع عمر فى هذه الغيرة العمرية ، ولكان عمر بن الخطاب أولى أن يكون نبياً من رسول الله ﷺ.

إنما هى نزعة عنصرية عند كل من يريد أن يحوز الشرف والمكانة العالية بلا وسطية ، وهو فى سبيل ذلك يتعدى الحدود وقد يظلم ويجور .

وهى نظرة استقراء للمتأمل ، تبين لنا أنه على مدار التاريخ الإسلامى لم تكن هذه العصبية العنصرية متداولة بين عامة الناس والقبائل وبعض الشعوب فقط ولكنها لحقت أيضاً ببعض الخاصة من العلماء والفقهاء . وسنرى تفصيلاً لهذا الموضوع فى فصل : إعتبار الكفاءة .

إن الفرق بين عمر بن الخطاب ﷺ وبين رسول الله ﷺ كبير فى هذا الموضوع ، فقد كان عمر بن الخطاب شخصية قياديية قوية وناجحة ، ويوصف أيضاً بأنه كان شديداً فى الحق ، أى كان فظاً غليظاً فى الحق ، كان يعزل أى أمير أو قائد جيش لأى هفوة ، ويأتى بعمرو بن العاص وابنه من مصر ليقتص منهما للقبطى المظلوم ، وكان يشد على قميص الرجل حول رقبته حتى يأتيه بشاهد آخر على الحديث الذى قاله ولم يسمعه عمر من قبل . وكان عمر ﷺ بن الخطاب ﷺ يمشى بالدرة ، أى بالعصا ، يلاحق بها كل من هفا هفوة أو أخطأ خطأ .

ولك أن تتمثل شخصية عمر بن الخطاب إذا كنت تعمل فى مصلحة حكومية – فى عصرنا الحديث – وعمر بن الخطاب هو رئيسك فى العمل ، ينزل إلى مكتبك من وقت لآخر يفتش على عملك ومعه الدرة ! !

إننا بلاشك نحب عمر ابن الخطاب ﷺ لأنه كان عماداً قوياً للإسلام مع رسول الله ﷺ وبعد تأسيسه لدولة إسلامية قوية استتب له الأمر فيها ، ودان له الناس جميعهم بالسمع والطاعة والولاء . ولكن الله – تعالى – هو الحق ، وللحق ميزان معلوم عند الله ، لايطغى فيه جانب على آخر ، حتى وإن كان ذلك فى مصلحة الناس ، فالإنسان السوى يحب العدالة لنفسه وللآخرين ، ولايحب الشدة على نفسه ولاعلى الآخرين . ومن هنا كان منهج رسول الله ﷺ يمثل الحق أو الوسطية ، مع إضافة جديدة ، وهى الرحمة ، فرسول الله هو الرحمة المهداة قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ *. فهذا مدح من الله تعالى بليونة قلبه ، وليونة القلب هى التصرف مع الناس برحمة وحب واحترام مع الإلتزام بالحق .

ومن النماذج التى تبين لنا الفرق بين منهج رسول الله ﷺ ومنهج عمر بن الخطاب ، الشديد فى الحق ، الشديد على النساء بخاصة ؛ هو موقف بعض النساء من قريش ، كنَّ عند رسول الله يعلمهنَّ . روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال : ((استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نساء

* آل عمران الآية ١٥٩ .

من قريش يكلمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله يضحك ، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله . قال ﷺ: عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب . قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبْن ، ثم قال عمر : أى عدوات أنفسهن : أتهَبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ))[1]. فمنهج الشدة يختلف عن اللين الحازم .

والمقصود من كلامنا هذا أنه متى اختلف منهج صحابى مع منهج رسول الله ﷺ كان علينا اتباع منهج رسول الله ﷺ وترك منهج الصحابى مهما كان شأنه ، ومهما كان حبنا له ، لأن رسول الله أهدى سبيلاً من عمر ابن الخطاب، ومن اعتقد غير ذلك فقد أخطأ خطأً كبيراً ، ولأن عمر ابن الخطاب نفسه قد تخلى عن مظاهر هذه الغيرة وسمح لزوجته بالخروج للمسجد ولقضاء حوائجها، حتى وإن كان ذلك على كراهة منه فى أول الأمر ، لكنه يصبح عن حب واقتناع بعد ذلك ، إذاً فقد تخلى عمر بن الخطاب عن غيرته الشديدة التى كانت فى الجاهلية ، مكتفياً بالغيرة الوسطية التى جاءنا بها رسول الله ﷺ وحياً من عند الله – كما سيتبين لنا تفصيل ذلك فى فصل خروج المرأة للصلاة والعمل – فقد تخلى عمر ابن الخطاب عن غيرته هذه واتبع منهج رسول الله ﷺ عن اقتناع وحب بعد ذلك ، وهذا شيء مؤكد ، فطبيعة كل مؤمن أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾.[2] وعمر ابنَ الخطاب من أفضل المؤمنينَ إيمانًا وعملاً ، فلابد أن يَكونَ قد اتبع منهج رسول الله ﷺ فيما يخص الغيرة الوسطية على المرأة عن إيمان وحب واقتناع .

فهل يتعظ المتشددون فى الغيرة على المرأة بموقف عمر بعد الإسلام وينهجون منهج رسول الله ﷺ بالغيرة الوسطية ؟

---

(1) البخارى : كتاب بدأ الخلق ٥٩ باب صفة إبليس ١١ جـ ٦ ص ٣٩٠ رقم ٣٢٩٤ . والحديث ليس معناه أن النساء كن مع رسول الله ﷺ بدون حجاب أنهن سافرات أو كاشفات لشعورهن ، ولكن معناه أنهن كن خالعات للإسدال أو السدل أو العباءة أو الملاية ، تلبسه المرأة فوق ملابس الحجاب العادية حالة الخروج فقط ، وتخلعه المرأة متى حلت عند من تزورهم ، ثم تلبسه مرة أخرى عند خروجها . والهيبة هى : الخوف

(2) النساء ٦٥

منهج البحث

ولقد تناولنا هذا البحث – كتابة ومنهجاً وترتيباً – بطريقة مختلفة تماماً عن الأبحاث التى ظهرت فى مجال حقوق المرأة ، فقد اعتمدنا اعتماداً أساسياً على الأحاديث النبوية المباشرة الصحيحة فى استنباط حقوق المرأة وحقوق الزوج ، ولم نلتفت عند الكتابة إلى الأبحاث الأخرى المسبوقة فى هذا المجال – رغم قراءتنا لبعضها واستفادتنا منها – حتى لا نتأثر برأى مسبق فى أى مسألة أو بأسلوب كاتب أو بمنهجه ، وذلك حتى يخرج البحث نبوياً خالصاً ، وبصورة أخرى ، فقد أردنا أن تكون أحاديث رسول الله ﷺ هى المتحدث عن حقوق المرأة وحقوق زوجها قبل أن يكون للكاتب رأى أو اتجاه .

ولكننا تدخلنا برأينا وأسهبنا وأطلنا فى عرض المسائل الخلافية التى تحتاج إلى فصل ورأى حاسم فى الموضوعات الهامة التى تمس واقعنا العملى فى مسائل حقوق المرأة وحقوق الزوج ، وكانت أهم تلك الموضوعات هى : شرط ولى المرأة لعقد الزواج ، وختان المرأة بكل أحاديثه الضعيفة ، والزواج السرى المسمى بالزواج العرفي ، وتحديد النسل أو العزل ، وحق الرجل فى الزواج بأكثر من امرأة لحل مشكلة العنوسة ، وحق العوانس والأرامل والمطلقات فى الزواج وغيرها من الموضوعات التى اضطررنا لمناقشتها وإطالة عرضها حتى نخرج منها بنتيجة قاطعة فى هذه المسائل .

ولا أعرف إن كان التدخل بالمناقشة الطويلة لهذه القضايا يميز هذا البحث أو يسئ إليه ، لكنها مسائل كانت موضع خلاف حتى يومنا هذا ، وكلها تخص حقوق المرأة وحقوق زوجها . وكثير منا فى حاجة ماسة لمعرفتها للعمل بها أو لتركها ، فرأيت لزوم الخوض فيها والخروج بنتيجة قاطعة .

وقد راعينا عدم كتابة حديث ضعيف يكون عمدة لأى مسألة فقهية ، وما كتبناه من حديث ضعيف فى هذا البحث كان فى الشواهد والمتابعات فقط ، وقد

أثبتنا ضعفه . وقد بـيـنـا منهجنا فى العمل بالحديث الضعيف – الذى هو منهج المحققين من علماء الحديث – بعدم العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام الفقهية مطلقاً ، ولا فى فضائل الأعمال إلا بشروط ، وقد أوضحنا هذه الشروط .

كما نقدنا الأحاديث الضعيفة التى اعتبرها بعض العلماء عمدة لإقامة أحكام فقهية تخالف حقوق المرأة وزوجها مثل أحاديث ختان الدعوة إلى المرأة وأحاديث "مس الختانُ الختانَ" عند مسلم وغيره ، وكذا وتحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى"أفعميوان أنتما" وحديث: "المرأة عورة" وحديث : "الشؤم فى المرأة والدار والفرس" وغيرها من الأحاديث والمسائل .

وزيادة منّا فى الحرص على عدم كتابة أى حديث ضعيف لأى مسألة فقهية فقد عرضت أحاديث البحث على عالم الحديث الكبير : الشيخ عبد المعطى عبد المقصود – رئيس لجنة الدعوة والاعلام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالأسكندرية[1] حتى نستبعد أى حديث يكون ضعيفاً لأى مسألة فقهية ، فجزاه الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء على ماقدمه لى من جهد وعلم لإخراج هذا البحث على أحسن صورة .

كما راعينا إثبات أصح الأحاديث فى البحث لتكون هى العمدة ، ثم الذى يليها فى الصحة فاستحوذت أحاديث البخارى على أكثر من ٦٠% من جملة أحاديث البحث تقريباً ، يليها أحاديث مسلم يليها بقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ثم بعض كتب السنة الأخرى الأقل مرتبة .

وقد سعينا جاهدين وراء كل حق من حقوق المرأة وحقوق زوجها التى قالها رسول الله ﷺ أو مارسها بسنته العملية ، حتى أننى قلبت البخارى بأكمله مرتين ثم قلبت أحاديث كتب الفقه المختلفة ، حتى المعاجم ، المعجم المفهرس

---

[1] له مؤلفات كثيرة فى نقد العمل بالأحاديث الضعيفة ، من أشهرها :
المهـدى المنـتظر فى الميزان ، حكم الإسلام فى الغناء ، النقاب ، بيان الحق فى وقت آذان الفجـر ط. دار نشر الثقافة . تحقيق الكبائر للذهبى وتحقيق الكلم الطيب لابن تيمية ط. مكتبة حميدو .

لألفاظ الحديث النبوى وكذا فى تفهم أحاديثه ﷺ واستقرائها والاستنباط منها .
وكان حبى لرسول الله ﷺ وإيمانى المطلق أن رسول الله ﷺ قد جاء بالمنهج الصحيح الذى لا عوج فيه ولا اختلاف؛ كان الدافع لى فى البحث عن كل صغيرة وكبيرة لتصحيح المفاهيم الخاطئة التى اعتقدها بعض العلماء فى الأحاديث النبوية ، وكانت موضع نقد من علماء آخرين ومن بعض المستشرقين ومن الحاقدين على الإسلام ، الذين يصوبون سهامهم بالطعن فى السنة من الجوانب التي تخص حقوق المرأة وحقوق زوجها .

ثم نرجو المعذرة على قصور المراجع والمصادر الضرورية لإتمام هذا البحث على أحسن صورة ، فنحن فى مطروح لايوجد عندنا مكتبة عامة ، ولا أجد حاجتى من المصادر اللازمة من حولى ، اللهم إلا مكتبتى الخاصة ، وهى فقيرة .

ونرجو من الله – تعالى – أن يكون قد وفقنا فى هذا البحث ، وأن ينفع به الناس ، وأن يكتب لى حسن أجره ، أنه نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين .

مرسى مطروح فى غرة صفر ١٤٢٧ الموافق غرة مارس ٢٠٠٦



الفصل الأول

مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده

وقبل أن نعرض لحقوق المرأة كما جاءت بها السنة المطهرة نعرض أولاً لوضع المرأة قبل الإسلام لنرى الفرق الكبير بينهما من رفعة وانحطاط ، ولنرى الإهانة البالغة التى لحقت بالمرأة فى الجاهلية وبخاصة فى أوضاع الزواج المختلفة وما كانوا عليه من عادات جاهلية سيئة بالمرأة .

مكانة المرأة فى الجاهلية

وأول ذلك أنه كان من المباح عند العرب أن يقتل الآباء بناتهم ، وهو مايسمى : وأد البنات ، وهو دفنهن أحياءاً بعد ولادتهن ، إما خوفاً من أن تأتى له بالعار إذا كبرت ، وإما لأنها تكلفه مؤنة مأكلها ومعيشتها دون فائدة له وهو فقير . وإما للسببين معاً ، وهذا هو الغالب ، قال ابن حجر العسقلانى عن وأد البنات فى الجاهلية :(والموءودة : مفعولة من وأد الشىء إذا أثقل ، وكان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ، ويقال كان أصلها من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى أحدهم بنت آخر، فاستفرشها[1] فأراد أبوها أن يفتديها منه ، فخيرها فاختارت الذى سباها ، فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له، فتبعه الناس على ذلك . وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق – وهو الفقر – كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [2] .

---

[1] أى جعلها موضع فراشه ، إما بالزواج أوبغيره

[2] ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٧ صـ ١٧٩ ط٠ الريان والآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .

وتحكى لنا السيدة عائشة – زوج النبى ﷺ – صور نكاح الجاهلية المهين للمرأة بأنه كان على أربع صور :-

الأول : هو نكاح الناس اليوم – أى النكاح العادى الذى نمارسه اليوم .

الثاني : نكاح الاستبضاع : وهو أن يرسل الزوج بامرأته إلى رجل نجيب قوى لتنجب منه – والاستبضاع هو الجماع مشتقة من البضع وهو الفرج .

الثالث : أن تواقع المرأة بضعة من الرجال – دون العشرة – لفترة محدودة ثم تنسب الطفل بعد ذلك لمن شاءت منهم .

الرابع : هو نكاح البغايا اللاتى ينصبن الرايات على بيوتهن والتى تستطيع أن تنسب ولدها – بمساعدة من حولها – لأى الرجال تختار ممن واقعوها ، فيلتاط به – أى ينسب إليه.

وهذا نص السيدة عائشة التى تبين لنا تفصيل لأشكال الزواج فى الجاهلية كما رواه لنا البخارى : عن عروة بن الزبير ((أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها ؛ هو نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر ؛ كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ٠ تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من

جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته به ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) [1] .

والثلاثة أنواع الأخيرة من الزواج تخالف ماكان عليه عامة العرب من حرص على شرف المرأة حتى وإن كانت تمثل ألوانا شائعة متعارف عليها عند بعضهم .

وكان هناك أنواع أخرى من الزواج ترى المرأة متاعاً يورث أو عرضاً ينقل لمن يريده ، ألا وهو نكاح الإكراه ، فكانت المرأة تورث على أهل الميت إذا مات زوجها ، مثلها فى ذلك مثل بقية متاعه ، فإن شاءوا تزوجها أحد الورثة، أى تزوجها ابن المتوفى – إن كانت غير أمه – أو تزوجها أخو المتوفى أو عمه أو أى وارث آخر ، وإن شاءوا زوجوها بغير الورثة ، وإن شاءوا أبقوا عليها وقفاً دون زواج ، فهم أحرار فى التصرف فيها ، فلاسلطان لأهلها عليهم. كما قال الإمام أبو اسحق الشاطبى عن هذا الموضوع فى الاعتصام : (وكان للعرب أيضاً سنن فى النكاح خارجة عن المشروع ، كوراثة النساء كرهاً وكنكاح ما نكح الأب ، وأشباه ذلك جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم ، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله)[2].

وكان الغاية من توريث المرأة لأهل الميت – من وجهة نظرهم هو الحفاظ على شرف المرأة الذى هو جزء من شرف المتوفى. وفى هذا يروى لنا البخارى فى كتاب الإكراه عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[3]. " قال :((كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق

---

[1] البخارى كتاب النكاح ٦٧ باب ٣٦ من قال لأنكاح إلا بولى جـ٩ صـ٨٨ رقم ٥١٢٧ .
*وانظر شرح هذا الحديث عند الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٥٨
*وعند ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٩ صـ ٩٠ إلى ٩٢ .
[2] الاعتصام : أبو اسحاق الشاطبى جـ ٢ صـ ٤٢ ط . المكتبة التجارية الكبرى.
[3] النساء ١٩ .

بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية)) [١] .

ومن أنواع الزواج الجاهلي الذى حرمه رسول الله ﷺ : **نكاح الشغار** .

والشغار هو تبادل الزواج بين الأب وابنته وبين الأب الآخر وابنته ، أو تبادل الزواج بين الأخ وأخته وبين رجل آخر وأخته ، دون مهر ، ودون سؤال المرأة عن رأيها في هذا الزواج . فهي ليست أهلاً للقبول أو الرفض ، وليست أهلاً لأن يكون لها مهر . قال ابن قدامه في تعريف نكاح الشغار : (الشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجنيأختك وأزوجك أختي) [٢] . أما عن معنى الشغار وسبب تسميته بهذا الإسم الغريب فيقول ابن قدامه: (إنما سمى شغاراً لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح ، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وحكى الأصمعي أنه قال : الشغار الرفع ، فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد) [٣].

أما سبب قبحه فهو إهدار مهر المرأتين في هذا الزواج المتبادل ، وإهدار إنسانية المرأة بإجبارها على الزواج بغير رغبتها ، ولهذا حرم رسول الله هذا النوع من النكاح ، حفاظاً على حق المرأة في المهر ، وحفاظاً على رأيها ورغبتها في هذا الزواج ، روى عبد الله بن عمر : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)) [٤] .

وربما كان هذا النكاح موجوداً عند قليل من الناس على مدار العصور وإلى يومنا هذا ، ولهذا وجدنا الفقهاء قد اختلفوا في فساده وصحته باعتباره

---

[١] البخاري : كتاب الإكراه ٨٩ باب من الإكراه كرهاً ٥ جـ ١٢ صـ ٣٣٥ رقم ٦٩٤٨ .
[٢] المغني : ابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦٩ .
[٣] المغني : ابن قدامه جـ ٧ ص ٥٦٧.
[٤] البخاري : كتاب النكاح ٦٧ باب الشغار ٢٨ جـ ٩ صـ ٦٦ رقم ٥١١٢ .

واقعاً ، فالجمهور على أنه فاسد لا يصح وبعضهم قال بأنه يصح مع وجود مهر المثل مع موافقتها على هذا الزواج [١] .

ولون آخر من النكاح الذى كان موجوداً فى الجاهلية ثم حرمه رسول الله ﷺ أو بمعنى آخر أباحه فى صدر الإسلام ثم نسخ هذه الإباحة على التحريم المؤبد بعد ذلك ، أى أنه تدرج ضمن المحرمات التى تدرج ﷺ فى تحريمها ، فإن رسول الله ﷺ لم يحرم كل ماكانوا عليه فى الجاهلية دفعة واحدة ، ألا وهو: " زواج المتعة" وهو الزواج المؤقت بغرض المتعة الجنسية فقط قال ابن قدامة فى تعريفه (هوأن يتزوج الرجل المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتى شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه ، سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة)[٢]. وقد رخص رسول الله هذا النوع من الزواج فى بداية الإسلام ولم يحرمه مباشرة ، باعتباره موجودا من إرث الجاهلية ، ثم حرمه بعد ذلك ، فإن الله تعالى لم يحرم على المسلمين كل المحرمات دفعة واحدة ، بل على مراحل وعلى دفعات ، فآيات الخمر مثلاً حرمت على ثلاثة مراحل بأزمان مختلفة ، وكذلك الحال فى زواج المتعة ، لم يأت به الإسلام لم يأت به الإسلام وإنما هو من إرث الجاهلية ، وقد تأخر رسول الله ﷺ فى تحريمه إلى يوم فتح مكة . روى البخارى فى باب : النهى عن نكاح المتعة ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال : ((كنا فى جيش رسول الله ﷺ فأتانا رسول الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ... وقال سلمه بن الأكوع إن الرسول ﷺ قال : أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا ، فما أدرى أشئ كان لنا خاصة أم للناس عامة)). قال أبو عبد الله – أى البخارى – وبيَّنه علىّ – عن النبى ﷺ ، أنه منسوخ)) [٣] .

---

[١] انظر هذا الإختلاف عند ابن قدامة : المغنى جـ ٧ ص ٥٦٨ .
* وانظر هذا النوع من النكاح عند الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٤١ .
[٢] ابن قدامة : المغنى جـ ٧ صـ ٥٧١ .
[٣] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً جـ ٩ صـ ٧١ رقم ٥١١٩ .

وقد جاء بيان على بن أبى طالب – وغيره من الصحابة - بنسخ هذا الحديث فروى على بن أبى طالب ((أن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) [١]. ومعلوم أن غزوة خيبر كانت أواخر غزوات رسول الله بعد الفتح . بل إن تحريم هذا النوع من النكاح جاء يوم فتح مكة ، فقد روى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه : ((أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء)) [٢].

وقد بين عمر بن الخطاب حكم زواج المتعة باعتباره لوناً من ألوان الزنا يرجم فاعليه ، فيما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن عروة بن حكيم ((أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه . فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت)) [٣] . واستمتع هنا بمعنى تزوجها بنكاح المتعة .

وعن حكمة بطلان هذا الزواج قال ابن قدامة (لأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الأخرى)[٤]. ولا شك أن المرأة التى ترضى بزواج المتعة هذا إنما تفرط فى أقدس حقوقها وهو الزواج الطبيعى الدائم الذى جعله الله سكناً لها ، مدفوعة بالفقر حيناً ومن أجل كسب المال أحياناً . وإن كان هذا اللون من الزواج قد بدأ يظهر حديثاً فى بعض المجتمعات العربية بصورة أخرى ، وهو ما يعرف بالزواج السرى أو الزواج العرفى كما سنبين ذلك فى موضعه .

---

[١] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب نهى النبى عن نكاح المتعة أخيراً ٣١ جـ ٩ صـ ٧١ رقم ٥١١٥ .

[٢] مسلم : كتاب النكاح ٦١ باب نسخ نكاح المتعة ٣ جـ ٢ صـ ١٠٢٦ رقم٢٥ .

[٣] مالك : الموطأ كتاب النكاح ٢٨ باب نكاح المتعة ج٢ص٥٤٢ رقم ٤٢ بترقيم عبد الباقى

[٤] ابن قدامه جـ ٧ صـ ٥٧٢ .

هذه صور وأشكال مختلفة لزواج الجاهلية ، إهدار لكرامة المرأة وآدميتها وضياع لحقوقها وضياع أكبر لأولادها من هذه الزيجات ، مما يدل على أن درجة المرأة التي كانت أقرب للجارية أو العبد منها للزوج أو الشقيق أي إنهن لسن شقائق للرجال ، وإنما هن كائنات بشرية من درجة دونية .

تكريم المرأة في الإسلام

فلما جاء الإسلام جعلهن شقائق للرجال ، أي ساوى بين الرجال والنساء ، كما قال رسول الله ﷺ : ((إنما النساء شقائق الرجال))[1]. فألغى الإسلام وحرم كل أشكال الظلم التي أحاطت بالمرأة ، فحرم صور الزواج الجاهلي السابق ذكرها ، وأبقى فقط على النوع الراقي للمرأة وللرجل الذي هو زواج اليوم ، فإن الزواج الإسلامي الذي جاءنا به رسول الله ﷺ هو الوحيد الذي ضمن لها ولأبنائها كل حقوقها ، أما غيره من أشكال الزواج الأخرى الجاهلية فهو مضيع لحقوقها وأبنائها وكرامتها .

وكذلك حرم الإسلام وأد البنات ، وقد مرت بنا الآية قبل ذلك ، كما جاء التحريم على لسان رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ، قال : ((إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات ...)) [2] .

ولقد أعلى الإسلام من ذكرها في القرآن والسنة ، وأعطاها حقوقا لم تكن لتحلم بها من قبل ، وقد عبر عمر بن الخطاب عن هذا المعنى لوضع المرأة ومكانتها في الجاهلية وبعد الإسلام – فيما رواه البخاري – بقوله : ((كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله تعالى : رأينا لهن بذلك علينا حقاً ...)) [3]. وحقاً هنا اسم جنس بمعنى حقوق .

---

[1] الترمذي : كتاب الطهارة ٨٢ باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً رقم ١١٣ جـ ١ صـ ١٨٩ ط. الحلبي أولى ، وهو جزء من حديث طويل .
* ورواه أحمد بن حنبل : المسند جـ٦ ص٢٥٦ .

[2] البخاري : كتاب الأدب ٧٨ باب عقوق الوالدين من الكبائر ٦ جـ١٠ صـ٤١٩

[3] البخاري : كتاب اللباس باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس ٣١ جـ١٠ صـ٣١٥ رقم ٥٨٤٣

وكانت أبرز صور تكريم المرأة فى الإسلام هى : مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات العامة التى جاءنا بها الإسلام ، وكذلك جعل لها حقاً ونصيباً مفوضاً فى الميراث ، وسنتحدث عن هذين الموضوعين بشئ من التفصيل :-

مساواة المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات العامة

لقد خلق الله الإنسان : الذكر والأنثى ، وكلف هذا الإنسان بتكاليف شرعية، وأثابه عليها بثواب واحد أو جزاء واحد : الجنة أو النار ، وجاءت صيغ الخطاب فى القرآن والسنة بلفظ المؤمنين أو المسلمين وهى تشملهما معاً إلا أن يدل دليل لفظى على أنه للرجال فقط أو للنساء فقط ، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾[1] وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[2] تشمل الرجال والنساء ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [3]. وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [4]

وكانت التسوية فى مجال الحدود كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ﴾ [5] وفى قوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6]. حتى فى حد القتل لا فرق أن يقتل رجل لمرأة أو أن تقتل

---

[1] سورة الحجرات الاية (١٥).

[2] سورة المجادلة : الآية (١٠).

[3] سورة النساء: الأية (١٢٤).

[4] سورة النحل : الأية (٩٧).

[5] المائدة ٣٨ .

[6] سورة النور: الاية (٢)

لمرأة رجلاً ، فقد روى الدارمى((أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه: أن الرجل يقتل بالمرأة)) [1]

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد ساوت بينهما فى الأوامر والنواهى والثواب والعقاب والحدود ، وكذلك التسوية فى الحرية المدنية بكل أنواعها فى حق الامتلاك والإثراء وإجراء مختلف العقود والبيع والشراء و الهبة والوصية وغيرها من الحقوق المدنية التى كانت موجودة بطبيعتها قبل الإسلام للرجال ، محرم أكثرها على النساء ، والتى تملأ كتب الفقه على أنه حق طبيعى للمرأة ليس إكراماً منا نحن الرجال عليهن ، وإنما هو تقدير ورفعة من الله تعالى ثم من رسوله ﷺ .

ساوى الإسلام بينهما فى كل ذلك إلا فى بعض التكليفات التى تغاير كلاً منهما عن الآخر فليس الذكر كالأنثى ، وإنما هما شقائق يكمل بعضهما بعضاً كما قال ﷺ ((إنما النساء شقائق الرجال))[2] وكما قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ليس لأحد منهما أن يعلو على الآخر إلا بالحق أو بما فطر الله لكل منهما دوره في الحياة والبناء والإعمار المغاير للأخر والمكمل لـــه ، فلا يستغنى كل منهما عن دور الآخر المتمم لـــه فى الحياة وإن تباين دور كل منهما فى عمله وشكله وطبيعة جسده وفكره ، فالرجل كان من طبيعته العمل والسعى وكسب الرزق وإنماء حركة الحياة خارج المنزل ثم عليه الإنفاق مما كسب على زوجته وأهل بيته ، والمرأة كان عليها الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد والقيام على شئون البيت فى الداخل ، أما عملها خارج البيت فهو دور زائد تقوم به تطوعاً، فدور كل واحد منهما في حركة الحياة متباين عن الآخر لكنهما يكملان دورة حركة الحياة داخل المنزل وخارجه التى لابد منها لعمارة الأرض وتمدينها ، ومن هنا كانت الحاجة إلى تكوين الأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد لمراً فطرياً وحقاً لكل إنسان، ومن هنا كانت شريعة الله

---

[1] الدرامـــى : كـــتاب الديـــات ١٥ باب القود بين الرجال والنساء ٣ جـــ٢ صــــ ١٨٩ رقم ٢٣٥٤

[2] الترمذى : كتاب الطهارة ٨٢ باب فيمن يسقط فيرى بللاً جــ ١ صـــ ١٨٩ رقم ١١٣ .

فى الإسلام ، تكوين الأسرة المسلمة – والحض على الزواج – لتكوين هذه الأسرة التى هى نواة للمجتمع الإسلامى العريض . قال الشيخ محمد رشيد رضا فى هذا المقام : (إن الأصل العام فى أحكام العبادات والمعاملات فى الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه ، وفى آدابه من فضيلة ورذيله ، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء ، وخص الشرع الرجال ببعض الأحكام والنساء ببعض الأحكام . وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائفه المنوطة به التى يكون بها كل منهما متمماً ومكملاً للآخر فى تناسل النوع وترقية شئونه ، فيكون الرجل رجلاً قائماً بشئون الرجال ، والمرأة لمرأة قائمة بشئون النساء بالتعاون الذى يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما)[1] .

حق المرأة فى الميراث

وللمرأة الحق فى الميراث ، سواء من ميراث أهلها أو من ميراث زوجها فقد كرمها الله تعالى وجعلها تشارك الرجل فى الميراث ولم يكن لها هذا الحق من قبل ، بل كانت هى التى تورث لأولياء زوجها المتوفى فى الجاهلية . وحق المرأة فى الميراث ثابت بنصوص القرآن الكريم ، فقد أنزل الله تعالى أحكام المواريث ليتعبد بقراءتها ليل نهار ، حتى يوقن الجميع بأن هذا الأمر الخطير ليس فيه اجتهاد من أحد ، ولا حتى من رسول الله ﷺ ، بل إنه أمر الحكيم العليم الذى فرض للمرأة نصف ميراث الرجل كما جاء فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]. وذلك لأنه بعد وفاة أبيها الذى كان ينفق عليها انتقلت النفقة إلى الأخ ، فالأخ مطالب بالإنفاق عليها وعلى أمه إن كانت موجودة ومطالب بالإنفاق على زوجه . أما هى التى أخذت النصف فلن تنفق شيئاً من مالها وعند زواجها ينفق عليها زوجها ، فالأخ الذى أخذ ضعف مال

---

(1) محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام جـ ٢ صـ ٢٤٤ ط . الأزهر ١٤٢٤ هـ
(2) سورة النساء : الآية (١١)

أخته وجوه الإنفاق عنده كثيرة ، إما هى فوجوه الإنفاق عندها قليلة . وهذا التقسيم من لدن حكيم خبير .

وترث الأم السدس إن كان للميت ولد ، وللجدة أيضاً السدس . ولها الثلث إن لم يكن للميت ولد .

وللمرأة أحكام أخرى كثيرة مدونة فى كتب الفقه بالتفصيل [1].

---

[1] أنظر الفرائض وأحكام المواريث عند ابن قدامة : المغنى جـ ٧ صـ ٣ وما بعدها .

الفصل الثانى

حقوق الزوجة كما جاء بها رسول الله ﷺ

أولاً : حقوق المرأة وقت خطبتها للزواج

اهتم رسول الله ﷺ بالأسرة المسلمة اهتماماً بالغاً ، لأن تكوين الأسرة المسلمة هى نواة تكوين المجتمع المسلم ، والزوجة من أهم أركان الأسرة ، التى تقوم دعائمها على الزوج والزوجة والأولاد .

وقد حرص ﷺ على بيان حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها . ولماً كانت الشريعة الإسلامية بما تمثله من القرآن والسنة – شريعة الحق والعدل ; كان اهتمام الشريعة بإبراز حقوق الزوجة على زوجها أكبر وأكثر ، نظراً للموروث الثقافى الجائر للمرأة ، وكذلك للعادات والتقاليد التى كانت تهضم حق المرأة ، بما جعلها سلعة رخيصة ليست شقائق للرجال ، وإنما هى مخلوق آدمي من الدرجة الثانية . ولهذا وجدنا – من خلال البحث – أن حقوق المرأة على زوجها وحقوقها العامة ثلاثة أضعاف حقوق الزوج .

حق المرأة فى الزواج

ولما كان الزواج سنة الله التى خلق الناس عليها لعمارة الكون وعبادته سبحانه وتعالى كانت كذلك سنة رسول الله ﷺ كما فى قوله ﷺ ((... أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)) (1).

(1) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب الترغيب فى النكاح حديث رقم ٥٠٦٣ جـ ٩ صـ ٦.

لهذا حبب إلينا الزواج ودعانا إليه فى قوله ﷺ : ((يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة – القدرة الجنسية والمالية– فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه الصوم ، فإنه له وجاء)) [1] .

وإذا كانت الدعوة بالزواج موجهة توجيهاً مباشراً للشباب فإنها موجهة أيضاً للفتيات بصورة غير مباشرة ، باعتبارهن صاحبات القبول ، فإذا كان الشاب عليه الإيجاب والدعوة للزواج فإن الفتاة عليها القبول والرضا والإسراع بالزواج .

كما جاءت الدعوة من الله تعالى بزواج الضعفاء فى المجتمع الإسلامى في قوله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2]. وقد وعد الله تعالى الساعين إلى الزواج بتقديم يد العون لهم فقال على لسان رسوله ﷺ . ((ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف)) [3] .

وكان رسول الله ﷺ واضحاً – فى هذه النقطة – حين اعتبر كل من يعمل معه له الحق فى مساعدته فى الزواج فقال : ((من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً))[4] .

فإن زواج الفقير واجب على المجتمع تكافلاً ، سواء من الرجال أم النساء، وقد علق الشيخ محمد الغزالى على هذا الحديث بقوله : (وإذا أردنا أن نترجم هذا الحديث بلغة العصر لقلنا: إن من حق كل موظف لدى الحكومة أن

---

(1) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب من استطاع الباء فليتزوج ، جـ ٩ صـ ٨ رقم ٥٠٦٥ .
(2) سورة النور : الآية (٣٢).
(3) الترمذى : كتاب فضائل الجهاد ٢٣ باب ٢٠ حديث رقم ١٦٥٥ .
* المسند ج٢ ص ٢٥١ ، ٤٣٧ .
(4) رواه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة باب فى أرزاق العمال ١٠ حديث رقم ٢٩٤٥ .

تعينه على الزواج وتوفر لــه مسكناً مناسباً ووسيلة انتقال مريحة . فلا عجب بعد ذلك إذا قال العلماء : إن حق الفقير فى الزكاة ليس مقصوراً على احتياجاته من الطعام والشراب واللباس والسكن فحسب ، بل أيضاً له الحق أن يتزوج من مال الزكاة)[1] . ولا يقتصر هذا الحق على الرجل فقط فالمرأة شريكته فيه .

مما سبق يتضح لنا أن الزواج حق طبيعى لكل إنسان ، رجل كان أم أمرأة لتكوين الأسرة المسلمة حتى وإن كان فقيراً أوفقيرة .

حق المرأة أن ترى خطيبها

وما أن عزم الرجل على الزواج فعليه بالخطبة ، وقبل أن يذهب للخطبة كان عليه أن ينظر إلى عروسه وإلى ما يدعوه للزواج منها سواء استرق النظر أو اصطنع الحيلة لرؤيتها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم يستطع فحق له أن يرى وجهها وكفيها يوم ذهابه لخطبة فتاته كما أنه حق لها أن ترى هذا الخطيب لتبدى رأيها فيه بعد ذلك بالموافقة أو بالرفض ، فالنظر حق للطرفين ومن منع النظر فقد منع حقاً أوجبه رسول الله ﷺ ، فعن جابر – رضى الله عنه قال : ((قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل • قال أى جابر : فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها))[2] .

وفى رواية أخرى :((أن المغيره بن شعبه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ انظرت إليها قال: لا . قال : انظر إليها فإنه أحق أن يؤدم بينكما))[3]. وقد

---

[1] محمد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة صـــ ٥٢ ط. دار الدعوة ٢٠٠٢

[2] أبو داود : كتاب النكاح ١٢ باب : فى الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزوجها .جـــ ٢ صـــ ٢٢٨ رقم٢٠٨٢.

[3] النسائى : كتاب النكاح ٢٦ باب إباحة النظر قبل التزويج ١٧ رقم ١٨٥٦ .
- ابن ماجه : كتاب النكاح ٩ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يزوجها جــ صـــ ٥٩٩
- الترمذى جـــ ٣ صـــ ٣٨٨ حديث رقم ١٠٨٧ .

روى الأمام مسلم عن أبى هريرة ((أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : أنظرت إليها ؟ قال : لا قال : اذهب فانظر إليها)) [1]. وقد علق الصنعانى عن هذا الأمر بقوله :(دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء . والنظر إلى الوجه والكفين ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، والكفين على خصوبة البدن وعدمه ، وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم)[2] .

وفى تعليق الإمام الصنعانى بأن جمهور العلماء قد جعل النظر إلى المخطوبة مندوباً إليه ندرك أن قلة من العلماء قد جعل النظر إلى المخطوبة فرضاً ، استنتاجاً من أوامره ﷺ فى الأحاديث السابقة ، وسواء كان النظر فرضا أم مندوبا إليه ، فهو عمل شرعى لابد من القيام به عند كل زواج من جانب الطرفين .

حق المرأة فى الموافقة على من سيتزوجها

وبعد أن رضى الرجل عن خطيبته وقبل أن يمضى فى إجراءات الزواج كان على ولى أمر الفتاة أن يعرفوا رأيها فى هذا الرجل المتقدم لخطبتها ، فإن موافقة المرأة على الزواج ممن تقدم لخطبتها شرط لصحة هذا الزواج ، وبمعنى آخر : **إن موافقة المرأة على الزواج من الرجل هو حق للمرأة سواء أكانت بكراً أم ثيباً** – سبق لها الزواج ، ودليل ذلك ما قاله رسول الله ﷺ ((لا تنكح الأيم (من سبق لها الزواج) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)) [3].

---

(1) مسلم : كتاب النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن تزوجها جـ ٢ صـ ١٠٤٠ حديث رقم ١٤٢٤ .

(2) الصنعانى : سبل الإسلام جـ ٣ صـ ٢٤٢ ط . دار الكتاب العربى .

(3) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب لا ينكح الأب البكر والثيب إلا برضاها ٤ جـ ٩ صـ ٩٨ رقم ٥١٣٦ .

فالأيم التىتزوجت من قبل ؛ نسمع رأيها صراحة ، والبكر نعرف موافقتها بسكوتها ، فالسكوت علامة الرضا ، أما لو اعترضت المرأة على هذا الزواج وتم زواجها وهى كارهة لـــه كان هذا الزواج باطلاً مردوداً ، فقد روى البخارى عن الخنساء بنت خدام الأنصارية ((أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ. فرد نكاحه))[1] . وفى حديث آخر عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : ((جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ)) [2] .أى زوجنى ليرفع من شأنه الوضيع ، وقد قبلت بالزواج بعد أن خيّرها رسول الله ﷺ بين القبول والرفض .

أما عن السبب فى وجوب النظر لكلا العروسين وفى موافقتهما على إتمام هذا الزواج فذلك لضمان القبول النفسى لكلا الطرفين بعضهما لبعض شكلياً ونفسياً فإن القبول النفسى مرتبط غالباً بالشكل وسماع الصوت وطريقة الكلام ، فذلك كله يظهر شخصية الإنسان كما يظهر القبول النفسى ، ضماناً لإدامة العشرة ونبت الحب بينهما بعد ذلك ، فقد روى جابر بن عبد الله ((أن رسول الله ﷺ قال له تزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكراً أم ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً . قال: أفلا جارية (بكراً) تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت إن لى أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن))[3] .

وإذا قلنا إن رسول الله ﷺ كان حريصا على دوام العشرة والحب بين العروسين فقد يستغرب بعضهم أن يكون للحب مكان عند الرسول لهذا الأمر !

---

(١) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة ، فنكاحه مردود ٤٢ جـ٩ ص١٠١ رقم ٥١٣٨ .
(٢) ابن ماجه : كتاب النكاح ٩ باب من زوج ابنته كارهة ١٢ حديث رقم ١٨٧٤ .
(٣) البخارى : كتاب البيوع ٣٤ باب شراء الدواب ٣٤ جـ ٤ صـ ٣٧٥ رقم ٢٠٩٧ .

نعم إن للحب مكاناً عند رسول يقدم به على اعتبار آخر . فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ((لم ير للمتحابين مثل النكاح)) [1] .

وقد تتبع السيوطى طرق هذا الحديث مبيناً صحته وأسباب وروده فقال : (وروى ابن النجار فى تاريخ بغداد عن جابر بن عبد الله قال : ((جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندنا يتيمة قد خطبها رجلان ، موسر ومعسر ، وهى تهوى المعسر ، ونحن نهوى الموسر . فقال رسول الله ﷺ : لم ير للمتحابين مثل النكاح))[2]).

حق الأم فى إبداء رأيها فى زواج ابنتها

وقد تسأل لمرأة ما : هل يتم هذا الزواج دون أن يكون للأم رأى فى هذا الأمر ؟ أليس لها دور ومكانة فى هذا البيت ؟

نعم . إن للأم الحق فى إبداء رأيها فى زواج بنتها والأخذ بمشورتها فى هذا الأمرعلى سبيل الندب والاستحباب ، فإن الرأى الأقوى فى هذا الأمر يرجع إلى الأب أو ولى الأمر، دليل ذلك قول النبى ﷺ ((أمروا النساء فى بناتهن)) [3]. والحديث وإن كان فى إسناده ضعف إلا أننا نجد إقراره ﷺ على ضرورة مشاورة أم الزوجة عند زواج بنتها فى قصة زواج جليبيب ، فقد روى الإمام أحمد عن أبى برزة الأسلمى : ((... قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار

---

[1] ابن ماجه : باب ماجاء فى فضل النكاح جـ ١ صـ ٥٩٣ صـ ١٨٤٧ .

[2] السيوطى : أسباب ورود الحديث صـ ١٥٥ . ط . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤ هـ بتحقيق يحيى إسماعيل أحمد .

[3] أبوداود : جـ ٢ صـ ٢٣٢ حديث رقم ٢٠٩٥ .

* البيهقى : السنن الكبرى جـ ٧ صـ ٧٨

* قال المنذرى فى مختصر السنن جـ ٣ صـ ٣٩ حديث رقم ٢٠١٠ (فى الإسناد رجل مجهول .

وقد قال الشافعى : لا يختلف الناس أن ليس لأمهاتهن أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس

زوجنى ابنتك . فقال نعم وكرامة يا رسول الله . فقالﷺ : إنى لست أريدها لنفسى . قال : فلمن يا رسول الله ؟ قال : لجليبيب . فقال يا رسول الله أشاور أمها .فأتى أمها فقال : رسول اللهﷺ يخطب ابنتك : فقالت : نعم ونعمة عينى . فقال : إنه ليس يخطبها لنفسه ، إنما يخطبها لجليبيب ابنه . فقالت : أجليبيب ابنه أجليبيب ابنه ؟ لا لعمر الله لا تزوجه ، فلما أراد أن يقوم ليأتى رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمها قالت الجارية : من خطبنى إليكم ؟ فأخبرتها أمها فقالت أتردون على رسول الله أمره ؟ ادفعونى فإنه لن يضيعنى ، فانطلق أبوها إلى رسول اللهﷺ فأخبره وقال شأنك بها ، فزوجها جليبيبا ...)) [1]. والجارية هى الفتاة الصغيرة .

والحكمة تقول إنه ما خاب من استشار ، فإن رأى الأم فى زواج بنتها لن يضر إذا لم ينفع ، لأن الرأى القاطع للأب أو ولى الأمر ، وقد كان رسول الله ﷺ يستشير زوجاته فى أمور المسلمين التى هى أهم من الزواج ، وسنرى تفصيل ذلك فى موضعه .

حق المرأة فى الكفاءة بمن سيتزوجها

ولاشك أن أهم قاعدة تحكم على قبول الرجل للزواج من ابنتهم هى قاعدة: الكفاءة ، فما المقصود بالكفاءة ؟

الكفاءة فى الزواج تعنى المستوى الاجتماعى سواء أكان فى النسب أو المال والعلم والثقافة وربما كانت فى الناحية الجمالية ، وفى عصرنا دخلت الشهادة الجامعية محوراً للكفاءة بالإضافة إلى المستوى الاجتماعى من ناحية ، ووظيفته فى الحكومة ومكانة أهله الوظيفية بصفة عامة ، (فإن الكفاءة إذا أطلقت وجب حملها على المتعارف عليه) [2].

---

[1] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٤ صـ ٤٢٢ .
[2] ابن قدامة : المغنى جـ ٧ صـ ٣٧٥ .

وقد تحدث الفقهاء عن الكفاءة وهم يعنون بها الحسب والنسب وسمو القبيلة ومكانة هذا الرجل في قبيلته مع القبائل الأخرى ، وأكثرهم تحدث عن ضرورة الكفاءة بين الزوجين من هذا المعيار ، ويستندون على بعض الأحاديث المتداولة بينهم ، كان أهمها ما روته السيدة عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم))[١] .

وقد بين البوصيري ضعف هذا الحديث في زوائد ابن ماجه [٢] . كما تعقب الذهبي الحاكم النيسابوري في تصحيحه لهذا الحديث في المستدرك وبين الذهبي ضعف هذا الحديث [٣] .

وقد روى في كتب الفقه أحاديث كثيرة بخلاف هذا الحديث حكم الفقهاء وعلماء الحديث بضعفها جميعاً[٤]. كما قال الشوكاني: (ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث)[٥] . وبالرغم من ذلك – وللأسف الشديد فقد كان كثير من الفقهاء يأخذون بالكفاءة في النسب ، كما قال الشوكاني :(واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور)[٦].

وقد رد الإمام الصنعاني على كفاءة النسب بأن الاختيار في الكفاءة يكون في الدين لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٧] وبأن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، فالالتفات للأنساب من عيوب الجاهلية وتكبرها ، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً ... وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل

---

[١] ابن ماجه : كتاب النكاح ٩ باب الأكفاء ٤٦ رقم ١٩٦٨ .
[٢] انظر البوصيري : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ ٢ صـ ١٠٩ حديث رقم ٦٩٦
[٣] انظر تعقيب الذهبي على الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين جـ ٢ صـ ١٦٣
[٤] انظر هذه الأحاديث وضعفها عند : ابن قدامة : المغني جـ ٧ صـ ٣٧١ وما بعدها .
- الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٢٧
- الصنعاني : سبل السلام جـ ٣ صـ ٢٧٣
[٥] الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٢٩ .
[٦] الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٢٩ .
[٧] سورة الحجرات : الآية (١٣) .

غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله ، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء؟ واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء [1].

والنصوص السابقة لاعتبار الكفاءة فى النسب عند جمهور الفقهاء ، تعطى نظرة استقراء للمتأمل ، تبين لنا أنه على مدار التاريخ الإسلامي لم تكن العصبية القبلية متداولة بين عامة الناس والقبائل والشعوب فقط ، ولكنها لحقت بالخاصة أيضاً من العلماء وجمهور الفقهاء . وقد تولدت من هذه الظاهر اختلاف المسلمين إلى دول ودويلات ومناطق وقبائل .

هذا عن كفاءة النسب ، أما عن كفاءة الغنى فنقول : إن أهم المبادئ التى تحكم المجتمع فى التشريع الإسلامى هى الأخوة فى الدين وإنكار الطبقية ، فإن كان الفقر والغنى حقيقة واقعة فى كل مجتمع إلا أن المشرع الإسلامى لا يعترف بنظام اجتماعى على أساس الغنى والفقر فلا تكون الأفضلية طبقية ، لأن الغنى والفقر عطاء وقضاء الله ، وإنما درجة الأفضلية بينهم بميزان آخر هو ميزان الإيمان بالله والتقوى والعمل الصالح[2]. فإن اقتران الإيمان بالعمل الصالح ضرورة أساسية للحكم على هذا الإنسان بأنه صالح أو صاحب دين فلا تكفى الثقافة الدينية دون اقترانها بالعمل الصالح .

---

[1] الصنعانى : سبل السلام جـ ٣ صـ ٢٧٤ بتصرف .
[2] الفقه الإسلامى فى المعاملات : نصر فريد واصل وآخرين صـ ٤٦ بتصرف ط . الأخوة ١٩٩٤

حق المرأة المتدينة بالتقديم على غيرها

ولقد اختار لنا رسول الله ﷺ كفاءة الدين معياراً للتميز ومحوراً لقبول الرجل أو رفضه عند الزواج فقال :((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه)) [١]. وفى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ . قال : ((تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)).[٢] أى سلمت يداك . هذا الحديث تقرير من رسول الله ﷺ بأن الرجل حين يفكر فى زواج المرأة فإنه يبحث عن حسبها أو عن مالها أو عن جمالها أو عن دينها ، أربع مقومات تقيم بها المرأة ، ولا تجد رجلاً إلا وفى داخله رغبة فى إحراز بعض هذه المقومات إن استطاع ، وغالباً لا يجد ذلك مجتمعاً فى امرأة ، فإن لم يجد فإنه يضع صوب عينيه على أهم مقومات المرأة التى يريدها، فإن كان يحب الشرف والجاه كان ذلك من دواعى الارتباط بها ، وإن كان محباً للمال كان ذلك أولى للزواج منها ، وإن كان عاشقاً للجمال كانت المرأة الجميلة أحب إليه من كل شئ ، وإن كان محباً لله ورسوله ويفضل آخرته على دنياه بحث عن ذات الدين ليتزوجها . وفى النهاية يقرر لنا رسول الله أن أفضلهن للرجال هى ذات الدين ، يسلم بها من مصائب الدنيا والآخرة – وهى التى دعانا للزواج منها وتقديمها على غيرها من النساء .

وإذا كان رسول الله قد دعانا لتفضيل المرأة ذات الدين عن ذات الحسب وذات المال وذات الجمال أفلا يكون هذا التفضيل أولى للرجال عند النساء ؟

---

(١) الترمذي : كتاب النكاح ج٣ صـ ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ورواية أخرى جـ ٣ صـ ٣٨٦ ط. الحلبى أولى ١٩٣٧

ابن ماجه : كتاب النكاح ٤٦ صـ ١٩٦٧ والحديث فيه ضعف يجبر بكثرة طرقه التى جمعها المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ١ صـ ٢٤٣ وهو شاهد ومتابع لحديث البخارى الآتى بعده .

(٢) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب الأكفاء فى الدين جـ ٩ صـ ٣٥ رقم ٥٠٩٠ .

فإننا بمفهوم المخالفة نعرف أن الرجل صاحب الدين والأخلاق مقدم ومفضل عن الرجل الغنى أو الرجل صاحب الجاه والسلطان . وكما ذكرنا فإننا نعنى بصاحب الدين : العلم والفهم للدين المقترن بالعمل الصالح ، لا أن يكون الدين مجرد ثقافة ، فقد كثر فى عصرنا هذا المثقفون الذين لا يعملون بدينهم أو الذين يعملون بثقافة المنافقين ، فإنما الدين المعاملة ، ولا نعنى بصاحب الدين أن يكون فاشلاً فى عمله أولا عمل له ، بل العكس الصحيح ، لابد أن يكون الله معه يسدده ويوفقه فى مجالات الحياة عامة فالله تعالى يتولى الصالحين ، ومن كان الله معه كان النجاح حليفه . وفى ختام هذا الموضوع نحب أن ننبه على أننا لا يجب أن نرغم الفتاة على قبول صاحب الدين وهى لا ترغبه ولا أن نقنع الشاب بضرورة زواجه من ذات الدين وهو لا يرغبها ، لا . ولكن مهمة الأولياء هى النصيحة والتوجيه والتعليم ، ثم بعد ذلك يختار من يشاء ، فكلٌ ميسر لما خلق له ، فإن الضغط على الرجل أو الفتاة فى هذه الحالة ربما يأتى بنتيجة عكسيه وتفشل هذه الزيجة .

ومن هذا المبحث نخلص إلى نتيجة هامة وهى : أن الزواج وإن كان حقاً طبيعياً للناس كلهم إلا أن **الشاب المتدين أحق بالتقديم عند زواجه ، وأن المرأة المتدينة أحق بالتقديم على غيرها .**

وقبل أن ننتقل إلى موضوع شروط عقد الزواج نحب أن ننبه إلى أن فترة الخطوبة وإن طالت ؛ إنما هى نية للزواج واستعداد له ، فإذا فسخ أى من الطرفين هذه الخطبة فلا شئ عليه ، لأن الخطبة ليست عقداً ، وإنما هى وعد بالزواج على أمل التحقيق ما لم يظهر شئ نفسى أو مادى أو اجتماعى يؤثر على إتمام هذا الزواج ، أما عقد الزواج فهو لا ينحل إلا بالطلاق فهو يختلف تماماً عن الخطبة .

حق المرأة فى استيفاء شروط عقد الزواج

إن عقد الزواج لا يتم إلا بحضور الولى والزوج والشاهدين . فأما الشاهدان فلا خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة فقد أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع فمن باب أولى كان الإشهاد على النكاح أحق ، والايجاب والقبول بين الزوج وزوجته أيضاً لاخلاف فيه بين العلماء ، أما اشتراط حضور ولى أمر الزوجة لصحة العقد فكان اجماعاً من الصحابة والتابعين ولكن شذ عنهم الإمام أبوحنيفة وخالفهم فى هذا الشرط ، وقد ألحق العلماء شرطاً آخر للنكاح التام وقبل الدخول على الزوجة وهو ضرورة إعلام الناس بهذا النكاح حتى لايكون نكاحاً سرياً مشبوهاً بالزنا . وسنتعرض فيما يلى للشرطين المختلف عليهما ، وهما شرط حضور ولى الأمر وموافقته ، وشرط الإعلان والإشادة قبل الدخول على الزوجة .

حق المرأة فى تقديم ولى أمرها عند الزواج

من أهم شروط عقد الزواج عند العلماء هو تقديم ولى أمر المرأة .

قال أبن قدامة : (روى الدراقطنى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال ((لابد فى النكاح من أربعة : الولى والزوج والشاهدان)) [١] . لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ... فإنه لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء أكان الزوجان مسلمين أم الزوج وحده. وقال أيضاً : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولى وشاهدى

---

[1] الدراقطنى : سنن الدراقطنى : كتاب النكاح جـ٣ صـ ٢٢٤ رقم ١٩ . بشرح شمس الحق العظيم أبادى ط. المحاسن ١٣٨٦هـ .

عدل))[1] . رواه الخلال بإسناده)[2]. وقد بين ابن حجر صحة هذا الحديث وعمل جمهور العلماء به .[3]

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب حضور الولى وموافقته شرطاً لصحة العقد ، وأدلتهم : ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها))[4] . والحديث الآخر الذى رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ قال : ((لا تنكح المرأة بغير وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لـــه)) [5] .

وقد اشتهر حديث ((لانكاح إلا بولى)) بين العلماء وكان مذهبهم فى العمل كما بين ذلك الشافعى والترمذى بهامش الصفحة ، وقد صحح ابن حجر هذا الحديث فى فتح البارى جـ٩ صـ ٨٩ ، كما أحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[6] . وقوله ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾[7] . بأنَ الخطَابَ للزواجَ موجه للأولياء لا للنساء .

---

(1) أبو داود :كتاب النكاح ٦ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً رقم٢٠٨٥ .
*ابن ماجه: كتاب النكاح ١٠ باب لانكاح إلا بولى حديث رقم١٨٨٠.
*الدارقطنى: سنن الدارقطنى ، كتاب النكاح جـ٣ صـــ ٢٢١ رقم ١١ .
(2) انظر مقالة ابن قدامة السابقة فى : المغنى ج٧ ص٣٤٠
(3) انظر تصحيح ابن حجر لهذا الحديث فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٣٤٠
(4) الحديث فى إسناده ضعف بينه البوصيرى فى مصباح الزجاجة جـ ٢ صـــ ٨٤ رقم ٦٧٢
*وقد رواه الدارقطنى فى باب النكاح جـ ٣ صــ ٢٢٧ رقم ٢٥ .
*ورواه الحاكم فى المستدرك مرفوعا إلى رسول الله وموقوفا على أبى هريرة جـ ٧ صـــ١١٠
*ورواه البيهقى عن طريق الحاكم فى سننه جـ ٧ صــ ١١٠ .
(5) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٦ صـــ ١٦٥ ، وصـــ ١٦٦ .
الـــترمذى : كتاب النكاح جــ ٣ صـــ ٣٩٨ وقال الترمذى : إن العمل فى هذا الباب على حديث " لانكاح إلا بولى" عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ
(6) سورة النور : الأية (٣٢)
(7) سورة البقرة : الأية (٢٢١)

وقد ضعّف أبو حنيفة الحديث الأول السابق بأن ابن جريج سُئل عن هذا الحديث فأنكره ، لكنهم ردوا ذلك بأن نسيان الراوى لروايته فى هذا الحديث لا تطعن فيه ، وبأن الحديث الثانى عن الإمام أحمد حديث صحيح وهو فى نفس المعنى . وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز تزويج العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة دون حاجة لوليها ، ولكن لووضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض وإبطال زواجها ، ورد عليه ابن حزم بقوله : (ظاهر قول أبى حنيفة التناقض والفساد لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء ثم أجاز للولى فسخ العقد الجائز ، فهى أقوال لا متعلق لها بقرآن ، ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ولا بمعقول ولا قياس ولا رأى سديد)[١] .

وقال الصنعانى :(ومن الأدلة على اعتبار الولى قول النبى ﷺ ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) فإنه أثبت حقاً للولى كما يفيده ، لفظ " أحق " وأحقيته هى الولاية وأحقيتها رضاها ، فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على إذنها فلا يصح العقد إلا بحقها فى الإذن وحقه فى الولاية)[٢] .

أما عن سبب منع المرأة لمباشرة عقدها بنفسها فقد قال ابن قدامة : (إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها ، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أذنت فيه لوليها ... وفى مباشرة عقدها بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة)[٣] .

أما الحجة القاطعة فى وجوب شرط الولى لصحة العقد فهى اجماع الصحابة والطبقة الأولى من التابعين على هذا الشرط ، لم يخالف منهم أحد ،

---

[١] ابن حزم : المحلى جـ ١١صـ ٣١ .
[٢] الصنعانى سبل الإسلام جـ٣ ص٢٥٧ .
* وانظر أيضاً – شرط صحة الولاية عند :-
– ابن حزم : المحلى جـ١١ ص٢٢ وما بعدها .
– ابن قدامة : المغنى جـ٧ ص٣٣٧ وما بعدها .
[٣] ابن قدامة : المغنى جـ٧ ص٣٣٩ .

حتى جاءنا الأمام أبو حنيفة وشذ عن هذا الإجماع ، قال الإمام الشوكانى فى وجوب شرط الولى : (وقد ذهب إلى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعى وجمهور أهل العلم ، فقالوا : لا يصح العقد بدون ولى . وقال ابن المنذر إنه لا عرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك) [١] . أى لم يُعرف عن أحد من الصحابة أو العلماء قال بغير ذلك . وقال الإمام الترمذى : (إن العمل فى هذا الباب على حديث " لانكاح إلا بولى " عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، وهكذا روى عن فقهاء التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى وأحمد وأسحاق).[٢]

ومن النصوص السابقة نستخلص أن الحجة فى وجوب شرط الولى لصحة النكاح هو إجماع الصحابة والطبقة الأولى من التابعين على العمل بهذا الأمر ، وهم خير القرون فى العمل والاتباع ، فإذا جاء بعد ذلك عالم – مهماً كبر شانه وعلمه – وخالفهم وشذ عنهم – فلا حجة لمن خالف لجماع الصحابة والتابعين ، ولاحجة لمن قلده من المقلدين أتباع مذهبه ، نعم ، لاحجة للمقلدين لأبى حنيفة فى هذا الموضوع لاعند الله ، ولاعند الناس .

هذا إذا افترضنا جدلاً أن كل الأحاديث التى وردت فى وجوب ولى أمر المرأة أحاديث ضعيفة ، فالحجة عندنا هى إجماع الصحابة والتابعين . وهى حجة قوية وكافية لوجوب العمل بها . فإجماع فى أى عصر من العصور على مسألة فقهية ما هى الحجة الثالثة بعد القرآن والسنة .

---

(١) للشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١١٩ .
(٢) الترمذى : كتاب النكاح ج٣ ص ٣٩٨

وعلى كل حال فإن طبيعة المسلم هو اتباع أفضل أقوال العلماء كما قال تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾[1] . لا أن يتبع الشاذ والغريب من أقوال العلماء والفقهاء ، فكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ، ولكل عالم زلة، وكلٌ يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ ، ونحن لا نستطيع أن نستبعد رأى أبى حنيفة استبعاداً تاماً فى هذه المسألة من كل النواحى ، فهناك حالات يحتم علينا العقل ألا نأخذ برأى وليها ، وأن تزوج المرأة نفسها ، فمثلاً امرأة كتابية وقد أسلمت ، أوفتاة فقدت أهلها ، أو فتاة صالحة وجدت نفسها فى أسرة فاسقة تريد أن تفر بدينها ، فهذه حالات يجب أن تبتعد الفتاة عن ولى أمرها عند زواجها ، وإن كان العلماء قد جعلوا السلطان ولى من لا ولى له من النساء ،إلا أن تكون فى بلاد غير مسلمة أو بلاد بعيدة عن الإسلام ، أو بلدان علمانية ، وهى كثيرة هذه الأيام .

وعلي كل حال فإنها حالات شاذة لا تغير من القاعدة العامة في شئ ، فلا يصح بعد ذلك أن نغير القاعدة ، ونجعل الشاذ هو الأصل ، نعم لقد خالف أبو حنيفة الجمهور فى اشتراط الولى لصحة العقد ، ورأى الجمهور هوالصحيح والأولى للعمل به ، فلايصح أن يكون المخالف هو القاعدة . وللأسف فإن البلاد الإسلامية التى تعمل بمذهب الإمام أبى حنيفة لايستطيعون الفكاك من تزويج المرأة نفسها دون ولى وفى السر فيما يسمونه بالزواج العرفى رغم وجود أساطين العلماء والفقهاء والقانونيين الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا أمام هذه الظاهرة التى تفكك المجتمع وتنشر فيه الفساد بطريقة قانونية منظمة .

---

[1] الزمر ٥٥ .

حق المرأة فى الإشادة والإعلان بالنكاح

ومن توابع العقد ولوازمه حق الإشادة والإعلان بهذا النكاح وقبل الدخول عليها حتى لا يكون نكاحاً سرياً، قال رسول الله ﷺ ((أشيدوا النكاح وأعلنوه)) [(١)]. والإشادة هى رفع الصوت بالشئ والجهر به ، أى أعلنوه وأشهروا أمره ، وقد أورد ابن حمزة الحسينى سبب ورود هذا الحديث وقال: (سببه ((أن هبار بن الأسود زوج بنته فسمع رسول الله ﷺ طبلاً ، فقال : ما هذا ؟ فقيل لــه: زوج هبار)) فنكره)[(٢)]. وذكر الترمذى رواية أخرى لإعلان النكاح عن رسول الله ﷺ قال : ((أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف))[(٣)]. وذكر الإمام البخارى فى باب : ضرب الدف فى النكاح والوليمة، عن الربيع بنت معوذ قالت ((جاء النبى ﷺ فدخل حين بنى علىّ ، فجعلت جوريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فقال : دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين)) [(٤)] . أى لاتمدحين بما لاأعلم وقولى بما كنت تغنين به ، وفى رواية أخرى للبخارى عن السيدة عائشة ((أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبى الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) [(٥)]. واللهو هو الغناء والطرب .

[(١)] الطبرانى : المعجم الأوسط صـــ ٧٥ .
والحديث ضعفه المناوى : فيض القدير شرح الجامع الصغير جـــ ١ صـــ ٥٢٨ رقم ١٠٧٧ .

[(٢)] ابن حمزة الحسنى : البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث صـــ ١٤٠ رقم ٢٤٥ .

[(٣)] للترمذى : كتاب للنكاح باب ما جاء فى إعلان للنكاح جـــ ٣ صـــ ٣٩٨ رقم ١٠٨٩ .
*وقال الترمذى عن هذا الحديث بأنه حسن غريب رغم بيانه لضعف أحد الرواة .
* وقــد بين المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير ضعف الراوى ، ولكنه ينجبر من رواية أخرى رواها ابن ماجه – فيض القدير – جـــ ٢ صـــ ١١ رقم ١١٩٨ .

[(٤)] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب ضرف الدف فى النكاح ٤٨ جـــ٩ صـــ ١٠٩ رقم٥١٤٧

[(٥)] الــبخارى : كــتاب الــنكاح ٦٧ باب النسوة يهدين المرأة إلى زوجها جـــ ٩ صـــ ١٣٣ ٥١٦٢

والحديثان الأولان وإن كان فى إسنادهما ضعف فإنهما من الشواهد والمتابعات لأحاديث البخارى الصحيحة ، فإن الشواهد والمتابعات إن كانت ضعيفة تقوى وترجح ماجاء فى الصحيح .

فظاهر هذه الأحاديث يفيد ضرورة الإعلان بالغناء وأدوات الطرب للإعلان عن هذا الزواج . وهذا هو مارجحه الإمام الصنعانى ، حين اعتبر أمره ﷺ لعائشة باللهو أمراً للوجوب ، فقال : (وظاهر الأمر الوجوب) [١] .

وأقل تقدير له أنه سنة مؤكدة ، فالأحاديث الواردة فى ضرورة الإعلان عن الزواج كثيرة ، ومن ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة عن النبى ﷺ قال ((أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)) [٢] . وحديث آخر رواه النسائى عن محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال :((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح)) [٣] .

وهذه الأحاديث وإن كان فى بعضها مقال إلا أن أصولها صحيحة من البخارى وغيره وهى تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن السنة الواجبة هى الإعلان عن هذا الزواج ، وأن هذا الإعلان يكون بالدف أو أى طريقة أخرى حتى لا يكون الزواج السرى إلا لأشباه الزناة والمشبوهين ومن شاكلهم من لصوص الأعراض . قال الإمام الصنعانى : (دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف الإسرار ، وعلى الأمر بضرب الغربال ، وفسره بالدف ، والأحاديث فيه واسعة وإن كان فى كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضا ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الأعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولعله لاقائل به فيكون مسنونا – بشرط أن لايصحبه محرم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود ... ولاكلام

---

[١] الصنعانى : سبل السلام جـ ٣ صـ ٢٤٩ .
[٢] ابن ماجه : كتاب النكاح ١٠ باب إعلان النكاح رقم ١٨٩٥ .
•أحمد بن حنبل : المسند جـ ٤ صـ ٥
[٣] النسائى : كتاب النكاح ٢٦ باب إعلان النكاح بالصوت والدف رقم ٣٣٦٩ .

– فى الغناء – فى هذه الأعصار إلا وهو يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه)[٢].

ومما تقدم نخلص إلى أن تقديم الولى لعقد الزواج وإعلان هذا الزواج حقان لازمان للمرأة يجب ألا تتخلى عنهما أبداً ، حفاظاً على كرامتها وكيانها وسمعة أسرتها وعلى حقوقها المالية والاجتماعية وحفاظاً على نسب الولد إلى أبيه فى حالة إنكار الزوج لهذا الولد . ومن فرطت فى تقديم وليها وإشهار زواجها أو فى أحدهما فقد بخست نفسها وبخست حقها وباعت نفسها بثمن بخس أو بلا ثمن .

حكم الزواج السرى المسمى بالزواج بالعرفى

ومن هذا المنطلق نقول بأن الزواج السرى والذى يسمونه الزواج العرفى، والذى ظهر حديثاً فى بعض البلدان العربية يعد زواجاً باطلاً محرماً يشبه زواج المتعة تماماً . أو هو زواج المتعة بصورة حديثة ، أو زواج المتعة بصورة قانونية وليست العبرة فى المسمى والاصطلاح ، وإنما العبره بالواقع والحقيقة ، فالمعروف أن الزواج إذا تم بأركانه التى تحدثنا عنها – سواء أكان موثقاً لدى مأذون وزارة العدل أو غير موثق – كان الزواج صحيحاً موافقاً للسنة ، (والزواج غير الموثق فى هذه الحالة يسمى زواجاً عرفياً) . أما هذا الزواج الذى يتم بين الرجل والمرأة دون ولى لأمرها وفى السر ، فهو زواج محرم يشبه زواج المتعة ، فقد كان الغاية منه هو قضاء الوتر والمتعة الجنسية فقط ، بدليل أن لقاءهما لا يتم إلا لهذا الغرض غالباً ، وبعد هذا اللقاء الجنسى يذهب كل منهما إلى بيته الأصلى ، يتخفون بلقائهما عن أعين الناس ، مثل اللصوص ، لا يربطهما إلا ورقة بيضاء كتباها كزوجين – غير موثقة من مأذون وزارة العدل – شهد عليها شاهدان فاسقان أو جاهلان . مأموران بكتمان سر هذا

الزواج ، وربما كان الشاهدان لا يعرفان الزوجين أصلاً ولكن شهدا لقاء مبلغ حقير من المال .

وهذا الزواج السرى- المسمى بالزواج العرفى- يعد زواجاً باطلاً محرماً للأسباب التالية :-

أولا : لأنه فقد شرط تقديم ولى أمر الفتاة أو المرأة عند الزواج وقد بيَّنا حديث رسول الله ﷺ ((لا نكاح إلا بولى)) [1] . وأهمية دور ولى المرأة لحمايتها عند زواجها .

ثانياً : لأنه فقد شرط الإعلان – وقد بينا أهمية الأحاديث التى تدعو إلى إشهار الزواج ، فتم هذا الزواج سراً ، وهما يجاهدان فى الإبقاء عليه سرياً ، ولو كان هذا الزواج حلالاً طيباً يرضى الله ويرضى الناس ما أخفياه ، ولكنهما يعرفان مدى إنكار الناس له ومدى تحريمه ولذلك يتخفيان بفعلتهما هذه ويلقائهما الجنسى فى كل مرة .

ثالثا: لان الشهود فى هذا الزواج شهود سوء ، غير عدول ، إما فاسقان أو جاهلان أومأجوران – فمن من الشهود العدول يرضى بسرية هذا الزواج الذى يعلم منه يقيناً أنها متعة مؤقتة تشبه الزنا أو تشبه زواج المتعة على أحسن تقدير ؟ بالطبع لن يجدا إلا قوادان ، أى لن يجدا من الشهود إلا شهود السوء .

رابعاً : إن النية فى هذا الزواج نية سوء ، ليس الغرض منها الزواج الدائم المستقر وخلفة الأطفال والإنفاق عليها وعلى أولادها وأنها سكن له وهوسكن لها . وإنما الغرض هو المتعة واللذة السريعة واللهو بها إلى أن يقضى فيهم بأمر كان مفعولا ، أو إلى أن يتيسر له سبل الزواج الحقيقى الدائم من أخرى فاضلة عمن باعت له عرضها بثمن رخيص .

---

[1] سبق تخريجه وبيان صحته عند ابن حجر فى فتح البارى ج٩ ص٨٩

خامساً: ولقد ضيع من يستحل هذا الزواج السرى كل حقوق هذه المرأة ، فلا مهر مثل مثيلاتها ، ولانفقة ثابتة أو معلومة ، ولاحق لها فى إثبات نسب الطفل المولود إلا بشق الأنفس ، ولااستقرار نفسى أو عاطفى ، ولا أمان لها ولامستقبل . كما ضيع شرف أوليائها وكرامتهم بين الناس بسبب هذه الزيجة الكريهة العفنة. والقاعدة الشرعية تقول:((لا ضررولا ضرار)).[1]

ولقد اعتبر الله – عز وجل – عقد الزواج ميثاق غليظ افى قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[2] . فهل هذا العقد السرى يعتبر ميثاقاً غليظاً ؟! ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بالنساء خيراً، وبأننا استحللنا فروجهن بكلمة الله وبأننا أخذناهن بأمانة الله ، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : ((أتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ...)) .[3] .

فهل بمثل هذا الزواج السرى نكون قد عملنا بوصية رسول الله في النساء؟ وهل فعلاً نكون قد حفظنا أمانة الله ؟ ونكون قد استحللنا فروجهن بكلمـــــة الله وإذنه ؟! وإنما هى استهانة بالأعراض والأنساب وخلفة الأطفال إذا جاءوا من أصلابهم ، واستهانة بالزواج وبكلمة الزواج إذا أطلقوها على هذا الزنا المقنّع .

إن الرجل إذا أقبل على الزواج بنية الطلاق ، لا شئ يدفعه إلى الزواج من امرأة معينة إلا المتعة المؤقتة ، يرتوى من هذه المرأة لفترة – دون علمها وعلم أوليائها بما فى نفسه : كان هذا الزواج صحيحاً وكان الزوج آثم القلب ، فكيف يكون الحال بمن تزوج عبثا من الطرفين ، لفترة يقضيها أو نزوة يزاولها؟

---

(1) هذه القاعدة الشرعية هى حديث لرسول الله ﷺ رواه ابن ماجه : كتاب الأحكام ١٣ باب من بنى في ما يضر رقم ٢٣٤٠ .

(2) سورة النساء : الأية (٢١).

(3) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٥ صـ ٧٣ .

● رواه مسلم : كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ ٢ صـ ٨٩٠ رقم ١٢١٨ .

أما عن الورقة البيضاء التى كتبوا فيها هذا الزواج السرى المسمى بالعرفى ، فما كتبوها إلا لتقديمها إلى شرطة الآداب حالة ضبطهم أو حالة افتضاح أمرهم بين الناس ،

ما كتبوها لحفظ الحقوق أو الأنساب لأنهم يعلمون جيداً أن المحاكم لا تأخذ بهذه الورقة ولا تعمل بها فى شئ ينكر . وبالتالى فلا فائدة من هذه الورقة إلا الهروب من جريمة الزنا عند الشرطة وعند الناس فى حالة التلبس .

وعلى كل حال فنحن لا نرى فرقا له قيمة بين هذا الزواج العرفى وزواج المتعة ، بل إن الزواج السرى المسمى بالعرفى أشد وطأةً من زواج المتعة ، لأن زواج المتعة غالبا مايكون ولى الزوجة حاضرًا ، وغالبا مايكون معلناً ، وغالباً ماتكتب فيه حقوق المرأة . والزواج السرى يخلو من كل ذلك ، فهو أشد فساداً وأشد حرمة ، وكلاهما نكاح فاسد محرم .

أما عن حكم عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– فى مثل هذا الزواج فهو الرجم ، ويتضح ذلك ممايلى :–

جاء فى موطأ الأمام مالك ((أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه ، ولو تقدمت فيه لرجمت))[1]. أى اعتبر نقص الشهادة كعدمها وكأنه نكاحاً سرياً ولاجزاء عند عمر بن الخطاب للنكاح السرى إلا الرجم ، لأنه لايجيزه ، ولو أدركه مبكراً لرجم صاحبيه ، مثل الزناة ولافرق ٠

وفى رواية أخرى للأمام مالك عن عروة بن حكيم ((أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة ، فحملت منه ٠ فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت))٠[2] استمتع بامرأة بمعنى تزوجها بنكاح المتعة ، ولوكان

---

[1] الإمام مالك : الموطأ ، كتاب النكاح ٢٨ باب مالايجوز من النكاح ج٢ص٥٣٥ رقم ٢٦
[2] الإمام مالك : الموطأ ، كتاب النكاح ٢٨ باب نكاح المتعة ١٨ ج٢ ص٥٤٢ رقم ٤٢

أدركه مبكراً لرجم صاحبيه باعتباره لوناً من ألوان الزنا ولافرق فى الحكم على فاعليها •

والشاهد فى الحديثين أن عمر ابن الخطاب قد ساوى بين نكاح المتعة ونكاح السر فى وجوب رجم أصحابهم . ولو أدركنا عمر بن الخطاب فى زماننا هذا لرجم أصحاب الزواج السرى المسمى بالزواج العرفى . ولكن أين لنا بعمر بن الخطاب اليوم ؟

أما عن استحلال هذا الزواج عند بعض الناس الذين فعلوه :

فلايستحل هذا الزواج السرى المسمى بالزواج العرفى إلا جاهل أو ديوث أو منافق ؛ فأما الجاهل فقد وصلته الحجة بتحريم هذا الزواج ، فمن أصر بعد ذلك فهو المعاند لله تعالى ، ولا شأن لنا به .

وأما غير الجاهل فاسألوه إن كان يرضى لابنته ولأخته بهذا الزواج أم لا؟

فإن رضى فهو الديوث الذى لايغار على أهله من العار ، ولاشأن لنا بمثل هذا الرجل المحسوب على الرجال زوراً .

وإن رفض فقد وقع فى الكذب والنفاق ، إذ يبدى للناس تحليل الزواج السرى ويخفى تحريمه فى باطنه ، وإنما هى حيلة يخادعون بها أنفسهم ليخدعوا الناس والله خادعهم ، قال تعالى :((يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون إلا أنفسهم ومايشعرون)).[١] لأن الكذب ونفاق العمل من شعب النفاق فى المسلم ، فإذا اكتملت شعب النفاق عنده كان منافقاً خالصاً .

وإذا جاهرهذا التعس بزولجه السرى وأعلن للناس عنه ، فقد جاهر بالمعصية وزاد ذنبه بذنب آخر ، وهو ذنب المجاهرة بالأثم ، قال ﷺ ((كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا ...)).[٢]

---

[١] البقرة ٩.
[٢] البخارى: كتاب الأدب ٧٨ باب ستر المؤمن ٦٠ ج١٠ص ٥٠١ رقم ٦٠٦٩.

أما إذا زيّن - هذا التعس - للناس أو لأصحابه من حوله هذا الزواج السرى المسمى بالزواج العرفى ، وهوّنه عليهم وبيّن تحليله ومزاياه ؛ فقد دعا إليه - سواء قصد ذلك أم لم يقصد ، أى دعا إلى سوء وفاحشة من حيث لايشعر، قال تعالى محذراً من الدعوة إلى الفواحش :((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون)).[1]

وأما إن تاب هذا التعس ورجع عن قوله وفعله ؛ فإن الله غفور رحيم .

حق الزوجة فى المهر

ومن لوازم العقد أيضاً : مهر الزوجة ، فالمهر حق للزوجة ، كما قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] . وصداق المرأة هو مهرها ، ومعنى نحلة: عطية وفريضة من الله . فمهر الزوجة فريضة من الله يعطيه الزوج لزوجته عند عقدها خاص لها لا يحق لوليها منه شئ[3]. وقال القرطبى فى أحكام هذه الآية : (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه ... وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا فى قليله)[4]. أى أن المهر الكبير الذى يدفعه الغنى لم تحدده الشريعة استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[5] والآية لا تعطى جواز المغالاة بالمهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على وجه المبالغة ، كأنه سبحانه وتعالى قال : وآتيتم هذا المهر العظيم الذى لا يؤتيه أحد[6]. وهذا هو المعنى الأقرب والأصوب للآية .

---

[1] النور ١٩.
[2] سورة النساء : الآية (٤)
[3] انظر هذا المعنى عند القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـ ١٥٩٣ ط . الشعب.
[4] القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـ ١٥٩٤ .
[5] سورة النساء : الآية (٢٠)
[6] انظر هذا المعنى عند القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـ ١٦٧٠ .

أما عن رواية المرأة التى ردت عمر بن الخطاب وهو يتصدى لظاهرة المغالاة فى المهور لما بدأت تظهر فى عهده ، فقد قام خطيباً وقال : ((ألا لا تغالوا فى صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط لمرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : "وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا نه شيئاً " ؟ قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر)). فقد رواها القرطبى فى تفسيره[1] ، كما رواها البيهقى فى سننه[2]، وقال عنها الألبانى فى إرواء الغليل بأنها رواية ضعيفة منكرة [3] .

وعلى كل حال فقد كانت مهور رسول الله ﷺ متوسطة الحال لنسائه . فعن أبى سلمة قال: ((سألت عائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النش؟ قلت لا : قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم)) [4].

وقد دعا رسول الله ﷺ إلى التخفيف فى المهور بقوله : ((خير الصداق أيسره)) [5].

واليسر هنا يحتمل قدره البسيط ويحتمل ما يكون سهلاً على الزوج وإن كان كبيراً ، ولكنه ﷺ - زوج رجلاً فقيراً بخاتم من حديد فلما لم يجد ؛ زوجه بما يحفظ من القرآن ، فقد روى البخارى أن رجلاً قام وقال لرسول الله : ((يا رسول الله : أنكحنيها ، قال : هل عندك من شئ ؟ قال : لا : قال : اذهب

---

[1] انظر هذا المعنى عند القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـ ١٦٦٩.
[2] البيهقى : السنن الكبرى جـ ٧ صـ ٢٣٣ .
[3] الألبانى : ارواء الغليل جـ ٦ صـ ٣٤٨ .
[4] مسلم : كتاب النكاح باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن صـ ١٤٢٦.
[5] أبو داود : كتاب النكاح ٦ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً رقم ٢١١٧ .
*ورواه الحاكم فى المستدرك جـ ٢ صـ ١٨٢ وقال الحاكم والذهبى بصحته .

فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب فطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال هل معك من القرآن شئ ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا . قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)) [1] .

وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف بعد هجرته بقليل وكان مهره قليلاً ، روى البخارى عن أنس بن مالك :((أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سقت إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب . قال ﷺ . أولم ولو بشاة)) . [2] . وقد بين الشوكانى أن وزن النواة من ذهب يساوى خمسة دراهم[3] .

ويؤكد ما قلناه الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((لاتغلوا فى صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أوتقوى فى الآخرة لكان أولاكم بها النبى ﷺ ، ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتى عشرة وقية ...)) [4] .

ومن حديث عبد الرحمن بن عوف السابق إضافة إلى بعض الأحاديث الأخرى اعتبر الإمام البخارى والفقهاء وليمة الزواج سنة مؤكدة على الزوج ، حقا للمدعوين[5]. لأن من تركها يوم زفافه دعاه لإقامتها بعد زفافه كما هو واضح من حديث عبد الرحمن بن عوف .

حق الوفاء بالشروط الاضافية لعقد النكاح

ومن لوازم عقد القران الوفاء بشروطه ، فإن الوفاء بشروط العقد حق لمن اشترط فيه شرطاً إضافياً . فإذا اشترطت الزوجة أن تكون عصمة الطلاق بيدها أو يدفع لها الزوج ملكاً ما بعد زواجها ، كان حقاً على الزوج أن يوفى بكل ما التزم به .

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب التزويج على القرآن وبغير صداق جـ ٩ صـ ٥١٤٩ .
[2] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب الصفرة للمتزوج ٥٤ جـ ٩ صـ ١٢٨ رقم ٥١٥٣
[3] انظر الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٦٧ .
[4] المسند جـ ١ صـ ٤٨ .
[5] انظر أحاديث الوليمة عند البخارى : كتاب النكاح جـ ٣ صـ ٢٥٢ وما بعدها .

والعكس صحيح ، فإذا اشترط الزوج على زوجته عدم العمل بعد زواجها مثلاً ، وجب على الزوجة الالتزام والوفاء بما قبلته ، روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : ((إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج))[1] . ورواه البخارى بلفظ : ((أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)).[2]

ثانياً : حقوق المرأة بعد الزواج

أى حقوق المرأة على زوجها

حق المرأة فى حسن العشرة

ننتقل بعد ذلك إلى عرض أهم حقوق المرأة بعد إتمام الزواج ، وعلى رأس هذه الحقوق هو حق المرأة فى حسن العشرة والمعاملة بالحسنى من جانب الزوج . ونقصد بذلك المعاملة الطيبة الرقيقة ، تلك المعاملة التى يحترم بها كل منهما الآخر ويقدره ويعرف بها شأنه ويعلى بها من كرامته ، هذه المعاملة كما هى حق للرجل فهى حق للمرأة أيضاً – فهى حق مشترك لكل منهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3]. فالزوج الصالح هو الذى يجذب إليه زوجته ويحببها فيه بحسن أخلاقه وإكرامه لها وإغداقه عليها بالعاطفة وبكل ألوان الكرم الإنسانى ، فيتحقق لها السكن والأمان معه وتبادله حباً أقوى وعاطفة أوسع ، وتتحقق آية الله تعالى لهما فى هذا الزواج كما قال تعالى :
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[4]

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٤ صـ ١٤٤
(2) البخارى : كتاب الشروط ٥٤ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ٦ جـ ٥ صـ ٣٨٠ رقم ٢٧٢١ .
(3) سورة البقرة : الآية رقم (٢٢٨).
(4) سورة الروم : الآية رقم (٢١).

وكما قال أيضا : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1] .قال القرطبى فى معنى هذه الآية : (أصل اللباس فى الثياب ، ثم سمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ، لانضمام الجسد إلى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب ... ولأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع ، ويقال للمرأة : هى لباسك وفراشك وإزارك ... فهن فراش لكم وأنت لحاف لهن أى يسكن بعضكم إلى بعض)[2] . فهل يتحقق ذلك إلا بحسن العشرة وبالمعاملة الكريمة ! وهل يتحقق ذلك إلا بحسن الخلق داخل البيت وخارجه ؟ قال ﷺ فى مدح حسن الخلق : ((إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً))[3] .

وفى موقف طريف يمكننا أن نرى مدى حسن خلق رسول الله ﷺ مع النساء عامة ، فيما رواه البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال : ((استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله يضحك ، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله . قال : عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب . قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن ، ثم قال عمر : أى عدوات أنفسهن: أتهبننى ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ)) .[4] .

ولقد جاءت أحاديث رسول الله ﷺ توصينا بحسن معاملة النساء وبإكرامهن وخدمتهن والقيام على مصالحهن وشئونهن ، وبين أن أفضل المؤمنين خلقاً هو أكرمهم لزوجته وبناته ، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قـــال : ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم

---

[1] سورة البقرة : الأية (١٨٧).
[2] القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ١ صـــ ٦٩١ .
[3] البخارى : كتاب الأدب ٨٧ باب حسن الخلق ٣٩ جـــ ١٠ صـــ ٤٧٠ رقم ٦٠٣٥ .
[4] البخارى : كتاب بدأ الخلق ٥٩ باب صفة إبليس ١١ جـــ ٦ ص ٣٩٠ رقم ٣٢٩٤ .

خياركم لنسائكم))[1]. وكلمة "لنسائهم" هنا لا تعود على الزوجة فقط ، وإنما تشمل أيضاً أخوات الرجل وعماته وخالاته ومن فى حكمهن .

وقال ﷺ فى رواية أخـــرى : ((خيركم : خيركم لأهله ، وأنال خيركم لأهلى)) [2] . والأهل هنا الزوجة – وقد تأتى بمعنى الزوجة والأولاد معاً بحسب السياق .

إن الإنسان الخيِّر – كثير الخير – الذى يسارع إلى الخيرات والعمل الصالح للناس ، يقدم زوجته وأهله إلى هذا الخير قبل غيرهم من الناس ، إضافة إلى تلبية كل مطالب أهله الدنيوية والقيام على شئونها ، وهو معنى من معانى قوامة الرجل على المرأة ، أى أنه كثير القيام لها بمطالبها والوقوف على خدمتها وأداء مصالحها فالقوامة ليس معناها قيادة الرجل للمرأة فقط ، لا ، بل أيضاً القيام على شئونها وشئون بيته .

وقد سأل أحد الصحابة السيدة عائشة عن حال النبى مع زوجته فى البيت وقال: ((سألت السيدة عائشة : ما كان ينصنع النبى ﷺ فى أهله ؟ قالت : كان فى مهنة أهله – أى فى خدمة أهله – فإذا أحضرت الصلاة قام إلى الصلاة)) [3] .

ومن هنا كانت وصاية رسول الله ﷺ لرجال أمته بحسن معاملة الزوجات والرفق بهن حتى وإن بدا فى أخلاقهن قليل من السوء الذى يمكن تحمله ، فقال ﷺ : ((واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصـــوا بالنساء خيرا)) [4] .

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٢ صـ ٤٧٧ .

(2) الحديـــث رواه ابـــن ماجه فى سننه رقم ١٩٧٧ وقد بين البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه أن فى إسناده ضعف جـ ٢ صـ ١١٣ رقم ٧١٠١٠ ولكنه ضعف ينجبر بالأحاديث التى قبله وبعده .

• ورواه الترمذى من طريق آخر فى كتاب المناقب باب فضل أزواج النبى رقم ٣٨٩٥ .

(3) البخارى : كتاب الأدب ٧٨ باب كيف يكون الرجل فى أهله ٤٠ جـ ١٠ صـ ٤٧٦ رقم ٦٠٣٩ .

(4) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب الوصاة بالنساء٨٠ حـ ٩ صـ ١٦١ رقم ٥١٨٦ .

وهذا معناه أن يحاول الرجل الإصلاح ما استطاع ، ثم عليه أن يقبل زوجته بعد ذلك بما فيها من عيب لم ينصلح فيها ، فإن هى ساعته فى خُلق فقد سرته فى أخلاق ، أما أن يحاول تغيير هذا الخُلق الذى لا يعجبه بالقوة أو بالضغط الشديد فهذا هو المحظور الذى يؤدى إلى الشقاق وإلى الطلاق ، ولهذا وجدنا الإمام البخارى يضع باباً لمدارة النساء – أى لحسن الحيلة فى التعامل معهن – فى حديث تشبيه المرأة بالضلع ، فروى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمعت بها استمعت بها وفيها عوج)) [1]. ذلك لأن الرجل منا لا يمكن أن يجد المثيل لـــه من النساء اللاتى تتوافق معه فى كل شئ من حياته توافقاً تاماً : مزاجه وطباعه أفكاره ومعتقداته وأخلاقه وميوله وعواطفه وغير ذلك من ظروف الحياة المختلفة ، بل إن الإنسان نفسه يتغير فى ذلك كله باختلاف سنه وعلمه وميوله ، فعلى سبيل المثال نجد أن أصدقاء الطفولة غير أصدقاء الشباب غير أصدقاء الرجولة والشيخوخة، وكذا الحال فى الأفكار والمعتقدات وغيرها . وإذا كان هذا هو حال الإنسان مع نفسه فلا شك أن الإختلاف والتباين مع غيره أكبر ، وزوجته هى شريك حياته المصاحب لهذا التغيير والتطور فكيف ستكون على حاله ومطابقتها له فى كل صغيرة وكبيرة ؟ ولكن مع اللين والإلحاح الجميل ، فإنها تتغير وتتشابه معه فى كثير من صفاته ومزاجه وعاداته .

حق المرأة فى حسن الظن بها

ولقد كان رسول الله ﷺ فى غاية الحلم حين دعانا لدعم الثقة بين الرجل وزوجته ، فالمرأة تكره الرجل الذى يشك فيها أو فى سلوكها فيتلصص عليها أو يفاجئها من سفر ، فنهانا عن دخول بيوتنا ليلاً وفجأةً حتى لا يكون ذلك مدعاة لسوء الظن بها ، فإن حسن الظن بالزوجة حق لها ، روى جابر عن رسول الله

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب المداره مع النساء ٧٥ جـ ٩ صـ ١٦٠ رقم ٥١٨٤ .

ﷺ قال : ((إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)) [1] . وقد وضع البخارى عنوان هذا الحديث فى : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتحونهم أو يلتمس عثراتهم [2] .

وقد أورد السيوطى سبب ورود هذا الحديث عن عبد الله بن رواحه ((أنه قدم من سفر ليلاً ، فتعجعل إلى امرأته ، فإذا بيته مصباح (أى منير) ، إذا مع امرأته شىء ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته : إليك عنى ، فلانة تمشطنى . فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً))[3]. وقال ابن حجر إن النهى أيضاً لاحتمال أن يجد أهله على غير أهبة الاستعداد له من النظافة والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما[4]. كما ورد فى حديث جابر بن عبد الله بعد رجوعه مع رسول الله ﷺ من غزوة وأراد دخول المدينة وفى نهاية الحديث قال : ((فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال ﷺ : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أى عشاءً بعد ساعات – لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة)) [5] .

حق النفقة للزوجة

ومن أهم الحقوق التى كفلها الإسلام للمرأة حق النفقة ، فنفقة الزوج على امرأته فى كل ما تحتاجه من شئون الحياة : مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها حق عليه على قدر كسبه بلا إسراف ولاتقتير . ذلك لأن أصل المرأة أنها لا تعمل لتكسب رزقها ، فقبل الزواج كان يكفلها أبوها بالإنفاق عليها ، فلما تزوجت انتقلت النفقة إلى زوجها ، فإن مات أو طلقت منه ردت

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم ١٢٠ جـ ٩ صـ ٢٥١ حديث رقم ٥٢٤٤ .
[2] انظر شرح هذا الحديث عند ابن حجر العسقلانى : فتح البارى جـ ٩ صـ ٢٥١ .
[3] السيوطى : أسباب ورود الحديث صـ ١٧٦ .
[4] انظر شرح ابن حجر على هذا الحديث : فتح البارى جـ ٩ صـ ٢٥٢ .
[5] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ١٢٢ جـ ٩ صـ ٢٥٤ رقم ٧ .

كفالتها ونفقتها إلى أبيها أو إلى بيت المال إن كان أهلها فقراء ، ولا تنفق المرأة على نفسها أو بيتها من مالها حتى وإن كانت غنية إلا أن تجود هى عن طيب خاطر، لأن إنفاق زوجها عليها وعلى بيتها حق للمرأة على الرجل . وقد جاءت أحاديث رسول الله ﷺ فى ضرورة النفقة على الزوجة والأولاد وأن هذا الإنفاق يكتب له في ميزان حسناته مثل الإنفاق في سبيل الله ، بل إنه مقدم على الإنفاق فى سبيل الله . قال ﷺ : ((اليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله)) [1].

وقال أيضاً :((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [2] . أى بلا تقتير ولا تبذير . فأما إن كان الزوج بخيلاً شحيحاً فلها أن تأخذ وتختلس من ماله ما تقيم به حياتها بلا إسراف ، مثلما اشتكت هند بنت عتبة بخل أبى سفيان زوجها فقالت : ((يا رسول الله . إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذى له عيالنا ؟ قال : لا أراه إلا بالمعروف)) [3].

حق المرأة أن لا تطيع زوجها إلا فى المعروف

فرض الله تعالى حق الطاعة للزوج على زوجته ، ولكنه ليس أمراً مطلقاً، بل هو مرتبط بالحلال والحرام ، ومن حق الزوجة أن ترفض كل أوامر زوجها فى الحرام فلاتطيعه إلا فى المعروف – أى فى الحلال الذى يرضى الله تعالى فقط ، فإذا أمرها بمعصية لأى سبب كان فلا تطيعه كما قال ﷺ ((لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف)) [4] . ومثال ذلك إذا أمرها زوجها

---

[1] البخارى كتاب الزكاة ٢٤ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٨ جـ ٣ صـ ٣٤٥ رقم ١٤٢٧ .

[2] مسلم : كتاب الحج ١٥ باب حجة النبى ﷺ رقم ١٢١٨ .

[3] البخارى : كتاب مناقب الأنصار ٦٣ باب ذكر هند بنت عتبة ٢٣ جـ ٧ صـ ١٧٥ رقم ٣٨٢٥ .

[4] مسلم : كتاب الإمارة ٣٣ باب وجوب طاعة الأمر فى غير معصية جـ٣ صـ١٤٦٥ حديث ١٨٣٤ .

بوصـــل شعرها ، وقد لعن رسول الله الواصلة ، فعن السيدة عائشة ((أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها (أى سقط) فجاءت إلى النبى ﷺ فذكـــرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها . فقال ﷺ : لا ، إنه قد لُعن الموصلات))[1] . أى التى تضع شعراً مستعاراً فوق رأسها .

حقوق وآداب الجماع مع الزوجة

ومن أعظم أبواب العلم التى جاءنا بها الفقهاء فيها رفعة للمرأة وتقديساً للعلاقة الزوجية هو موضوع : آداب الجماع وحقوقه بالنسبة للمرأة . وقد ترددت كثيراً فى كتابة كل تفصيلات هذا الموضوع حياءً ، ولكنى تنبهت إلى أن كثيراً من الأزواج يستهينون به وهو عند المرأة عظيم ، وكذلك لأن أكثر الأزواج يستحيون من مناقشة مشاكلهم فى هذا الموضوع ، ولذلك فصلنا هذا الموضوع بطريقة علمية مترابطة مع موضوع ختان المرأة .

حق الزوجة فى الجماع بزوجها

ولقد عرضنا من قبل ترغيب رسول الله ﷺ فى الزواج لأن أهم فوائد الزواج هو كما قال ﷺ ((فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))[2] . فالإشباع الجنسى للزوجين يغض النظر عن الحرام ويحصن الفرج عن الحرام فى أغلب الأحوال ، ومن هنا كانت حاجة الزوجة إلى لقاء زوجها لا تقل عن حاجته ، ومن هنا كان جماع الرجل بزوجته حق لها مثل حقه تماماً فى هذا الأمر ، والزوج المُعرض عن جماع زوجته كان مضيعاً لحقها فإن للزوجة حق الجماع بزوجها ، وقد بين رسول الله ﷺ هذا الأمر فى أكثر من حديث ، فقد روى

---

(1) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية ٩٤ جـ٩ صـ ٢١٥ حديث ٥٢٠٥ .

(2) البخارى : كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح ٣١ جـ ٩ صـ ١٤ رقم ٥٠٦٦ .

عبد الله بن عمرو بن العاص قال ((قال رسول الله ﷺ يا عبد الله ، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً)) [1] .

وبالطبع كان حق الزوجة فى الحديث السابق هو حق جماعها معه . وفى حديث آخر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ((غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بضع لمرأة – أى تزوجها حديثاً – وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن بها)) [2] . وشريعة من قبلنا ليست لزاماً علينا اتباعها ، ولكن رسول الله ﷺ يبين لنا قدسية هذه العلاقة الزوجية واحترام هذا النبى لتحقيق رغبات الزوجين فى الحلال الذى ينتظرانه . قال ابن حزم الأندلسى فى هذا الموضوع : (وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر – إن قدر على ذلك – وإلا فهو عاص لله تعالى ؛ برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [3].) [4]. وقد اختلفوا فى المدة التى يجب أن يجامع زوجته فيها ، والحد الأدنى مرة كل أربعة أيام [5]، فلو كان متزوجاً من أربع مثلاً كان عليه جماعها مرة كل أربعة أيام [6]

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب لزوجك عليك حقاً ٨٩ جـ ٩ صـ ٢١٠ رقم ٥١٩٩ .

[2] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب من أحب البناء مثل الغزو ٥٨ جـ ٩ صـ ١٣١ رقم ٥١٥٧ .

[3] سورة البقرة الاية (١٢٢).

[4] ابن حزم : المحلى جـ ١١ صـ ٢٣٦ .

[5] اختار القرطبى أن تكون المدة أربعة أيام من حكم عمر وكعب للمرأة التى جاءت تشكو زوجها ، انظر ذلك فى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ ، صـ ١٥٨٩ ط . الشعب.

[6] انظر ابن قدامة : المغنى ج، ٨ صـ ١٤١ .

تحريم الإيلاء والظهار وفاءً بحق المرأة فى جماع زوجها

ولماً كان الجماع حقاً للزوجة كما هو حق للزوج فقد حرم الله تعالى على الزوج عدم جماعها لمدة أربعة أشهر ، ولهذا فقد حرم الله الإيلاء كما حرم الظهار وفاءً بحق المرأة فى جماع زوجها . فالإيلاء والظهار صور مختلفة لعدم جماع الزوجة غضبا عليها للإضرار بها وإهانتها فلا هى زوجة تمارس حقوقها معه ، ولا هى مطلقة حرة ليغنيها الله بزوج آخر ، وإنما هى معلقة ، زوجة بالأسم فقط ، وكانت هذه الأفعال ميراثاً من الجاهلية وصدراً من الإسلام حتى أبطلها الله تعالى وأنصف المرأة ورد عليها حقها تقديراً لإنسانيتها ومكانتها .

والإيلاء فى الشرع هو الحلف على ترك وطء المرأة[1] . لكن الله تعالى وقته – أى جعل له وقتاً محدداً ، بألا يزيد عن أربعة أشهر ، فيكفر عن يمينه ويجامع زوجته وإلا كان عليه أن يطلقها، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] .

أما الظهار فهو أن يحرم الزوج على نفسه وطء زوجته مدى الحياة ويقول لها : أنت علىَّ كظهر أمى ، أى محرمة على مثل أمى على التأبيد ، فهو صورة من صور الظلم التى كانت تصيب المرأة فى الجاهلية وصدر الإسلام وربما فى عصرنا الحديث لمن هو متزوج بأكثر من واحدة ويريد إذلال واحدة منهن .

وقد عالج القرآن الكريم الإيلاء بإمهال المولى أربعة أشهر حتى يحنث فى يمينه ويكفر عن يمينه وإلا طلق زوجته أو أجبره القاضى على الطلاق ، أما الظهار فصورته أشد ، فهو عزم وتصميم على إيذاء مؤبد لا علاج له إلا إبطاله ومعاقبة مرتكبه[3]. ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا

---

(١) انظر أحكام الإيلاء عند ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ٥٠٢ .

(٢) سورة البقرة الأية (٢٢٦)

(٣) انظر أحكام الظهار عند الدكتور عبد الودود السريتى : أحكام الطلاق وحقوق الأولاد صـ ١٣٠ .

هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[1].

وقد نزلت هذه الآيات في أول ظهار في الإسلام في أوس بن الصامت الذي ظاهر من زوجته خولة ، فذهبت خولة إلى رسول الله تشتكي ، قالت خوله: ((والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله – عز وجل – صدر سورة المجادلة ، كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، فدخل علي يوماً فراجعته بشئ فغضب فقال : " أنت علي كظهر أمي" ثم خرج فجلس فنادى قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي فقلت : كلا والذي نفس خولة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، ... ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا خوله ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه ، قالت : فو الله ما برحت حتى نزل في القرآن ...))[2].

التقديم للجماع وانتظار اكتمال شهوة الزوجة حق لها

لا ينبغي للرجل أن يقع على امرأته مثل وقع البهائم ، بل عليه أن يرتقي بزوجته وبنفسه في القيام بهذه العلاقة ، وأول ما يبدأ به هو التسمية كما قال رسول الله ﷺ : ((لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

وعند ابن قدام : المغني جـ ٨ صـ ٥٥٤ .

[1] سورة المجادلة : الآية (٢)

[2] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٦ صـ ٤١٠ .

• البخاري : كتاب التوحيد ٩٧ باب وكان الله سميعاً بصيراً ، وقد روى البخاري جزأ من الحديث معلقاً .

وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان))[1]. وهو متوافق مع قوله تعالى : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾[2]. نكره القرطبى: بمعنى نكر الله عند الجماع[3]، ونكره ابن قدامة بمعنى المداعبة والقبلة •

قال ابن قدامة فى آداب الجماع : (ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس ، قال أحمد : ما يعجبنى إلا أن يكتم هذا كله ، كان السلف يكرهون الوجس ، وهو الصوت الخفى ... ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله ... نعم ، إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها ، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها ، فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ ، فإذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها ، لأن فى ذلك ضرراً ومنعاً لها من قضاء شهوتها)[4]. وهذا ملحظ هام على الأزواج التنبه إليه ، فإن المرأة تستحى أن تكلم زوجها فيه ولكن للزوجة الحق فى اكتمال شهوتها من الجماع ، لذا وجب التنبيه على أن التقديم للجماع وانتظار اكتمال شهوة المرأة حق للزوجة .

إن على الزوج أن يراعى أن لا تكون زوجته ما عون شهوته ، بل يجب أن يراعى أنها إنسان مثله يحتاج إلى قضاء هذه الشهوة فى ظروف نفسية وعاطفية ملائمة لهذه المتعة ، فعليه أن يتخير الوقت المناسب والألفاظ الطيبة

---

(1) البخارى : كتاب الوضوء ٤ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٨ جـ ١ صـ ٢٩١ رقم ١٤١ .

(2) سورة البقرة : الآية (٢٣).

(3) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ١ صـ ٩٠٤ .

(4) ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٣٦ .

* روى ابن قدامة فى هذا الموضوع حديثين ضعيفين منقطعين عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله ﷺ ، ضمنا معناهما بين القوسين ، الأول فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز ورسول الله ، والثانى عن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ قال : " لا تواقعها إلا وقد تاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ ، وتقبلها وتغمزها وتلمزها ، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها " . وهذا الحديث فيه انقطاع مثل سابقه ، فالحديثان ضعيفان ، ضمنا معناهما لا على أنه من حديث رسول الله ﷺ.

الرقيقة التى تستدعى عواطفها للإقبال على هذه المتعة ، وأن يقوم بالمقدمات الطويلة التى وصفها ابن قدامة قبل الجماع الكامل ، ثم عليه أن يؤخر إتمام شهوته معها ، وإلا فإنه يشعرها بأنها معين شهوة له بلا قيمة إنسانية ، فيجرح هذا الأحساس كيانها ويضايقها هذا الأمر ، ومرة وراء أخرى نجدها وقد كرهت هذا الجماع ، وقد يصل الأمر لكراهة هذا الزوج الذى لا يشعر برغباتها ولا بعواطفها ، ثم تبدأ الخلافات لأتفه الأسباب التي تراها الزوجة من جانب زوجها، وقد تتفاقم هذه الخلافات والزوج لا يدرى عن السبب الحقيقى وراء غضب ونشوز زوجته من هذه الأسباب التافهة ، وأحياناً تتصرف الزوجة بهذا الشكل السيئ دون وعى منها بالأسباب الحقيقية التى منعها الحياء أن تذكرها لأحد أو أن تناقشها مع زوجها ، فالحياء فى هذه الحالة قد يكون نكبة عليها ، وقد تدفع الطلاق ثمناً له .

وكذلك الحال بالنسبة للزوج الذى لا يجد كمال المتعة الجنسية مع زوجته وتلبية رغباته فى الموضوع ولو كان عملاً يومياً ، فيضيق منها ، ويحزنه سوء تصرفها من عزوفها عن هذه الرغبات فإذا ما أخطأت فى أمر تافه صب جام غضبه عليها وهى لا تدرى سر هذا الغضب لهذا الأمر التافه . وقد يدفعه هذا الأمر للتفكير بطلاقها واستبدالها بأخرى أو الزواج عليها .

حقّ الزوجة فى مراعاة الحالة النفسية لها عند جماعها

ومن حق الزوجة على زوجها أن لا يجبرها على الجماع وهى حزينة أو مهمومة ، لأى سبب من الأسباب ، فهذا من حسن العشرة ، ومن الأدب الإنسانى ، وذلك مراعاة لحالتها النفسية والعاطفية التى لا تتقبل هذا الأمر فى مثل هذه الظروف . روى البخارى عن عبد الله بن زمعة عن رسول الله ﷺ قال : ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم)) [1] . أى

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب ما يكره من ضرب النساء ٩٣ جـ ٩ صـ ٢١٣ رقم ٥٢٠٤.

لايصح لرجل ضرب امرأته فى النهار - لأى سبب من الأسباب - أن يجامعها فى ليل هذا اليوم .

وقياساً على هذا الحديث لايصح للزوج أن يجامع زوجته وهى حزينة أو مريضة أو مهمومة . فإن هذا من حسن المعاشرة ، ومن كرم الأخلاق .

حق المرأة ألا يأتها زوجها فى دبرها

ومن حق المرأة ألا يأتيها زوجها فى دبرها ، وأن تمتنع منه عن هذا الفعل الذى تأباه الفطرة السليمة ويحرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ كما جاء عن على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله - عز وجل - لا يستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أعجازهن - وقال مرة : فى أدبارهن))[1]. قال ابن حزم الأندلسى فى هذا المقام : (ولا يحل الوطء فى الدبر أصلاً ، لا فى امرأة ولا غيرها)[2] . لان هذا الفعل هو فعل قوم لوط المحرم سواء أكان من رجل لرجل أو من رجل لزوجته ، وإن اختلفت فى مقدار الحرمة فمن رجل لرجل أشد حرمة من زوجته .

وفى رواية ثانية فهمت إحدى الصحابيات من الأنصار خطأ المقصود من هذا المنع حتى لوكان من الدبر فى فرج المرأة وهو ما يُعرف بالجبى ، فامتنعت عن زوجها حتى تسأل رسول الله ﷺ فى استحلال هذا الفعل فأجابها ﷺ بحلال هذا الفعل فعن عبد الرحمن بن سابط قال ((دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إنى سائلك عن أمر وأنا أستحى أن أسألك عنه : فقالت : لا تستحى يا ابن أخى . قال : عن إيتان النساء فى أدبارهن ؟ قالت حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود تقول إنه من جبى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار ،

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ١ صـ ٨٦ .
(2) ابن حزم الأندلسى : المغنى جـ ١١ صـ ٢٢٨ .

فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها فقالت لزوجها لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ فلما جاء استحت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : ادعى الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [1] . صماماً واحداً))[2] .

وقد جاء فى رواية البخارى عن سبب نزول الآية السابقة أن جابر – رضى الله عنه قال: ((كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم)) [3] .

وقد ورد حديث آخر أكثر وضوحاً ودلالة على المعنى المراد فى كتاب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث (قوله ﷺ ((إن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء فى أدبارهن)) . أخرجه ابن عساكر عن خزيمة بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه (سببه) – كما فى الجامع الكبير – عنه ((أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى آتى امرأتى من دبرها . فقال رسول الله ﷺ : نعم ؟ فقالها مرتين أو ثلاثة ، ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : أما من دبرها فى قبلها فنعم ، وأما فى دبرها فـــإن الله نهاكم)) ، فذكره) [4] .

أما عن سبب انتهاك حق المرأة فى هذا الموضوع – أى إتيان المرأة فى دبرها– فهو فضلاً عن حرمته وحرمانها من إنجاب الولد فإنه لا يعفها ولا يحدث به الإشباع الجنسى الذى هو حق لها ، قال ابن قدامة (ولا يحصل بوطء زوجته فى الدبر إحصان ، إنما يحصل بالوطء الكامل ، وليس هذا بوطء كامل ولا تذوق به عسيلة الرجل ولا تحصل الفيئة وهو حق للمرأة ، وحقها

---

(1) سورة البقرة الاية (٢٢٣)
(2) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٦ صـ ٣٠٥ .
(3) البخارى : كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم ٣٩ جـ ٨ صـ ٣٧ رقم٤٥٢٨ .
(4) ابن حمزة الحسينى : البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث صـ ٢٤٩ .

الوطء فى القبل)[1]. وأما من قام بهذا الفعل مع زوجته فلا حد عليه مقرر فى الشريعة ولكن للقاضى الحق فى تأديبه وتعزيره لعدم العودة فى حالة شكوى الزوجة للقاضى ، قال ابن قدامة : (فإن وطئ زوجته فى دبرها فلا حد عليه ، ويعزر لفعله المحرم)[2] .

حقّ الزوجة على زوجها ألا ينشر سرها من الجماع ومقدماته

ومن أهم الآداب التى تلحق الجماع هو حق الزوجة على زوجها ألا ينشر سرها من الجماع ومقدماته من ألوان المتعة ، فقد حرم الله تعالى هذا القول تحريماً قاطعاً على لسان رسوله ﷺ فى قوله ((إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها)) [3] .

لأن هذا الفعل خيانة للأمانة – بمعنى أن هذا الزوج غير أمين على زوجته فقد قال ﷺ : ((إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة – الرجل يفضى إلى امرأته ثم ينشر سرها)) [4] .

والحديث وإن كان موجهاً للرجل ومشدداً عليه إلا أنه موجه للمرأة أيضاً التى قد تقوم بهذا الفعل ، فعن أسماء بنت يزيد ((أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده ، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فارم القوم ، فقلت : إى والله يا رسول الله إنهن ليقلن وأنهم ليفعلون . قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون)) [5]. وفى وصف رسول الله ﷺ لمن يفشى بأسرار الزوجية والعلاقة الزوجية بأنه من أشر الناس الخائن للأمانة وبأنه

---

[1] ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٣٢ .
[2] ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٣٢ .
[3] مسلم : كتاب النكاح ١٦ باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢١ جـ ٢ صـ ١٠٦٠ ، ١٤٣٧
[4] مسلم : كتاب النكاح ١٦ باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢١ جـ ٢ صـ ١٠٦٠ ، ١٤٣٨ .
* والافضاء : هو التجرد من الملابس شبهه بالفضاء وهو كناية عن الجماع.
[5] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٦ صـ ٤٥٦ .

بمنزلة الشيطان الذى يقع على شيطانة على قارعة الطريق والناس ينظرون إليه، فهذه الأوصاف دلت دلالة قاطعة على تحريم هذا الفعل [1] . وانحطاط صاحبه ، لأنه فعل لا يليق بمكارم الأخلاق أو الشرف .

حقّ المرأة ألا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها

ومن حق المرأة ألا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها ، والعزل كما عرفه ابن قدامة (أن ينزع فرجه إذا قرب الإنزال ، فينزل خارجاً من فرجها)[2]. وذلك لأن العزل فيه قطع لإتمام شهوة المرأة غالباً وحرمان المرأة من الولد وهى تريده ، وفيه الإقلال من النسل بصفة عامة ، ولذلك كرهه السلف وكانت كراهته واضحة فى أحاديث رسول الله ﷺ وإن كان لم يحرمه . قال ابن قدامة : (والعزل مكروه ... رويت كراهته عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وعن أبى بكر لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد فقال : ((تناكحوا تناسلوا تكاثروا)) إلا أن يكون العزل لحاجة .... ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها فعن عمر - ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) ولأن لها فى الولد حقاً وعليها فى العزل ضرراً فلم يجز إلا بإذنها) [3] . والحديثان ضعيفان ، وليسا هما الحجة فى هذه المسألة ، ولكن حق المرأة فى الجماع الكامل ثابت ، وحقها فى الإنجاب ثابت ، وجمهور العلماء فى ضرورة إذنها ثابت ، هذا إذا لم يكن إجماعهم ، كما سيتبين لنا ذلك لاحقاً .

---

[1] انظر الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٩٩ .

[2] ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٣٢ .

[3] ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٣٢ .

* الحديث الثانى رواه ابن حجر أثناء شرحه لأحاديث العزل فى فتح البارى جـ ٩ صـ ٢١٨ وبين أن فى إسناد هذا الحديث ابن لهيعة وهو ضعيف ، فليس الحديث هو الحجة فى هذاالموضوع ولكن جمهورالعلماء على عدم العزل إلا بإذن الزوجة هو الحجة .

* أما الحديث الأول فقد بين العجلونى فى كشف الخفاء جـ ١ صـ ٣٠٨ حديث رقم ١٠٢١ . ط. الفنون بحلب ، بأن هذا الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن سعيد بن أبى هلال مرسلاً . فالحديث أيضاً ضعيف . فليست العبرة بكثرة النسل الذين هم كغثاء السيل ، ولكن العبرة بقوة إيمانهم وحسن عملهم .

وقد اختلف الصحابة فى قضية العزل هذه ، وبناء علىاختلافهم اختلف العلماء فى عصرنا الحديث فى موضوع تنظيم النسل ، وذلك لاختلاف الأحاديث فى هذا الموضوع ، وهى أحاديث صحيحة مروى أغلبها فى صحيح مسلم . فعن أبى سعيد الخدرى قال: ((ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : وماذا بكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: عليكم أن لا تفعلوا ذالكم ، فإنمـــا هو القدر))[١]. أى لاتفعلوا واتركوا الأمر لقدر الله ، فالنهى فى الحديث يفيد التنزيه لأنه ﷺ أرجع النهى إلى قدر الله وليس لسوء الفعل ذاته ، بخلاف لو قال : لا تفعلوا ثم سكت ، أو فإنه حرام أو كلمة دالة دلالة تامة على النهى التام عن هذا الفعل . ويتضح ذلك من الحديث التالى ، عن سعد بن أبى وقاص قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ص فقال : إنى أعزل عن امرأتى فقال له ﷺ: لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها . فقال ﷺ : لو كان ذلك ضاراً لضر الفرس والروم)) [٢] . والحديث يفيد هو وسابقه – أن الرجل يعزل لينظم نسل أسرته ، حتى لاتحمل زوجته أثناء الرضاعة .

وفى حديث آخر نراه ﷺ ينصح رجلاً بالعزل ، فعن جابر – رضي الله عنه – قال : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية وهى خادمتنا – أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل قال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت . قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها))[٣] .

وقد روى البخارى بسنده عن جابر فى باب العزل قال : ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) . وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال ((كنا نعزل على عهد

---

[١] مسلم : كتاب النكاح ١٦ باب حكم العزل ٢٢ جـ ٢ صـ ١٠٦٣ رقم ١٣١
[٢] مسلم : كتاب النكاح ١٦ باب جواز الغيلة جـ ٢ صـ ١٠٦٦ رقم ١٤٣ .
[٣] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٣ صـ ٣١٢ وصـ ٣٨٦ .

رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)) [1] . وحديث البخارى هذا يفيد إباحة العزل عند الصحابة الذين كانوا يعزلون ، ولو كان فى العزل شئ لنزل القرآن بتحريمه أو بين رسوله ﷺ تحريمه ، وهذا هو الرأى المختار عند البخارى ولذلك لم يأت بالأحاديث المخالفة له ، أما الإمام مسلم فقد روى بسنده عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب – أخت عكاشة قالت : ((حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة – الجماع أثناء حمل المرأة أو رضاعها– فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً. ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفى))[2]

ومن الواضح أن لفظ " الوأد الخفى" فيه من البشاعة ما يفيد تحريم هـــذا الفعل [3] . والحديث ترويه السيدة عائشة عن جدامة ، والسيدة عائشة من أكابر فقهاء الصحابة ، بل هى التى تستدرك أخطاء الصحابة فى الرواية عن رسول الله ﷺ [4] ، وهى المرجع للصحابة فيما يختلفون فيه من مسائل النساء وغيرها من المسائل ، فكيف يسقطون روايتها فى هذا الموضوع ، ومن هنا كان اختلاف الصحابة فى هذه المسألة . ولهذا فقد وجدنا أبا سعيد الخدرى يرد على المخالفين من الصحابة فى هذا الموضوع ويقول: ((ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها))[5]. فأبو سعيد الخدرى يجزم يقيناً أن رسول الله ﷺ لم يحرم العزل لتنظيم الأســـرة .

والمتأمل لحديث جدامة يجد أن جدامة قد وهمت فى هذا الحديث ولم تسمع من رسول الله جيداً ، لأنها كما تقول فى رواية مسلم : " حضرت رسول

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب العزل ٩٦ جـــ ٩ صـــ ٢١٥ رقم ٥٢٠٧ .
[2] مسلم: كتاب النكاح ١٦ باب جواز الغيلة ووطئ المرضع ٢٤ صـــ ١٠٦٧ صـــ ١٤١ .
[3] انظر ذلك عند الصنعانى : سبل السلام جـــ٣ صـــ ٣٠٥ .
[4] انظر كتاب : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشى. ط ، المكتب الإسلامى ١٩٨٥ بتحقيق سعيد الأفغانى .
[5] مسلم : كتاب النكاح ١٦ باب حكم العزل ٢٢ جـــ ٢ صـــ ١٠٦٣ صـــ ١٣٢ .

الله فى أناس " يعنى أنها كانت متخلفة خلف هؤلاء الناس فلم تسمع جيداً ، وأنها حضرت أثناء الحديث الموجه للناس حول الرسول ﷺ ، فلم يكن الحديث موجهاً إليها ولم يكن الحديث سؤالا لها ، بل هى دخلت خلف الناس الذين يروى لهم رسول الله ﷺ عن الغيلة وعن العزل ، فإن الوأد الخفى لم يكن من قول رسول الله ﷺ بل هو قول اليهود : إن العزل هو الوأد الخفي ، أو الموؤدة الصغرى ، وهذا ماتؤكده الرواية الأخرى للحديث التي رواها أبو سعيد الخدرى – فى مسند أحمد بن حنبل – قال : ((جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى وليدة ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وأكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم ؛ أن الموؤدة الصغرى العزل . فقال : كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه)) [1] .

وفى هذه الرواية وقفة طويلة ، فقد حل لنا أبوسعيد الخدرى – مرة أخرى لغز التحريم الذى وهمت فيه جدامة بنت وهب ونقلته عنها السيدة عائشة فقد كان الوأد الخفى هو قول اليهود وليس قول رسول الله ﷺ .

وعلى كل حال فإن جمهور العلماء قد أخذ بجواز العزل رغم كراهته ، لأن المكروه – كما هو فى أصول الفقه – هو (ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله)[2] . أى أنه مباح وحلال ، إذ (يطلق مباح وحلال على غير الحرام ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح) [3] .

وجمهور العلماء يشترط موافقة الزوجة على هذا العزل . قال الصنعانى : (وقال الجمهور: يجوز العزل عن الحرة بإذنها)[4]. وقال ابن حجر فى فتح البارى : (قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٣ صـ ٥١ وصـ ٥٣ .
(2) شهاب الدين الفتوحى: شرح الكوكب المنير صـ ١٢٨ ط . مكتبة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى.
(3) شهاب الدين الفتوحى : شرح الكوكب المنير صـ ١٣٣ .
(4) الصنعانى : سبل السلام جـ ٣ صـ ٣٠٥ .

الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل) [١] .

وعلى كل حال فإن جمهور العلماء اتفقوا على إباحة العزل ، ولم يثبت فيه تحريم . فإن الأصل في كل شئ أنه مباح حتى يأتينا تحريمه ، والتحريم لابد أن يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وهذا مبدأ رئيسي عند علماء أصول الفقه في مسائل التحريم ، ومعنى قطعي الثبوت : أى بآية قرآنية أو حديث صحيح ، ومعنى قطعي الدلالة : أن معنى التحريم في النص واضح في دلالته على التحريم لا يحتمل معنى آخر إلا التحريم . وكان من أهداف العزل عند بعض الصحابة هو تنظيم الأسرة – كما هو واضح من حديث الصحابي الذى كان يعزل أثناء رضاع امرأته وبالتالى فإن استخدام وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة في عصرنا الحاضر شئ مباح لا حرمة فيه . حتى وإن كان مكروهاً ، فالمكروه لا حرمة فيه .

ولم يخالف ما ذهب إليه جمهور العلماء في هذه المسألة إلا ابن حزم الأندلسى إذ تمسك بحرمة العزل من قوله " الوأد الخفى " لأنه يفيد التحريم بهذه الصيغة [٢] . وقد بينا أن العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث رغم صحة إسناده وجوزوا العمل بالعزل ، وقد بينا خطأ ووهم الصحابية راوية الحديث .

حديث : الشؤم فى المرأة والدار والفرس

ومثل ذلك أيضاً ، حديث آخر ، أعرضنا عنه فى بحثنا هذا ولم نأخذ به ، وهو حديث صحيح الأسناد رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة – ﷺ – قال: قال ﷺ ((الشؤم فى المرأة والدار والفرس)) [٣] .

---

1) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٩ صـ ٢١٨ .
2) انظر ابن حزم الأندلسى : المحلى جـ ١١ صـ ٢٩٠ .
3) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب ما تقى من شؤم المرأة ١٧ جـ ٩ صـ ٤٠ حديث ٥٠٩٣

وقد حاول العلماء إيجاد مخرج لهذا الحديث كما ظهر ذلك عند ابن حجر في شرحه لهذا الحديث في فتح الباري ، ووقف ابن حجر متحيراً في هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطيرة ، والطيرة هي التشاؤم ، فالتشاؤم مخالف لعقيدة قدر الله تعالى في خلقه ، فقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)) [1]. وقد وجدنا الزركشي في كتابه : الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة ، قد أورد حديث شؤم المرأة هذا ورده بحديث السيدة عائشة بأن أبا هريرة لم يسمع أول الحديث وسمع آخره فقط [2] . وقد ورد حديث السيدة عائشة وردها على أبي هريرة في هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده عن أبي حسان الأعرج ((أن رجلين دخلا على السيدة عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ كان يقول " إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار " قال : فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض وقالت : والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ﷺ ، ما هكذا كان يقول ، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول "كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدار والدابة". ثم قرأت عائشة : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [3].

والتعبير بـ "طارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض" كناية عن الغضب الشديد الذي أصاب السيدة عائشة من سماعها لهذا الحديث .

ورواية أخرى للإمام أحمد عن أبي حسان قال : ((دخل رجلان من بني حسان على عائشة ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي أنه قال : الطيرة من الدار والمرأة والفرس ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء وشقة في

---

[1] البخاري : كتاب الطب ٧٦ باب الجزام ١٩ جـ ١٠ صـ ١٦٧ حديث ٥٧٠٧ .

[2] انظر رد الزركشي لهذا الحديث : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة صـ ١٠٣ وما بعدها .

[3] سورة الحديد : الأية رقم (٢٢).

والحديث رواه الإمام أحمد : المسند ج٦ ص٢٤٦ وص١٥٠

الأرض وقالت : والذى أنزل الفرقان على محمد ماقالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك)) [١] .

ولاشك أن هذا الغضب الشديد من السيدة عائشة نتيجة لسماعها للتشاؤم من المرأة . فهل يتشائم أحد من المرأة الصالحة ؟! تلك المرأة التى قال عنها رسول الله ﷺ : ((الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا : المرأة الصالحة)) [٢] .

حق المرأة فى المتعة الجنسية مع زوجها دون ختان

لقد اختلف الناس فى قضية ختان البنت أو المرأة اختلافاً واسعاً ، قديماً وحديثاً وبخاصة بعد مطالبات الأمم المتحدة لنا فى مؤتمراتها الكثيرة بالكف عن ختان المرأة لدى الشعوب التى تمارسه ، وهذا والله ما يحزننى أن أكتب فى هذه القضية وكأنه مطلب غربى ، لأننا للأسف لم نجد من يخبرنا بحقيقة هذا الأمر صراحة من علمائنا قديماً ، وحديثاً كتب عنه بعض العلماء بصورة لا تشفي الغليل ولا تقنع الحيران من اختلاف هذه الآراء المتباينة بين مؤيد ومعارض مما دعا بعض المؤمنين المحافظين إلي تصور أنها حملة غربية ضمن حملات التغريب الأخرى لإفساد النساء والبعد بهن عن مكارم الأخلاق ، ولهم العذر في ذلك ، مثل غيرهم من العلماء القدماء الذين اعتبروا ختان البنات أو ختان المرأة ديناً لابد منه ، عملاً بالأحاديث الضعيفة التى جاءت فيه ، وعملاً باجتهاد الفقهاء في كتبهم القديمة بل وبما جاء فى التراث الإسلامى بصفة عامة من ضرورة ختان المرأة . وأكثرهم لا يعرف ما المقصود بهذا الختان .

وإذا أُطلقت كلمة الختان فى اللغة وفى كتب التراث فذلك يعنى ختان الصبى ، أو ختان الرجل ، ولاينصب إلى المرأة ، فالمرأة يقال لها خفْض

---

[١] أحمد بن حنبل : المسند ج٦ ص٢٤٠

[٢] مسلم كتاب الرضاع ١٧ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رقم ١٤٦٧ جـ ٢ صـ١٠٩٠

أو خِفَـاض ، قال ابن منظور : الخَفْضُ هو خِتَان الجارية – أى الصبية – وهو كالخـتَان للغـلام . وقال أيضا : الخَتْنُ للرجال ، والخَفْضُ للنساء ، والاسم منه الخِـتَان ، وقـد يطلق أحياناً على المرأة على سبيل المشاكلة أو من باب تغليب الأقـوى .[1] والفرق بينهما الفرق مابين السماء والأرض ، فالختان عند الصبى هـو قطـع الجلدة الزائدة فى مقدمة العضو الذكرى ، وهو فطرة ، ومن الدين ، نـدب الشرع إليها منذ ملة أبينا إبراهيم الخليل وفى شريعتنا الإسلامية ، وشريعة اليهود من قبلنا .

فقـد اقتضـت حكمـة الله فى خلقه أن تكون مقدمة العضو الذكرى مغلفة بجلد رقـيق جداً ناعم الملمس ، وقوى فى نفس الوقت ، وحساس جداً لأى ملمس من خـلال شعيراته العصبية الجنسية ، وتغطيه الجلدة الزائدة التى ذكرناها ، والتى هـى فـى الأصل كانت موجودة بامتداد العضو الذكرى كله قبل تمام الخلقة فى رحم الأم ، ثم فُصل بينهما بالجلدة الرقيقة فى مقدمة العضو الذكرى . فأصبحت الجلدة الزائدة فوق مقدمة العضو الذكرى لافائدة منها مطلقاً إلا تَجَمُّع بقايا البول فى ثناياها ومكان خصب لتجمع الفطريات والميكروبات .

أمـا خفـاض المرأة أو ختانها فهو قطع بظرها أو جزء من بظرها ، الذى يـتدلى بيـن الشفرين حتى قبيل فتحة المهبل ، ولذلك كانوا يسمونه خفاضاً أى تخفـيض حجـم البظر ، وهو من أهم الأعضاء الجنسية الهامة عند المرأة لأنه يساوى الشهوة الموجودة فى مقدمة العضو الذكرى عند الرجل ، فهو عبارة عن نسـيج عضلى مغلف بطبقة رقيقة من الجلد الناعم وهو حساس جداً لأى ملمس مـن خلال شعيراته الجنسية العصبية ، يزيد حجمة إذا أحس بالشهوة وينقص إذا انعدمـت ، فهـو يشـبه مقدمة العضو الذكرى عند الرجل فى التكوين العضلى

---

[1] ابـن مـنظور : لسان العرب مادة ختن ص١١٠٢ ومادة خفض١٢١١ ط.دار المعارف . وكـنا نـود أن نعرف تفاصيل أكبر من الاستخدام اللغوى وماجاء فيها من أشعار عن ختان المـرأة ، ولكنـنا للأسـف لم نجده يستخدم كلمات ومعانى إلا ماجاء فى الأحاديث الضعيفة الواردة فى الختان

ونعومة فى الجلد وإحساساً بالشهوة إلا أن حجمه صغير جداً ولهذا لايستطيعون ختان البنت الصغيرة وينتظرون عليها حتى تكبر فيكبر حجم البظر فيستطيعون إمساكه وقطعه .[١]

وقطع البظر يساوى قطع مقدمة العضو الذكرى عند الرجل إحساساً بالشهوة ، وأحياناً يمتد القطع إلي قطع البظر كله من أوله إلى آخره مع قطع الشفرين الصغيرين أيضاً ويسمونه " الختان السودانى" أو "الختان الفرعونى" . والشفرين الصغيرين من الأعضاء الجنسية الحساسة عند المرأة وإن كان يقل فى أهميته إحساساً بالشهوة.

ولايعد ختان المرأة من الفطرة ، بل هو مخالف للفطرة ، لأن القصد منه هو الإقلال من المتعة الجنسية عند المرأة التى فطرها الله تعالى فيها ، كما فطرها فى الرجل ، خلق الله تعالى فيهما الشهوة الجنسية متماثلة ، متساوية ، بعلمه وبحكمته ، وبتقديره ، فسبحان من أبدع فى خلقه ، وهو الحكيم الخبير .

كما أن ختان المرأة لم تأت به شريعة سماوية قبلنا ، ولم يأت بها رسول الله ، إنما هى عادة جاهلية ، انتهت فى عهد رسول الله وأصحابه ، والدليل على ذلك أنها ليست موجودة فى عصرنا الحاضر فى عرب المملكة العربية السعودية – منبع الإسلام – ولاهى موجودة فى ليبيا أو السلوم أو مرسى مطروح بمصر، لأن سكان هذه المناطق من عرب شبه الجزيرة العربية الذين هاجروا إليها بعد الفتح الإسلامى ، ولا يمارسون عادة الختان بعد الإسلام ، ولا توجد فى دول المغرب العربى ولا فى تركيا وإيران ، ولكن يتركز ختان المرأة فى مصر والسودان والصومال ، وفي دول أفريقيا بشكل أقل ، ويندر وجوده فى الإمارات العربية وعمان واليمن وأندونيسيا وماليزيا وباكستان ومسلمى الهند[٢].

---

[١] ترى بعض النساء فى صعيد مصر وفى السودان أن شكل البظر عند المرأة يشبه مقدمة العضو الذكرى عند الرجل فيستبشعونه ، ويعتبرونه من أشكال الرجولة الواجب قطعها عند المرأة فتكون أكثر أنوثة بدونه ، ولهذا كانت المرأة الصعيدية أكثر إصراراً على ختان المرأة من غيرها من الناس .

[٢] خالد منتصر: الختان والعنف ضد المرأة ص ٥٢ ط.الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣

نعم لقد كان ختان البنت أو المرأة موجوداً عند العرب قبل الإسلام عند بعض القبائل دون بعض ، وعند بعض الناس وليس كلهم . وكان القصد من هذا الختان هو التقليل من شهوة المرأة حتى لاتقع فريسة للزنا فتجلب لأهلها أو لزوجها العار ، خاصة أن كثيراً منهم كان يغيب عن زوجته لشهراً فى التجارة أو فى الغزوات والحروب أو سعياً وراء الرزق فى أماكن بعيدة . فكان كل من يخاف على بناته من العار يسعى إلى ختان بناته ، عادة جاهلية ليس لها أصل من أى دين سماوى ، وربما كان يسعى بعض الرجال من الزواج بالفتاة المختونة ورفض الزواج بالفتاة غير المختونة خوفاً من ألا يستطيع إشباع رغباتها الجنسية أو خوفا من وقوعها فى الزنا وقت غيابه ، كما هو حاصل اليوم عند بعض الشباب فى مصر والسودان وأغلب دول أفريقيا ، الذين يخافون من الزواج من فتاة غير مختونة ، خوفاً من عدم استطاعتهم اشباعها جنسياً نتيجة احساسهم بالقصور أو الضعف فى هذه الناحية وربما كان يخشى أن تعيره زوجته بهذا الضعف ، أو خوفاً على هذه الزوجة أن تمتد عيناها إلى الحرام لضعف تربيتها الأسرية وضعف دينها . أيضاً كان كثير من أغنياء العرب فى الجاهلية يتزوج بأكثر من امرأة طلباً لكثرة الولد وليس حباً فى كثرة النساء ، أى أن متعة النساء لم تكن هى الغاية من التعدد عند بعض الرجال بقدر ماكانت كثرة الأولاد هى الغاية ، ومن هنا كانت الحاجة إلى ختان المرأة ضرورة اجتماعية عند بعض الرجال قديماً وحديثاً .

حكى لنا ابن هشام صاحب السيرة ، عن بطولة حمزة بن عبد المطلب – عم رسول الله ﷺ – قبل استشهاده فى غزوة أحد أنه عيّر وشتم رجلاً من جيش قريش بأن أمه ختانة للبنات ، مُقَطعة لبظورهن . قال ابن هشام: (وقاتل حمزة ابن عبد المطلب حتى قتل أرطأة بن شرحبيل ، وكان أحد النفر الذين يحملون اللواء . ثم مرّ به : سباع بن عبد العزى الغبشانى ، وكان يكنى بأبى نيار، فقال

له حمزة: هلمّ إلىّ يا ابن مقطعة البظور – وكانت ختانة بمكة ، فلما التقيا ضربه حمزة فقتله) [1].

فهذا النص يفيد بأن مهنة ختن البنات مهنة وضيعة عند العرب ، يعيّر من يقوم بها ، ويفيد أيضاً أن ختان البنات كان شيئاً متداولاً فى نساء بعض العرب ، وبأن ختان البنات شيء وضيع .

أما عن السنة العملية لرسول الله ﷺ فجاءت الأحاديث باختتان أولاد بنته فاطمة من الذكور فقط ؛ الحسن والحسين ، ومباركته لأولاد الصحابة الذكور فقط ، أما لختتان البنات فلم تأت فيه واقعة واحدة لأى بنت فى عهده ، سواء من بناته ﷺ أو بنات بناته أو من بنات الصحابة . فلم يقم ﷺ باختتان بناته أو بنات بناته ، وهذا يدل على أن بعض الصحابة – الذين كانوا يقومون باختتان بناتهم فى الجاهلية ، كانوا يعلمون جيداً أن هذا الختان لا يقومون به إلا للحفاظ على شرف البنت أو المرأة بتقليل شهوتها عن طريق قطع البظر ، فلما جاءهم الإسلام بميزان العدل والفطرة أدركوا أن هذا القطع اعتداء صارخ على فطرة الفتاة التى فطرها الله عليها ، ولذلك هجروا هذه العادة ، ولم يجرؤ أحد من الصحابة على فعلها فى عهده ﷺ ، ولم يجرؤ أحد من الصحابة أن يسأله عن استحلال هذا الفعل . وهذا هو الرأى الراجح عندى . فلا يوجد حديث واحد – مرفوع إلى رسول الله أو موقوف على صحابى – يفيد حدوث حالة ختان واحدة تمت فى عهده أو علم بها رسول الله ﷺ . حتى الصحابة أنفسهم لختلفوا فى قضايا كثيرة يردون بعضهم بعضا ، فما وجدناهم لختلفوا فى هذه القضية أو تحدثوا عنها أصلاً . حتى فقهاء التابعين أهملوا هذه القضية ، ولم نجدها إلا عند الفقهاء المتأخرين .

---

[1] ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٣ ص ٢١ . ط. مكتبة الكليات الأزهرية . ضبط وتعليق طه عبد الرؤوف .

وقلنا أن أحداً من الصحابة لم يجرؤ على سؤال رسول الله ﷺ عن ختان المرأة ولكن سأله من الصحابة عثمان بن مظعون وعبد الله بن مسعود وأبوهريرة عن الخصاء للتفرغ للجهاد فى سبيل الله ولأنهم لايجدون مايتزوجون به والشهوة طاغية عليهم وبخاصة عند الشباب منهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ، وزجر أبوهريرة لما ألح في هذا الطلب ، روى البخارى عن عبد الله بن مسعود ((قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شئ ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا ((ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولاتعتدوا ، إن الله لايحب المعتدين)).[1] قال ابن حجر فى شرح الحديث : (النهى فى الحديث نهى تحريم بلا خلاف ، وفيه من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر ، وفيه تغيير خلق الله وكفــر النعم ...)[2].

والشاهد فى الحديث أن الله تعالى حرم علينا قطع الخصيتين لأنها تغيير فى خلق الله تعالى ولأنها من نعم الله علينا سواء من المتعة الجنسية أو النسل ، نشكره بأداء هذه النعم فى الحلال . وكذلك الحال فى قطع البظر تشويه لخلقة الله تعالى وتغييرفى تكوين المرأة ، وإهدار لنعمة الله على المرأة الذى خلق فيها الشهوة بمقدار محدد ، علاوة على تعذيبها بهذا القطع مع الأضرار النفسية والاجتماعية التى ستلحق بها من هذا الختان . وإذا كان الخصاء لايحل ولوكان فى سبيل الله ، فكيف نحل قطع البظر لتغيير مقدار الشهوة ولمصلحة من ؟

عادت إلينا عادة الختان عند بعض الشعوب وعند بعض الناس دون بعض لمّا وجدوا بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة تدعو إلى ختان المرأة وختان الرجل وكانت من الكثرة حتى أدخلت اليقين عند بعضهم بأنها صحيحة ، فدعوا الى ختان المرأة بناء على هذه الأحاديث . واختلف الناس فى مقدار مايقطعون

---

[1] البخارى كتاب النكاح ٦٧ باب مايكره من التبتل والخصاءج٩ ص٢٠ رقم ٥٠٧٥
*والآية رقم ٨٧ من سورة المائدة

[2] ابن حجر : فتح البارى ج٩ ص٢١ – وانظر بقية الأحاديث والشروح بعدها .

من البظر ومن الأعضاء الجسية المحيطة به ، وهما الشفرين الصغيرين عند المرأة .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الختان الذى كان موجوداً عند العرب قديماً والذى تحدث عنه الفقهاء المتأخرون يختلف اختلافاً كبيراً عن الختان الموجود فى عصرنا الحالى ، والذى أحدث لنا قضية ، وأثار مشاكل لا حصر لها على مدار العصور وإلى يومنا هذا فى البلاد التى تمارس هذه العادة الجاهلية . فالختان الذى كان موجوداً عند بعض نساء العرب ، والذى تحدث عنه الفقهاء هــو : (قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك)[1]. وهو الذى يسمونه ختاناً أو خفاضاً . لا لقذارة فيه ولا لنجاسة يمكن أن تحتويه فتؤذيها مثلما هو موجود فى قضيب الرجل الذى لم يختتن .

ومن ناحية أخرى ليست كل النساء فيهن هذه الزائدة المتدلية من البظر بل هى فى بعض النساء دون بعض ، أى أن بعض النساء قد يكون البظر عندهن قصير جداً فيصعب القطع منه ، وبالتالى فلا ختان لهن وهذا ما أكده ابن حجر نقلاًعن أحد العلماء ، قال : (وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه "المدخل" أنه اختُلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة) [2] .

ويؤكد الشوكانى مقصود المراد بختان المرأة بمثل ما قدمناه لابن حجر فيقول : (قال الماوردى: ختانها : قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة أو كعرف الديك ، وأوجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله) [3] . والجملة الأخيرة هى تعليق من الشوكانى بقطع هذه الجلدة الزائدة المتدلية من البظر دون قطع أى جزء آخر من بقية البظر . وهذا ما

---

[1] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جــ ١٠ ص ٣٥٣ .
[2] ابن حجر العسقلاني : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جــ ١٠ ص ٣٥٣ ط.
[3] الشوكاني : نيل الأوطار جــ ١ ص ١١٢ .

أشار إليه ابن القيم أيضاً فى مقصود ختان المرأة ، قال : (وأما خفض المرأة : فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة ، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها) [1] .

أما الحاصل فى عصرنا الحاضر- فى صعيد مصر والسودان وبعض دول أفريقيا – فهو قطع البظر كله ، سواء كان البظر كبيراً أم قصيراً ، من أوله إلى آخره إلى أعمق نقطة منه ، كما يقطعون معه الشفرين الصغيرين ، وهما من الأعضاء الجنسية الحساسة والهامة عند المرأة ويسمون ذلك " الختان الفرعونى " وبعضهم يسميه " الختان السوداني" . وبعض الناس تتخفف فى هذا الختان ويقطعون من البظر ومن الشفرين الصغيرين ما يحاذى الشفرين الكبيرين ، إذاً فهذا الختان يختلف عن سابقه اختلافاً كبيراً ، فالأول يقطعون من البظر الجزء الصغير المتدلى إلى قرب مدخل الفرج عند بعض النساء ، وبعضهن الآخر لا يتدلى منه شيء ، فلا يقطعون منه شيئاً ، أما النوع الثانى فإنهم يقطعون البظر كله أو جزءً منه مع قطع الشفرين الصغيرين بالكامل أو قطعهما بحذاء الشفرين الكبيرين .

أما عن الآثار المترتبة على الختان عند المرأة من وجهة النظر العلمية الطبية فإننا نجد فى أحد المراجع الطبية الرئيسية الخاصة بـــ "الفسيولوجى" علم الوظائف الطبيعية للأعضاء – أن البظر عند المرأة يمثل مقدمة القضيب عند الرجل[2] ، من ناحية الحساسية الجنسية واستجابة لمؤثرات الشهوة عند المرأة . وللرجل منّا أن يتصور إذا قُطعت مقدمة قضيبه ؛ كيف يكون ضعفه الجنسى !

وفى كتاب آخر يبين لنا حركة ووظيفة البظر والشفرين الصغيرين عند جماع الرجل بزوجته ، وهى تتم على ثلاث مراحل :

---

[1] ابن القيم : تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٥٦.
[2] National Medicalse P.28 .

المرحلة الأولى : وهى مرحلة الإثارة . وفيها يزيد حجم البظر والشفرين الصغيرين ويصبح كل منهما أكثر حساسية واستجابة .

المرحلة الثانية : وهى بداية الجماع مباشرة ، وفيها يتم انكماش البظر ليصبح أقل حجماً مما كان عليه ، أو يعود لحجمه الطبيعى ، وتُخرج غدد الشفرين الصغيرين إفرازات هامة لتسهيل الجماع .

المرحلة الثالثة : مرحلة اتمام الشبق ، أو إتمام المتعة الجنسية ، ويكون ذلك عن طريق المهبل والبظر معاً .

فالبظر مشارك رئيسى فى إتمام المتعة الجنسية للمرأة [1].

هذه هى وظائف البظر والشفرين الصغيرين التى يتم استئصالهم أو قطع أجزاء منهم عند المرأة ، ويسمونها ختان المرأة أو خفاض المرأة .

فكيف لهذه الوظائف أن تتم وقد قطعت أعضاؤها ؟ وأين الإحساس بالشهوة والتفاعل مع زوجها ؟ بالطبع لن يجد الزوج إلا لوح ثلج أو مايشبهه بعد منتصف عمرها .

أما عن سبب هذا القطع وهذا الختان فما له من حكمة عند بعض الفقهاء الذين يقومون به أو يدعون إليه إلا تهذيب المرأة والتخفيف من حدة شهوتها الجنسية ، حتى تكون امرأة روحانية فتسمو فوق الشهوة ، وحتى لاتتطلع كثيراً إلى الرجال ، فتتساوى مع الرجل الذى يتطلع كثيراً إلى النساء ، وحتى لاتزعج زوجها بكثرة مطالبتها له فى هذا الأمر فقد يكون ضعيفاً لايستطيع إشباعها فتمتد عينيها إلى الحرام ، فوجب علينا قطع هذا الطريق عليها وحرمانها من هذه المتعة لأنها تتطاول على الرجال وتجعل لنفسها حقاً فى المتعة الجنسية ، فتتساوى بذلك مع الرجال أصحاب الحق الوحيد فى هذه المتعة ، فهى أدنى منهم

---

(1) National Medical Series for Independent study 3rd. Edition .
* The Behavioral Sciences In Psychiatry.P 153

وأقل . قال الإمام ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث الضعيف لأم عطية : ((أشمى ولا تنهكى ، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)) : (المقصود بختان الرجل : تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة ، والمقصود من ختان المرأة : تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ، ولهذا يُقال فى المشاتمة: ياابن القلفاء (أى ياابن البظراء) فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج مالايوجد فى نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة فى الختان : ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل . فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم)[1]

وكأن الله تعالى خلق للمرأة شهوة أكبرمن شهوة الرجل ، لذا وجب علينا التدخل والتعديل فيما خلقه الله .

والسؤال هنا هل هذه الشهوة الكبيرة للمرأة قد تمت بفعل الله وتقديره وحكمته ؟ أم أنها جاءت فى المرأة على غير مراد الله ؟ أم عن سهو ونسيان ؟

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فقد أحسن كل شىء خلقه وأحسن تقديره ، إنه صُنع العليم الحكيم ، الذى أتقن كل شئ صُنعا .

فوالله مانغضب لأنفسنا ، ولكن نغضب لمن يمس عظمة الله وحكمته فى خلقه وهم لايشعرون .

ولم يذكر ابن تيمية ما يُقال فى المشاتمة أيضا للمرأة المختونة يا ابن الباردة ، أو يا ابن لوح الثلج .

هذا والله من التهريج أن نجعل سباب السفهاء هو الحكم فى الدين ، فإن من يسب القلفاء أوالبظراء كمن يسب الورد ويقول له (ياأحمر الخدين) ، أو كما

---

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى جـ ٢١ ص ١١٤ ط. دار الفتوى بالقاهرة ، مصورة.
•وانظر أيضاً مجدى السيد ابراهيم : وصايا الرسول للنساء ص٨٦ ط. مكتبة القرآن بالقاهرة

نسمعها من بعض الجهلة يسبون الرجل ويقولون : هذا رجل شهوانى لم تكفه زوجته وتزوج عليها بأخرى . وكأن الشهوة موضع شتم وانتقاص ، وهى من كمال نعم الله تعالى على الإنسان ، فإن الله تعالى إذا أراد أن يمتع إنساناً زاده فى المتعة الجنسية ، وهى من أهم متع الحياة فى الدنيا ، وستزيد فى الجنة بشهوة لاتنقضي وقضيب لايلين ، فمن أعطاه الله شهوة جنسية عالية هو كمن أعطاه الله الغنى والمال ، فبالمال ينال الإنسان متعة أكبر في الحياة عن الإنسان الفقير ، وكذلك صاحب الشهوة العالية ينال متعة أكبر من متاع الحياة الدنيا سواء الرجل أم المرأة ، أوينال متاعاً أقل إذا كانت شهوته ضعيفة ، ولاينال شيئاً من المتعة الجنسية إذا اضمحلت شهوته أو شاخ سنه أو كان عنيناً . فالشهوة الجنسية هى من متاع الحياة الدنيا ، ومن نعم الله على الإنسان ، ومن زاده الله فيها فقد زاده نعمةً ، ومن نقص فيها فقد نقص من فضل الله فى الدنيا . وكان رسول الله ﷺ ممن آتاهم الله تعالى شهوة جنسية عالية يجامع زوجاته كلهن فى يوم واحد ، وكذلك كان كبار الصحابة متزوجين بأكثر من زوجة . فالشهوة الجنسية العالية هى صفة مدح لا صفة ذم ، ولكن المهم فى هذه الشهوة ، هل توضع فى الحلال فيكتب له بها صدقة أم توضع فى الحرام ؟ . والمرأة العادية تحمد ربها الذى أعطاها زوجاً قوياً جنسياً ، وهى تتحسر على حظها المنكوب إذا كان زوجها ضعيفاً جنسياً أو مجبوباً أو عنيناً لاشهوة له . والعكس صحيح ، فالزوج الطبيعي يحب أن تكون زوجته محبة للحياة الجنسية معه ، وينعى حظه العاثر فى زوجته إن كانت شهوتها ضعيفة أو كان ختانها فرعونياً ، تنام معه كلوح الثلج باردة لاحياة فيها ولاتجاوب بعد فترة من عمرها . وفي تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عربا أترابا لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [1] قال ابن كثير فى وصف الحور العين فى الجنة : (عُرُباً : متحببات لأزواجهن، وقال ابن

---

[1] الواقعة ٣٥ـ٣٨ .

عباس : عواشق لأزواجهن).[1] وتعبير ابن عباس فيه دقة عن تعبير ابن كثير، فالمرأة العاشقة لزوجها هى المحبة للقائه الجنسى أكثر من الحبيبة ، فقد يمتزج الحب الروحانى مع الجنسى عند المحبة ، أما العاشقة والعشق فدلالة اللفظة تقع على تقديم الحب الجنسى أكثر من غيره .

وإذا كـــان كمال المتعة الجنسية فى الجنة مع الحور العين لايتم إلا بمحبة الحـــور لهـــذا اللقاء الجنسى مع أزواجهن ؛ فكذلك اللقاء الجنسى فى الدنيا يكون أكـــبر وأمـــتع مـــع الزوجة التى تحب لقاء زوجها الجنسى ، أما المرأة ضعيفة الشـــهوة فلقـــاء زوجها بارد مثلها مهماً حاولت ، فإن فاقد الشئ لايعطيه ، فهى امرأة تسد النفس ، ولايفرح بها إلا ضعيف مثلها ، يتوائمان بضعفهما الجنسى .

وإضافة أخرى إلى عظمة الله فى خلقه لنا فى المتعة الجنسية ، فقد ذكرنا أن الشهوة الجنسية عند المرأة تختلف قليلاً فى طبيعتها عن شهوة الرجل ، ومن هذا الاختلاف أن تكون شهوة المرأة الجنسية ممزوجة بلون من الألم اللذيذ ، هذا الألـــم الممـــتع يدفعها إلى التعبير عنه – دون إرادة منها– بالآهات والتأوهات ، ويـــزداد صـــوت هـــذه الآهات علواً وتفاعلاً كلما زادت المتعة الجنسية ، وتقل أو تنعدم إذا لم ترغب المرأة فى لقاء زوجها أو كانت باردة جنسياً .

فهذا والله إن دل على شئ فإنما يدل على أرادة الخالق وحكمته ، الذى لم يُقصـــر المتعة الجنسية على الاحتكاك الجنسى فقط ، ولكنه أزاد له لون آخر من المـــتعة ، تغـــنى فيه المرأة أغنية خاصة ، تزيد من إثارة الرجل ، وتزيده متعة إلى متعته ، وترتد هذه المتعة على المرأة أيضاً .

فهـــل بعد ذلك نشك لحظة أن يكون هذا التفاوت فى مقدار الشهوة الجنسية وفى طبيعة هذه الشهوة إلا بتدبير الله تعالى وإرادته وحكمته ؟

---

[2] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢٩٢ ط. دار إحياء الكتب البابى الحلبى

فسبحان الله العظيم الذى أراد للإنسان أن يتمتع بهذه الشهوة الجنسية فى الحلال الذى يرضاه ، فيأبى بعض الناس هذه المتعة فيحرمون أنفسهم وزوجاتهم من نعمة الله بختانهم للمرأة .

وخلق الله الشهوة الجنسية درجات متفاوتة عند الرجال كما أنها درجات متفاوتة عند النساء ، وجعل شهوة الرجل قوية فوق درجة المرأة بكثير ، فالرجل الشاب يتعبه فراق زوجته أياماً معدودات ، وبعدها يبدأ احتلامه ونزول المنى خلال نومه ، وإذا لم يحتلم نزل منيه وهو نائم ، دون احتلام ، وقبل كل مرة يتجمع السائل المنوى فى الخصيتين وفى البروستا وفى جهازه التناسلى كافة ويضغط على الشعيرات العصبية الجنسيبة فى جهازه التناسلى حتى يطغى الإحساس بالشهوة الجنسية على جسمه وعقله ونفسه ، ولايريحه من هذا العناء إلا نزول منيه ليلاً بالاحتلام أو مع زوجته . ولهذا كان الرجل هو الباحث عن قضاء شهوته بحلال الله عن طريق الزواج .

أما المرأة العادية التى لم تختتن فهى أقل شهوة من الرجل ، ولا يوجد عندها مايضغط عليها لقضاء شهوتها مثل الرجل ، وإنما هيأها الله تعالى لتكون متلقية لشهوة زوجها بمجرد ملامستها فى أى موضع من جسمها ، فتبدأ الإثارة ويبدأ الإحساس بالشهوة وتتماثل مع الرجل فى الإحساس بالمتعة الجنسية الكاملة حتى النهاية ، أما قبل أن يمسها زوجها فالشهوة عندها ضعيفة جداً بالنسبة إلى زوجها ، ولذلك فهى تستطيع أن تصبر حتى أربعة أشهر دون أن يمثل ذلك عبئاً ثقيلاً عليها ، أى أن الشهوة عندها ليست طاغية على جسمها وعلقها مثل الرجل ، فهى إذا قررت الجماع ؛ فالموافقة العقلية مقدمة على الرغبة الجنسية ، ولهذا كان حسابها عند الله أشد فى حالة الزنا ، ولهذا قدم سبحانه وتعالى الزانية على الزانى فى قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] ولذلك نادراً ماتحتلم المرأة العادية غير المختونة ، أما المَرأة المختونة فهى

---

[1] النور ٢ .

لاتعرف الاحتلام أصلاً بعدما أضعفوا شهوتها الجنسية ، روى البخارى عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت : ((جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن الله لايستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبى : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة - تعنى وجهها - وقالت: يارسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم)).[1] وقال ابن حجر فى معنى سؤال أم سلمة " لتحتلم المرأة " : (فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ...). [2] والشاهد فى الحديث أن الاحتلام عند المرأة نادر وقليل عند بعضهن . فدل ذلك على أن الشهوة عند المرأة لاتمثل ضغطاً جسمانياً و نفسياً وعقلياً مثل ماعند الرجل . ودليل ذلك أيضاً أن نسبة هرمونات الذكورة عندها قليلة جداً بالنسبة إلى الرجل ، وهى الهرمونات الخاصة بالإحساس الجنسى نفسياً ، فعند الرجل عشرون ضعف ماعند المرأة . ودليل آخر ، وهو أن رسول الله أمر الشباب بالإسراع فى الزواج قدر الإمكان عفافاً لأنفسهم عن الحرام وإبعاداً لشيطان الجنس المؤثر على نفوسهم وعقولهم سلباً وإيجاباً ، وأمر من لايستطيع الزواج من فقر بالصوم الذى يقيه من حدة الشهوة وإبعاد شيطان الجنس عنه ، ولم يأمر المرأة غير المتزوجة بالصوم ، ولو كانت المرأة تماثل الرجل فى حدة شهوته لأمرها أيضاً بالصوم مع الشاب ولاختلفت صيغة الخطاب فى قوله ﷺ : ((يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه الصوم ، فإنه له وجاء)) [3] . والباءة هى القدرة الجنسية والمالية، وهى خاصة بالرجل لا بالمرأة - عند الفقهاء والمفسرين جميعاً .

فثبت بذلك أن الإحساس الجنسى عند المرأة أقل بكثير من الرجل فليس فى جهازها التناسلى مايضغط عليها حتى تفكر فيه وتشغل نفسها وفكرها به ،

---

(١) البخارى : كتاب العلم ٣ باب الحياء فى العلم ٥٠ ج١ص٢٧٦رقم ١٣٠
(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ج١ ص٢٧٧
(٣) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب من استطاع الباء فليتزوج ، جـ ٩ صـ٨ رقم ٥٠٦٥ .

ولكن الإحساس الجنسى والمتعة الجنسية تتساوى معاً بينهما بمجرد ملامسة زوجها لها فى أى موضع من جسدها وحتى نهاية الجماع .

ولو فرضنا جدلاً أن المرأة تملك من الشهوة الضاغطة مثل ماعند الرجل لخربت الدنيا ، ولوجدت أعداد النساء مثل أعداد الرجال ، يهمن على وجوههن بحثاً عن الزوج أو الرجل الذى يطفئ نار شهوتهن ، مثلما يفعل كثير من الرجال ، ولكن الله تعالى صانها عن ذلك ، وحفظها بشهوة معلومة ، ومحسوبة، تختلف قليلاً فى تكوينها عن طبيعة شهوة الرجل ، لاتتحرك شهوتها الجنسية إلا بعد ملامستها أو مداعبتها ، وهذا لايتم إلا بإرادة عقلية منها ، فلايقع منها الجماع مع زوجها ولايقع الزنا إلا بإرادة عقلية واعية ، فهى لاتتطلع كثيراً إلى الرجال – كما فهم ذلك خطأً ابن تيمية – فالمرأة لاتشغل نفسها وفكرها باللقاء الجنسى – سواء فى الحلال أو الحرام – إلا بإرادة عقلية واعية وليس بشهوة طاغية مثل الرجل .

ولاشك أن كل نعمة من الله تكون موضع فتنة للإنسان ، والمتعة الجنسية والمال من أهم نعم الله على الإنسان ، فمن استخدم نعمة الله فى الحلال الذى يرضاه ؛ زاده الله نعمةً وثواباً ، ومن أساء استعمال نعمة الله فقد أوقع نفسه فى الفتنة والشقاء .

وعلى كل حال فنحن والله نحب ابن تيمية ونقدر فتاواه ، فهو من أكابر علماء المسلمين ، ومن أفضلهم نقداً وحكمة ، ولكنه لم يصب فى الفتوى السابقة، وقد تبعه فريق كبير من العلماء والناس ، ونحن نعذره لسببين :

السبب الأول : لأنه لم يتزوج ولم يذق طعم النساء حتى يحكم على المرأة المختونة وغير المختونة بهذه الأحكام الخاطئة .

والسبب الثانى : لأنه اعتمد على أحاديث ضعيفة – لايعلم ضعفها – بنى عليها فتواه ، فجانبه الصواب ، ولو علم بضعفها ماأفتى بذلك مطلقاً ، وكذلك

بقية العلماء الذين نحوا هذا المنهج فى هذه المسألة ، ومنهم ابن القيم فى كتاب : تحفة الودود بأحكام المولود ، اذ أنهم اعتمدوا على أحاديث ضعيفة فى هذا الموضوع دون أن يدركوا ضعف هذه الأحاديث . ولو علموا ضعفها لتركوا الاحتجاج بها ، وهذا أمر وارد يقع فيه أكثر العلماء، فليس كل عالم يدرك الأحاديث الصحيحة من الضعيفة كلها ، كما لا يملك كل عالم بالعربية الإحاطة باللغة العربية كلها . ولكن متى بيّن أهل التخصص بالحديث ضعف هذه الأحاديث ، كان علينا ترك الاحتجاج بها وبخاصة أنها فى مسألة خطيرة تعم بها البلوى . وقد أحسن الإمام ابن تيمية حينما عقب على كلامه الذى لم يكن واثقاً منه بقوله " والله أعلم " .

ونحن إذ نعذر ابن تيمية والعلماء القدامى فى هذه الفتوى فلانعذر علماء اليوم وأشباه العلماء الذين يقلدونه بعد أن وصلتهم الحجة بضعف هذه الأحاديث ومخالفتها لأصول الشريعة ، كما سيتبين لنا ذلك بالتفصيل المستفيض . ولانعذر عامة المثقفين وأهل الديانة والصلاح إذا ماقلدوا آبائهم وساروا على دربهم فى هذا الختان .

وعلى كل حال فإن رسول الله ﷺ لم يأمر بختان الرجل ولا بختان المرأة ولم ينه عن ختان الرجل أو عن ختان المرأة ، ذلك لأنه اعتبر موضوع ختان الرجل من سنن الفطرة ، قام بفعلها للحسن والحسين ، وختان المرأة مخالف للفطرة فلم يذكره بشئ مطلقاً ، وقد حدد لنا رسول الله ﷺ سنن الفطرة فى الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((خمس من الفطرة : الختان والاستحداد (إزالة شعر العانة) ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب)) [1].

---

[1] البخارى : كتاب اللباس ٧٧ باب قص الشارب ٦٣ جـ ١٠ ص ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩ .

والفطرة هي الجبلة أو الخلقة المبتدأة ، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها [1]. وهي أشياء كلها نظافة شخصية يقوم بها الإنسان الطبيعي بفطرته التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها . فإن الله تعالى جميل يحب للعبد الجمال والطهارة .

وهذا الحديث لايفيد وجوب الختان للرجل ولا للمرأة ، ولا يفيد وجوب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب . فالواجب في الشريعة هو : (مالا يحل تركه ويكون فاعله مأجوراً مطيعاً ، ويكون تاركه آثماً) [2]. فلم يقل أحد إن تارك الاستحداد أو نتف الإبط أو تقليم الأظافر أو قص الشارب آثم لترك هذا الفعل ، فلماذا نحمل الختان الوجوب ؟ وهو فرع للنظافة الشخصية عند الرجل فقط ، مثله مثل بقية الفطر الأخرى .

غاية ما في الحديث أنه يفيد الندب أي الاستحباب ، كما قرر ذلك العلماء ونقله إلينا ابن حجر فقال : (إن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق – وهي النظافة ، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفـــاء بدواعي الأنفس فمجرد الندب إليها كاف)[3]. والندب في اصطلاح الأصوليين هو : (ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر)[4].

والمندوب إليه يعبرون عنه بكلمة : سنّة ، أو مستحب .

وبناء على ذلك فإن ختان الرجل ليس بواجب ، بل هو مستحب فقط أو مندوب إليه . وهذا هو رأي جمهور العلماء كما نقل لنا ذلك ابن القيّم – رغم أن ابن القيم من القلة الذين يرون بوجوب ختان المرأة لاعتقاده بصحة بعض الأحاديث الضعيفة التي وردت في هذا الشأن– قال ابن القيم : (ونقل كثير من

---

(1) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـــ ١٠ ص ٣٥٢ .
(2) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام جــ ٣ ص ٣٣٣ .
(3) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جــ ١٠ ص ٣٥٢ .
(4) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام جــ ٣ ص ٣٣٣ .

الفقهاء عن مالك أن الختان سنّة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عن مالك وعامة العلماء سنّة)[1] .

أما من تعلق بحديث اختتان إبراهيم – عليه السلام – الذى رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((اختتن إبراهيم – عليه السلام – وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم))[2]. فإن شريعة من قبلنا فى الأحكام الفقهية لا تفيد الوجوب إلا أن يدل دليل آخر على هذا الوجوب ، بل إن أفعال الرسول محمد ﷺ فى الأحكام الفقهية لا تدل على الوجوب إلا أن يدل دليل على هذا الوجوب ، قال ابن حجر : (إن كان إبراهيم – عليه السلام – فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، فيحصل لمتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل. وقد قال الله تعالى فى حق نبيه محمـــد: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3]. وقد تقرر فى الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب)[4]. وهو يقصد بذلك اختتان رسول الله ﷺ ، فمجرد اختتانه ﷺ لا يدل على الوجوب ، لأنه لم يأمر به ، قال ابن حزم فى أحكام أفعاله ﷺ : (وحكم فعله – ﷺ – الائتساء به فيه ، – أى التأسى بفعله – وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم ... وأما من قال : إن أفعاله ﷺ على الوجوب ، فقوله ساقط ، لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط فى شئ من القرآن أو السنن أن نفعل مثل فعله – عليه السلام ، بل قال : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5]... وأما من ادعى أن أفعاله ﷺ فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جداً ، وأتى بما لا برهان له على صحته ، وما

---

(1) ابن القيم : تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٣٧ .

(2) البخارى : كتاب الأنبياء ٦٠ باب قول الله " واتخذ الله إبراهيم خليلاً " ٨ جـ٦ ص ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦.

(3) سورة الأعراف : آية (١٥٨) .

(4) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٣٥٤ طبعة السلفية ١٤٠٦ هـ .

(5) سورة الأحزاب : آية (٢١) .

كان هكذا فهو دعوى كاذبة ، لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتى نص قرآن أو سنة بإيجابه)[1] .

ونخلص من هذه النصوص بأن ختان الرجل ليس بواجب ، بل هو مندوب إليه فقط ، أو مستحب اقتداء بسنة نبينا محمد وبسنة إبراهيم الخليل – عليهما الصلاة والسلام . وإذا كان ختان الرجل مستحباً فقط ، رغم أنه نظافة شخصية هامة للرجل ، تقيه من بقايا نجاسة البول داخل الجلدة وتقيه من العفن والمرض بسبب هذه الجلدة الزائدة التى تحمل فى ثناياها الفطريات والميكروبات ، فكيف يكون ختان المرأة واجباً رغم أنه لا يسبب قذارة أو أمراضاً ولا هو من سنن الفطرة أصلا ؟ .

أما عن تعلق بعض العلماء بالأحاديث المباشرة التى فيها الأمر الصريح بالختان فقد جمعها بعض المحدثين ، وبينوا أنها كلها أحاديث ضعيفـــة لا تقوم بها الحجة فىالحلال والحرام ، فضلا على أنها توجب فعل المحرم ، وفى قضية يعم بها البلاء أكثر المسلمين لختان المرأة ، وهىعلى النحو التالى :-

١- فى ختان الرجل : حديث " أنه ﷺ أمر رجلا أسلم بالاختتان " .

٢- وحديث آخر: " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له :ألق عنك شعر الكفر واختتن "

٣- وحديث ثالث عن أبى برزة قال "سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف (غير مختتن) يحج بيت الله ، قال : لا حتى يختتن ".

٤- وفى ختان الرجل والمرأة أنه ﷺ قال : " الختان سُنة فى الرجال ، مكرمة فى النساء" .

---

[1] ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ١٤٦ وما بعدها.

٥- وفى ختان المرأة، أن النبى ﷺ " قال لأم عطية- وكانت خافضة : أشمى ولا تنهكى ، فإنه أنضر للوجه ، ولحظى عند الزوج " .

٦ - وحديث ثالث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " يا نساء الأنصار: اختضبن غمساً ، واخفضن ، ولا تنهكن ، فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفران النعم " [١] .

هذه الأحاديث لم يرد واحد منها فى الصحيحين ، ووردت فى بعض كتب السُنة الأخرى ، جمعها ابن حجر العسقلانى – ضمن كتاب : التلخيص الحبير – كتاب الختان – بأسانيدها ، وبيّن ضعف هذه الأسانيد ، وضعف هذه الأحاديث، واتفق مع ابن المنذر – المحدث – فى قوله : (ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سند يتبع)[٢]. أى لا يوجد فى الختان حديث صحيح يكون مرجعاً لنا ، ولا إسناد صحيح يوصلنا إلى حديث صحيح فنتبعه في هذا الموضوع . ويعلم من له إلمام بعلم الحديث أن ابن حجر إذا ضعّف حديثاً فهو ضعيف ، لأن فيه ميلاً خفيفاً للتساهل فى تصحيح الحديث ، بخلاف الذهبى أو النووى مثلاً . وكذلك ضعفها ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى .[٣]

ونفس هذه النتيجة هى التى انتهى إليها الشوكانى فى باب الختان بعد عرضه لهذه الأحاديث السابقة [٤] بأسانيدها ، فنقد إسناد كل حديث على حدة ، وبين ضعفها جميعاً ، سواء أحاديث ختان الرجل وأحاديث ختان المرأة ، وانتهى إلى أن ختان الرجل سُنة عن رسول الله ﷺ وعن الخليل إبراهيم – عليه السلام، ولكنه سكت عن ختان المرأة ، إذ لايوجد فيها سُنة تتبع ، وقدأعاد ابن حجر – من قبل – هذه الأحاديث عند شرحه لحديث : " خمس من الفطرة : الختان ..."

---

[١] انظـــر ضعف هذه الأحاديث عند ابن حجر : التلخيص الحبير جـــ ٤ ص ٨٢ وما بعدها ط. المدينة ١٩٦٤.

[٢] ابن حجر : التلخيص الحبير جـــ ٤ ص ٨٣ .

[٣] انظر ضعف هذه الأحاديث لابن حجر أيضا : فتح البارى ج١٠ ص٣٥٢

[٤] انظـــر عـــرض القضية عند الشوكاني: نيل الأوطار جـــ١ ص ١١٢ وما بعدها ط. دار الحديث.

وبين ضعفها جميعاً ثم جاء بردود كبار علمائنا السابقين على من ظن بوجوب الختان ، ورد هذه الشبهات ، منتهياً إلى أن ختان الرجل مندوباً إليه اتباعاً لسنة نبينا ﷺ وسنة خليل الله إبراهيم . لكنه لم يجد فى ختان المرأة سنة نتبعها ، فسكت عن ختان المرأة [1]. ولم يقل لنا أن نفعل هذا الختان أو لانفعله .

وعلى كل حال فإن ما يهمنا فى عرضنا لضعف هذه الأحاديث هو أنه لا حجة لمن تعلق بها على أن ختان المرأة واجب ، وإنه بختان المرأة يؤدى ديناً ، أو يتقرب بهذا الفعل إلى الله ، لا ، فليس فى ذلك حجة له ، وإنما هو يؤدى عادة جاهلية كان يؤديها عرب الجاهلية قبل الإسلام وهو مازال يتبعهم فى هذه الجاهلية ، وإذا كان العلماء قد انتهوا إلى أن ختان الرجل إنما نفعله اتباعاً لسنة نبينا ﷺ وسنة خليله إبراهيم عليه السلام: فأين السُنة التى نتبعها فى ختان البنات؟ هل اختتن بناته ﷺ ؟ هل اختتن بنات بناته ﷺ ؟! هل دعا إلى ختان البنات فى حديث صحيح ﷺ ؟! ليس فى هذا الأمر حديث صحيح فى قضية تعم بها البلوى .

يبقى لهم بعد ذلك شبهة وردت فى حديث للإمام مسلم فى صحيحه رواه راويان غير ضابطين فى الشواهد والمتابعات ، وجاء فى الحديث ذكر ختان المرأة وفيه أن رسول الله ﷺ قال ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)) [2] . فلو صح هذا الحديث بهذه الألفاظ ؛ فمعنى ذلك أن رسول الله قد أقر بختان المرأة مثل إقراره بختان الرجل ، ورسول الله لايقر على خطأ ، فمعنى ذلك أن ختان المرأة مباح ، وربما كان مندوباً إليه مثل ختان الرجل . وهذه كلمة حق ولكن وراءها باطل .

---

[1] انظـــر هـــذا الموضوع بكامله عند ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ من ص ٣٥٢ إلى ص٣٥٤ .

[2] مســـلم : كـــتاب الحيض ٣ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم ٣٤٩ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .

والحقيقة أن جملة : "مس الختان الختان" ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هى زيادة رواها راويان غير ضابطين مخالفة لما رواه الثقات العدول الضابطون فى الحديث الأول الذى رواه مسلم والبخارى معاً ، روياه على معنى الحديث الأول ، فجاءت بزيادة حكم ، واختلال معنى ، وركاكة فى الإسلوب ، بعيدة عن البلاغة التى عهدناها لرسول الله ﷺ .

وقبل أن نقدم الأدلة على هذا لابد لنا أن نعرض لدراسة موجزة لرواية الحديث على المعنى التى يتغير فيها بعض الألفاظ فتغير من المعنى أو تزيد حكما أو تنقص آخر ، وبخاصة فى مسائل الحلال والحرام ، كما هو فى الحديث السابق.

رواية الحديث بالمعنى

لقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على آداء الحديث على اللفظ دون تغيير أو تبديل لهذه الألفاظ حتى ينقله الراوى للناس فيفهمونه على الوجه الذى أراد ، ودعا بالخير لمن أدى الحديث على لفظه دون أن يغير فيه ، فقال ﷺ ((نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً ، فأدى كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع)) [1].

وفى حديث آخر رواه الخطيب البغدادى بسنده إلى البراء بن عازب ((أن النبى ﷺ قال : يابراء . كيف تقول إذا أخذت مضجعك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم. قال إذا آويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لاملجأ ولامنجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت فقلت كما علمنى غير أنى قلت "ورسولك" . فقال بيده فى صدرى : "ونبيك" فمن قالها من ليلته ثم مات ؛ مات على الفطرة)) [2] . أى نبهه ﷺ بخبطة

---

[1] الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢٦٧ ط.دار التراث العربى بالقاهرة
*والحديث رواه الترمذى : كتاب العلم باب الحض على تبليغ السماع رقم ٢٦٥٦ جـ٥ ص٣٣

[2] الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢٧٠ –

خفيفة على خطئه في تغيير اللفظ . وبالرغم من أن تغيير اللفظة في هذا الموضع لن يغير المعنى في شئ ، إلا أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث يعلمنا ضرورة الضبط وإتقان نقل الحديث ، فإذا كان الصحابي قد غير من اللفظ وهو لايزال أمام رسول الله ﷺ فماحاله في التغيير إذا نقله لغيره من الناس بعد زمن؟ وهناك أمثلة كثيرة للأحاديث التي يعاود فيها رسول الله ألفاظه ويكررها حتى يحفظها السامع ويؤديها بألفاظها ، مثل حديث الاستخارة ، وبعض خطبه التي يكرر فيها كل جملة مرتين .

وكان بعض الصحابة يصعب عليهم حفظ الحديث بألفاظه ، ويجدون في ذلك عنتاً ، وبخاصة أن رسول الله ﷺ قد نهاهم في بداية الأمر عن كتابة الحديث حتى يهتموا بالقرآن أولاً ، وحتى لايختلط مع كتابة القرآن ، فماذا يفعلون أمام هذه المشكلة ؟ فذهب بعضهم يشكو لرسول الله ﷺ ، قال البلقيني:(ذكر"أبو نعيم" في كتابه (معرفة الصحابة) في ترجمة سليمان بن أكيمة، بسنده إلى يعقوب بن عبد الله ابن سليمان بن أكيمة الليثي ، عن أبيه عن جده قال: ((أتينا رسول الله ﷺ ، فقلنا له : بأبينا أنت وأمنا يارسول الله ، إنا نسمع منك الحديث فلانقدر أن نؤديه كما سمعناه. فقال ﷺ إذا لم تحلوا حراما ، ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلابأس)) وذكره "ابن منده" في كتابه (معرفة الصحابة) ولفظه ((قلت يارسول الله : إني أسمع منك الحديث لاأستطيع أن أرويه كما أسمع منك ، يزيد حرفا أو ينقص حرفا . فقال ﷺ : إذا لم تحل حراما ولاتحرم حلالا ، وأصبتم المعنى فلابأس)) .)[1] . والحديث رواه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير [2].

- * والحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من بات على وضوء رقم ٢٤٧ جـ١ ص٤٢٦ بألفاظ فيها نقص .

[1] محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٢ ط. دارالكتب المصرية ١٩٧٤ بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن .

[2] الطبراني المعجم الكبير ج٧ ص١٠٠ رقم ٦٤٩١ تحقيق حمدي السلفي ط العلوم والحكم بالموصل ١٩٨٣ .

إذاً فقد أباح رسول الله ﷺ للصحابة – رضوان الله عليهم – رواية الحديث بالمعنى بشرطين :

الأول : إصابة المعنى ، أو مقاربته .

والثاني: أن لايكون ذلك في الحلال والحرام . أى أنه لم يسمح لهم برواية الحديث على المعنى إذا كان فى الحلال والحرام ، فإذا كان فى الحديث حكم فقهي يتعلق بتحريم شئ أو تحليل شئ فلابد فى هذه الحالة أن يُروى الحديث بلفظه لا بمعناه ، وإلا كان الراوى مخطئاً ، وربما يكون آثماً ، لأنه قد يزيد حكماً ليس في الحديث (كما فى جملة مس الختان) أو ينقص حكماً لازماً مرتبطاً بالحديث ، أو يخل بالمعنى الأساسى . فلهذا كله لايجوز للصحابى ولالغيره أن يروى الحديث بالمعنى اذا كان فى الحديث مايتعلق بالحلال والحرام، وليس لنا أن نقبل رواية الحديث بالمعنى طالما كان ذلك فيه تحليل أو تحريم .

ولهذا فقد كان الصحابة يخافون من رواية الحديث بالمعنى ، وكان أكثر من يروى الحديث على المعنى يقول بعدها : أو كما قال ﷺ . قال ابن الصلاح (ينبغي لمن روى الحديث بالمعنى أن يتبعه بأن يقول : أو كما قال ﷺ أو نحو هذا وماأشبهه . رُوى ذلك عن الصحابة ، عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس– رضى الله عنهم – قال الخطيب البغدادى: والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعانى الكلام ، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا خوفاً من الزلل ، لمعرفتهم بما فى الرواية على المعنى من الخطر)[1] .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أباح للصحابة الرواية على المعنى فى غير الحلال والحرام فهل يعد ذلك إباحة لكل الرواة من بعد الصحابة ؟

اختلفت مذاهب العلماء فى هذا الرأى مابين مانع ومبيح شارط .

---

[1] ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص٢٣٣

فأبو بكر بن العربى منع منعاً باتاً رواية الحديث على المعنى لغير الصحابة لأن للصحابة لغتهم صحيحة وهم أهل الفصاحة والبلاغة ، لاتصدر منهم أخطاء اللغة أو لايصدر منهم اللحن فى اللغة – مثل التى صدرت من الرواة الموالى والمولدين من أصول غير عربية ، وكان أكثر الرواة بعد عصر التابعين من أصول غير عربية [1] – كما بين ابن العربى أن الصحابة قد عايشوا نزول القرآن والحوادث وشاهدوا المشاهد ، فإذا روى أحدهم الحديث على المعنى كان أقدر على إصابة المعنى من غيره ، فإن من حضر وسمع وفهم ليس مثل من سمع ولم يحضر ولم يفهم سياق الحديث ومقامه الذى قيل فيه . أيضاً لوسمحنا لسلسلة رواة الحديث الواحد (من أربعة إلى سبعة رواة تقريباً) بتغيير بعض ألفاظ الحديث ورواية كل واحد منهم للحديث على المعنى فسنجد فى النهاية أن معنى الحديث قد تغير تماماً عن المعنى الأصلى له ، وهذا شئ خطير يذهب بالسنة جملة وتفصيلاً . قال القاضى أبو بكر بن العربى (إن الخلاف – فى رواية الحديث على المعنى – إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم . وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، إن استوفى ذلك المعنى ، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كناعلى ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل مانقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجاً من الأخبار جملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة . الثانى : أنهم شاهدوا قول النبى وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . ألا تراهم يقولون فى كل حديث: "أمر رسول الله بكذا" و"نهى رسول الله عن كذا" ولاينكرون لفظه ؟ وكان

---

[1] انظر كتاب إصلاح الغلط أو إصلاح غلط المحدثين للحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، المعروف بالخطابى، صاحب معالم السنن ، المتوفى ٣٨٨هـ . بتحقيق مجدي السيد إبراهيم طـمكتبة القرآن بالقاهرة ١٩٨٨م . وقد عرض المؤلف لأكثر من أربعين حديثا وقعت فيها أخطاء لغوية ، بين صوابها .

ذلك خبراً صحيحاً ، ونقلاً لازماً ، وهذا لاينبغى أن يستريب فيه منصف لوضوحه) [1] .

وقد مال بعض العلماء لجواز رواية الحديث على المعنى بالشروط السابقة التى بينها رسول الله للصحابة من قبل ، قال ابن الصلاح : (إذا أراد رواية ماسمعه على معناه دون لفظه ؛ فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ؛ فلاخلاف أنه لايجوز له ذلك ، وعليه أن لايروى ماسمعه إلا على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير . فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك ، فهذا مما اخلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول : فجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم . ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله ، وأجازه فى غير الحديث المرفوع. والأصح جواز ذلك فى الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه ، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ماكانوا ينقلون معنى واحداً بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ).[2]

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه علينا الآن .. هل التزم رواة الحديث النبوى بالشروط التى ذكرها ابن الصلاح لرواية الحديث على المعنى ؟ وبخاصة أنه قد وضع هذه الشروط بعد عصر رواية الحديث وبعد تدوينه ؟

بالطبع لم يلتزم أكثر الرواة هذه الشروط ، فالقليل منهم هم العدول الثقات، الذين تحروا تطبيق هذه الشروط ، ولايمنع ذلك من وقوع ندرة منهم فى الوهم والخطأ والنسيان ، فهذا أمر وارد على كل الناس . ولكن ما حدث هو أن أكثر الرواة الضعفاء كان الواحد منهم يعتبر نفسه حجة فى اللغة ليسوغ لنفسه رواية الحديث على المعنى ، وكيف لايكون قادراً على ذلك وقد قدر على ماهو أكبر

---

(1) أبوبكر ابن العربى : أحكام القرآن ج١ ص١٠ ط. مطبعة السعادة بالقاهرة .
(2) ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن اصطلاح ص٣٣١

منه وهو أن يكون راوياً للحديث النبوى ، ومن خاض فى بحر رواية الحديث كانت اللغة والفهم العقلى لسهل عنده بكثير ، ومن هنا وقعت الواقعة ورُويت أحاديث كثيرة على المعنى فتغيرت بعض الألفاظ وتغيرت بعض المعانى كلٌ بحسب قدرته على الحفظ والضبط ، وبحسب دينه وحرصه على الحديث وعلى روايته بألفاظ رسول الله ﷺ فكلما قل ضبط الراوى وقل دينه وعدالته ازدادت أخطائه وتغييره للمعانى .

يقول الدكتور شرف محمود : (الرواية بالمعنى : وهذا هو السبب الرئيسى الذى يذكره العلماء لتفسير تعدد الروايات وخاصة قبل تدوين الحديث ، فكان الراوى – سواء كان صحابياً أم غيره – يسمع الحديث فيعيه ويحفظه ، فإذا احتاج إلى ذكره بعد مدة – قد تصل أحياناً إلى عشرات السنين – فمن العسير جداً أن يذكره بالألفاظ نفسها التى سمعها ، فيذكره بالمعنى ... فنجد الحديث قد تعددت ألفاظه مع اتحاد المعنى غالباً ، وربما اختلف المعنى أحياناً ، إما لأن الراوى قد أخطأ فى فهم الحديث فعبر عن المعنى كما فهمه ، كما فى الأحاديث الشاذة فى المتن ، وإما لأنه لم يكن عالماً بما يحيل المعانى ، فعبر عن المعنى بألفاظ غير دقيقة ، ويدخل فى هذا كثير من الأحاديث الضعيفة). [١]

وبسبب رواية الحديث بالمعنى وتغيير ألفاظ رسول الله التى قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى تغيير فى المعنى ، وبسبب الأخطاء اللغوية (اللحن) فى بعض الأحاديث النبوية فقد رفض أئمة علماء اللغة والنحو – من المتقدمين – الاستشهاد بنصوص الحديث النبوى على النحو والصرف واللغة . قال الدكتور صبحى الصالح : (وإنما ترك العلماء الاحتجاج بالحديث فى اللغة – كما يقول أبوحيان الأندلسى : لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن فى إثبات القواعد الكلية . ويفسر أبو حيان موقف المانعين بأمرين : أحدهما تجويز الرواة نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة مع أن النبى ﷺ

---

[١] د. شرف محمود:أسباب تعدد الروايات فىالحديث النبوى ص٨ ط. دار الفرقان بعمان ١٩٨٥

لم ينطق بتلك الألفاظ جميعاً ، وقد مثل بحديث : "زوجتكها بما معك من القرآن" وفــي رواية أخرى "ملكتكها بما معك من القرآن" وفي الثالثة "خذها بما معك من القــرآن" وفـــي الــرابعة "أمكنكها بما معك من القرآن" . وإنما أتى أولئك الرواة بالمــرادف ولم يأتوا باللفظ النبوى الفصيح البليغ . والسبب الثانى : وقوع كثير من اللحن فيما روى من الحديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ولايعلمــون لســان العــرب بصـــناعة الــنحو ، فوقــع اللحن في كلامهم وهم لايعلمون)[1]

نعـــم لقــد كان رسول الله ﷺ أفصح العرب قاطبة ، أو على أقل تقدير هو مـــن أفصح العرب ، لغته وألفاظه حجة في اللغة ، وقد تحدث عن نفسه ﷺ بأن الله أعطـــاه الــبلاغة العربــية التامة ، فقال : ((بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعــب ...)).[2] فألفـــاظ حديثه ﷺ حجة في اللغة مثلها في ذلك مثل القرآن ، فــإذا جـــاء في الحديث لحن لغوى – أى خطأ لغوى – عرفنا أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الرواة الذين رووا الحديث على المعنى .

وكذلـــك إذا كـــان فـــي الحديث معني ركيك لايعبر عن بلاغة الرسول ؛ عرفنا أنه من ألفاظ الرواة وليس من ألفاظ رسول الله ﷺ .

حتى أن ابن القيم جعل ركَاكَة الألفاظ وضحالة المعنى علامة من علامات الحديــث الموضـــوع قـــبل أن ننظر في إسناده ، فقال: (وقد سُئلت : هل يمكن معـــرفة الحديـــث الموضوع بضابط ، من غير أن يُنظر في سنده ؟ فهذا سؤال عظـــيم القـــدر . وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بدمه ولحمه ، وصار له فيها ملكة واختصاص ... ومنها : ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها ، بحيث يَمُجُها السمع ، ويَسْمِجُ معناها الفَطِنُ ...).[3]

---

[1] د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص٣٢٨ ط. دار العلم للملايين
* انظر حجج أبوحيان في كتاب السيوطى : الاقتراح ص ٢١ ط. مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن
[2] البخارى : كتاب الجهاد ٥٦ باب نصرت بالرعب ج٦ص٤٩ رقم الحديث ٢٩٧٧
[3] ابن القيم : المنار ص١٥ وص٣٧ ط. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة

ويكشف لنا ابن الصلاح عن اختلاف الألفاظ الذى يؤدى إلى اختلاف المعانى فى الحديث الواحد ، الذى يرويه العدول الضابطون فى الصحيحين – البخارى ومسلم – ثم يرويه رواة آخرون أقل عدالة وضبطاً فى الكتب الأخرى التى تلى الصحيحين مرتبة ومكانة ، قال ابن الصلاح : (الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم – لم يلتزم مصنفوها موافقتهما فى ألفاظ الأحاديث بعينها الموجودة فى البخارى ومسلم – فحصل فيها بعض التفاوت فى الألفاظ . وهكذا ماأخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة : كالسنن الكبرى للبيهقى ، وشرح السنة للبغوى وغيرهما مما قالوا فيه " أخرجه البخارى أو مسلم " فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث ، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت فى اللفظ ، وربما كان تفاوتاً فى بعض المعنى ، فقد وجدت فى ذلك ما فيه بعض التفاوت فى المعنى) [1].

فهذا إقرار من ابن الصلاح بأن التفاوت فى اللفظ أدى إلى التفاوت فى المعنى ، وهذا عند الراوى الأقل ضبطاً من الراوى العدل الضابط فى الصحيحين. فالروايات الموجودة فى الصحيحين أضبط من غيرها الموجودة فى الكتب الأخرى.

وبناء عليه ، فإننا إذا وجدنا رواية في الصحيحين تُروى في غير الصحيحين وتختلف في بعض ألفاظها فتغير من المعني أو تزيد حكماً بسبب هذا التغيير ؛ كان علينا طرح هذه الألفاظ المغيرة للمعني أو المُزيدة للحكم ، والأخذ برواية العدول الضابطين في البخاري ومسلم . ويزيد هذا الرد قوة إذا كان في الحلال والحرام .

روى الخطيب البغدادى بسنده عن الإمام الشافعى فى هذا المقام : (قال الشافعى حاكياً عن سائل سأله : قد أراك تقبل شهادة من لاتقبل حديثه ! فقلت : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بينٌ ، قال : وماهو ؟ قلت :

---

[1] ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص٩٥

تكـــون اللفظة تترك من الحديث فيختل معناه ، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والـــناطق بهــا غـــير عامد لإحالة الحديث ؛ فيحيل معناه ، فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث ؛ فلايقبل حديثه) .[1]

وقد قدم لنا الإمام الشافعى تعريفاً مميزاً للعدل الضابط الذى نقبل روايته ، اهتم فى هذا التعريف برواية الحديث بألفظه حتى لايغير من معناه أو يزيد حكماً أو يـــنقص منه حكماً ، قال الشافعى : (لاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عــاقلاً لما يحدث به ، عالماً بم يحيل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يـــؤدى الحديـــث بحروفه كما سمع ، لايحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به علـــى المعـــنى وهو غير عالم بما يحيل معناه -: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحـــرام ، وإذا أداه بحـــروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ،حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظًا لكتبه إن حدث من كتابه ، إذا أشرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم ، بريأ من أن يكون مدلساً).[2]

وكـــان الشافعى واحداً من المحدثين معايشاً لهم مدركاً لأخطائهم – وفى كـــل ماقدمنا يركز الإمام الشافعى ببصيرة نافذة على أهم الأخطاء التى يقع فيها المحدثـــون وهـــى روايـــة الحديث على المعنى دون وعى وإدراك تام بدلالات الألفـــاظ وغايـــة المعنى ، فهومزلق خطر حتى للعدول الضابطين ،لأنه يتم دون قصـــد مـــنهم . قـــال الأمام مسلم فى هذا المقام (فمنهم الحافظ المتقن الحفظ ، المـــتوقى لمـــا يلـــزم توقيه فيه ، ومنهم المتساهل المشوب حفظه بتوهم غيره . ومـــنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها ، فيتهاون فى حفظ الأثر ، يتخرصها من بعد ، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدى عنهم . وكل ماقلنا من هذا فى رواة الحديث ونقال الأخبار ؛ فهو موجود مستفيض . وممانكرت لك

---

(1) الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢٦٣

(2) الشافعى : الرسالة ص٣٧٠

مـــن مـــنازلهم فـــى الحفظ ، ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السـلف الماضــيين إلى زماننا - وإن كان أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفـظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله ، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهولة في ذلك ؟).[١]

وفي كتاب : التمييز للإمام مسلم ، وتحت عنوان : ذكر الأخبار التي نقلت علـــى الغلـــط في متونها ؛ عرض الإمام مسلم لأربعة نماذج ، أخطأ فيها بعض الـــرواة العـــدول الضابطين ، فالعدل الضابط إذا روى مايخالف الثقات في نفس الحديث ؛ تُرد روايته ، وهو مايُعرف بالحديث الشاذ .[٢]

أمـــا الحديث الذي يرويه العدل الضابط فيه زيادة حكم في نفس موضوع الحديـــث ، أي فـــيه زيـــادة بيان لنفس موضوع الحديث دون مخالفة ؛ فجمهور العلماء على قبول هذه الزيادة طالما كانت من عدل ضابط ، ولاتخالف الروايات الأخـــرى ، وهي ماتعرف في علم الحديث بعنوان : زيادة الثقة مقبولة . ومثال ذلـــك مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىالناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أوعبد، ذكـــر أو أنـــثى مـــن المسلمين))[٣]. فجملة "من المسلمين" زيادة تفرد بها الإمام مـــالك عـــن غـــيره من الرواة ، وقبلها العلماء لأنها لاتخالف الرواية الأصلية ، ولكـــن فيها تفصيل حكم وهو عدم إخراج الزكاة عن غير المسلمين من العبيد . والشـــيء الـــثاني : أن الـــراوي هـــنا من العدول الضابطين ، وهو الأمام مالك صـــاحب الموطـــأ[٤]. فكانت عدالته وضبطه عاملاً ثانياً على قبول الزيادة التي انفرد بها.

---

[١] الأمـــام مسلم : التمييز ص١٧٠مطبوع آخر كتاب منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ط. شركة الطباعة السعودية ط. الثانية ١٤٠٢ بتحقيق المؤلف .

[٢] انظر هذه الأحاديث وردها عند الأمام مسلم : التمييز ص١٨٠ ومابعدها .

[٣] الحديث رواه مالك في الموطأ :كتاب الزكاة ١٧ باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨ج١ص٢٨٤

[٤] انظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٨٦ ومابعدها.

أمـــا إذا كانـــت الـــزيادة عن عدل خفيف الضبط أو أقل ضبطاً من العدول الضـــابطين فلاتقبل منه هذه الزيادة ، كما ذكر ذلك الترمذى فى العلل التى فى أخـــر الجـــامع فقال : (.. وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، مـــثل مـــاروى مـــالك – فذكـــر الحديث – ثم قال : وزاد مالك فى الحديث "من المســـلمين" ...).[1] وبمفهـــوم المخالفـــة ؛ فلا تصح الزيادة ممن لا يعتمد على حفظه .

ومن باب أولى أن ترد رواية العدل الأقل ضبطاً إذا جاء بزيادة فيها حكم زائد في موضوع مختلف لنفس الحديث الذي رواه العدول الضابطون .

وقـــال الدكـــتور شـــرف محمود (فكل راوٍ معرض للخطأ ، ولكنه من الـــراوى ســـئ الحفـــظ كثـــير ، أما من الثقة فهو قليل جداً . وقد يقع الخطأ فى الحديث من أحد الرواة على عدة حالات ، فقد يكون قلباً أو تصحيفاً أو إدراجاً أو زيـــادة مخالفة للأوثق ، أو خلافاً يورث اضطراباً ، أو إدخال حديث فى حديث آخـــر يـــورث وهمـــاً أو فهماً غير صحيح للمعنى ، أو رواية بالمعنى بعبارات لاتفيده بشكل دقيق).[2]

ولـــنا أن نهـــتم بجملة " زيادة مخالفة للأوثق" ومعناها : أن الحديث الذى رواه العـــدل الضـــابط – وهو الثقة – ثم رواه راوٍ أخر أقل في العدالة والضبط وجـــاء في حديثه زيادة مخالفة لما رواه الأول – الأوثق منه – رددنا هذه الزيادة ولم نقبلها منه

ويكون من باب أولى : رد رواية الضعيف أو رد زيادته إذا خالف الثقة .

لقد ذكرنا هذه الدراسة السابقة لنخلص إلى نتيجة هامة ، وهى :

---

[1] نقلاً عن أحمد شاكر فى تعليقه على كتابه : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص٥٢ ط. دار التراث بالقاهرة ١٩٧٩

[2] د. شرف محمود : أسباب تعدد الروايات فى الحديث النبوى ص٢٤

إن الـــراوى الـــذى يغير من ألفاظ الحديث ويرويه على المعنى قد يخطأ فيحـــيل معناه ، أى يغيره بزيادة حكم ليست موجوده فى أصل الحديث الصحيح الذى رواه العدول الضابطون الذين هم أوثق منه ، وهذا ماحدث تماماً فى حديث " مـــس الختانُ الختانَ " ، فهذا الحديث برواياته المختلفة كلها مردود ، لأنه ليس مـــن كـــلام رسول الله ، ودليل ذلك ثمانية علل أو ثمانية أسباب فى إسناد ومتن هـــذا الحديـــث بـــرواياته المختلفة ، كافية لرد هذا الحديث وبيان خطأ الرواى. وتفصيل ذلك على النحو التالى : -

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما إلى قتادة ومطر عن الحسن عن أبى رافـــع عـــن أبـــى هريرة عن النبى ﷺ قال : ((إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَهـــا فقـــد وجب الغُسلُ))[1]. ومن قتادة ومطر تفرع الإسناد إلى أكثر من أربعة فروع ، وهى مايسميه أهل الحديث بالمتابعات .

فهذا هو أصل الحديث الذى اتفق على صحته الشيخان ؛ البخارى ومسلم، وهذا هو الحديث الصحيح الذى ندين به لله تعالى ، ولاندين بالزيادة التى جاءت فى رواية مسلم فى المتابعات والشواهد اللاحقة لأصل الحديث الأول ، وهى :

روى مسلم عن محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا هشام بن حسان حدثنا [حميد بن هلال] عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى . وله متابع إلى [حميد بن هلال] فى الحديث الآتى:

وحدثـــنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى – وهذا حديثه – حدثنا هشام عـــن [حمـــيد بـــن هلال] قال : ولا أعلمه إلا عن أبى بردة عن أبى موسى : ((اخـــتلف فـــى ذلـــك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لايجب الغســـل إلا مـــن الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغســـل ، قـــال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة

---

[1] البخارى كتاب الغسل٥ باب إذا التقى الختانان٢٨ رقم ٢٩١ ج١ص٤٧٠
*ورواه مسلم : كتاب الحيض ٣ باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٨ بترقيم فؤاد عبد الباقى

فـأذن لــى فقلت لها : ياأماه أو ياأم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شئ وإنى أسـتحييك ، فقالت : لاتستحيى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك ، فإنمـا أنا أمك قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ إذا جلـس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)) [١].

ولـنا أن نلاحـظ الراوييـن اللذين أبرزناهما فيما سبق فستكون لنا معهما وقفة لنعرف إن كانا من الثقات الضابطين أم لا ؟

أولاً : نقد متن الحديث

أولاً : جملـة "مس الختان الختان" ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هى من كـلام أحـد الرواة ، الذى وجد فى جملة "جَهَدها" غموضاً ، والمراد منها غير واضح – من وجهة نظره ، وهى كناية عن كمال المتعة الجنسية عند المـرأة ، فعـبر عـن المعنى بألفاظ صريحة مباشرة وقال "ومس الختان الختان" . ولو كانت هذه الجملة من كلام رسول الله فما الداعى إذن لجملة "إذا جلـس بين شعبها الأربع" ؟ فهى زيادة فى الحديث دون فائدة تذكر ، الاسـتغناء عنها لن يغير من الأمر شيئاً ، بدليل أن كل الروايات الضعيفة فى الكتب الأخرى جاءت دون ذكر "إذا جلس بين شعبها الأربع" ومن ذلك (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . إذا ألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل . إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) . وهى موجودة عند الترمذى وأبى داود وغيرهما .

فهل يتزيد رسول الله ﷺ فى حديث دون فائدة تذكر ؟ وهل هذا من بلاغة رسول الله ﷺ فى شئ ؟

ثانـياً : إن جملة "مس الختان الختان" وأخواتها السابقة ، ليست من كلام رسول الله ﷺ وليست من بلاغته ، لأنها جملة قاصرة لاتفى بالمعنى المراد . فإن

---

(١) مسلم : كتاب الحيض ٣ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم ٣٤٩

المس – بمعنى اللمس ، ولمس ختان المرأة بختان الرجل قد يكون خارج فرج المرأة – دون جماع كامل – وهذا لايوجب غسلاً بإجماع العلماء .

ولأن موضع الختان عند المرأة بعيد عن فتحة المهبل ، فكيف يلامسه ختان الرجل ؟ وبمعنى آخر ، إن قضيب الرجل لايلامس بظر المرأة المقطوع عند إدخاله في فتحة المهبل .. قال ابن منظور: (ومعنى التقائهما : غياب الحشفة في فرج المرأة ، حتى يصير ختانه بحذاء ختانها وذلك لأن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها ، ولأن ختانها مستعلٍ ، وليس معناه أن يماس ختانُه ختَانها) [1] .

ومعنى كلامه أن ختان الرجل لايلامس ختان المرأة ولا يلتقي به ، ولكن إذا دخلت مقدمة قضيب الرجل في فرج المرأة حتى إذا أصبحت بحذاء ختان المرأة ومساوية لختانها في الارتفاع وعلى مستوى واحد ؛ فقد وجب الغسل ، وهذا هو معنى "التقاء الختان بالختان" أو "مس الختان الختان" أو "ألصق الختان بالختان" .

ويؤكد الإمام النووي هذا المعنى في شرحه لهذا الحديث فقال : (قال العلماء : معناه غيبت ذكرك في فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ، ولايمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه : لم يجب الغسل لاعليه ولاعليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه ، والمراد بالمماسة : المحاذة ، وكذلك الرواية الأخرى "إذا التقى الختانان" أي تحاذيا).[2] كما أكد ابن حجر العسقلاني هذا المعنى في شرحه لهذا الحديث .[3]

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، مادة ختن ص١١٠٢
[2] الإمام النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٤٢ ط. الريان١٩٨٧
[3] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ص٤٧٠

فهل يعقل أحد من الناس أن يكون تعبير رسول الله ﷺ قاصراً لهذا الحد؟ فيوجب علينا غسلاً لايوجبه أحد من العلماء ؟ ويكون المعنى الظاهرى مختلفاً عن المعنى المراد ؟ وتكون دلالة الحديث مشتبهة علينا - حتى نضطر إلى هذا التأويل البعيد !! وهو ﷺ من أُوتى جوامع الكلم ! وجوامع الكلم تعني البلاغة التامة ، والبلاغة : هي التعبير عن المعنى المراد بأقل الألفاظ وضوحاً وجمالاً في التعبير . فهل ينطبق ذلك على جملة "مس الختان الختان" وأخواتها ؟

ثالثاً : إن رسول الله ﷺ كان من الأدب والعفة بحيث لاينطق بالأعضاء التناسلية - أو أجزائها - في الجماع مباشرة ، طالما لم يكن في حاجة ملحة فقد أدبه ربه - تعالى- فأحسن تأديبه وهو ﷺ بذلك يقتدى بأدب القرآن في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ﴾[1] . وهو كناية عن الجماع التام .

كذلك عبر رسول الله ﷺ عن الجماع التام في الرواية الصحيحة للبخاري ومسلم ، ولكن يبدو أن معناها قد استعصى على بعض الرواة ، فاختصروا معناها في جملة واحدة مباشرة تخص الأعضاء التناسلية وتفي بمعناها - من وجهة نظرهم - فكانت جملة "إذا مس الختان الختان وجب الغسل" ثم تتابعت أخواتها ، فجاء قصورهم في المعنى وجاء اللبس والاشتباه والتأويل . في حين أن تعبير رسول الله فيه من البلاغة ودقة المعنى مايؤدى المقصود دون ذكر الأعضاء التناسلية ، ونحن مضطرون لشرحه ، فقد اشتبه على بعض الشراح .

ففي الحديث " إذا جلس بين شعبها الأربع ، وجهدها ؛ فقد وجب الغسل" أي أن الرجل إذا تهيأ لجماع زوجته بين شعبها الأربع ؛ رجليها ويديها . ذلك أن المرأة إذا تهيأت للجماع تفرقت رجلاها وأبعدتهما عن بعضهما ، كما أن الاستلقاء التام على الفراش على الظهر يوجب إبعاد اليدين عن الجسم . أما الشُعَب فهي في الأصل الأغصان ، كما قال بذلك ابن منظور ، وقال أيضاً : (مفردها شُعْبَة ، والشعبة من الشجر : ماتفرق من أغصانها . وشُعَبُ الغصن : أطرافه المتفرقة ، وكله راجع إلى الافتراق).[2]

---

[1] الأعراف ١٨٩.

[2] ابن منظور : لسان العرب ، مادة شعب ص٢٢٢٩

وكأنــه ﷺ قــد شــبه استلقاء المرأة على الفراش وتهيأها للجماع وافتراق يديهــا ورجلــيها بالشجرة التى تفرقت أغصانها . "ثم جَهَدَها" ، وكلمة "ثُمَّ " تفيد الترتيــب والتعقيب . "جَهَدَها" من الإجهاد وهو التعب ، وهذا لايكون عند المرأة إلا من الجماع الكامل ، فقد يُجهد الرجل وينزل منيه خارج فرج المرأة وهى فى هذه الحالة لاتُجهد ، فكانت دقة التعبير من جهدها هى لا جهده هو .

ولقــد اضــطررنا لشــرح الحديث لنبين الفرق بين بلاغة رسول الله ﷺ وركاكــة أســلوب الرواة ، فقد جاء ﷺ بالمعنىالدقيق ، وجاءوا بالمعنى القاصر المشــتبه ، جــاءﷺ بالكــناية والتورية للجماع التام ، وجاءوا بالألفاظ الصريحة للأعضــاء التناســلية أو مواضع القطع فيها . وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، ولكنهم زادوا فى أسلوبهم حكماً ليس من أصل الحديث ، وهو إباحة ختان المرأة أو الندب إلى ختانها.

ثانياً : نقد إسناد الحديث

رابعاً : لم يذكر البخارى أى رواية مسندة عن "مس الخِتان الختان" ، ولكنه أشار إلــيها عــنواناً لباب ، فقال : (باب : إذا التقى الختانانِ)[1]. وهذه إشارة قويــة ولفتة من الإمام البخارى لضعف كل هذه الطرق التى جاءت بمس الخــتان أو التقائه . ولوصح منها إسناد واحد لذكره . ولو كانت أى رواية مــنها على شرطه لذكرها ، ولكنه ذكر العنوان ثم الحديث الصحيح الذى عرضــناه ، وانــتهى ، بلا أى شواهد أو متابعات أخرى لصحابى آخر . فذِكْــرِه للرواية عنوانا للباب دون إسناد تدل على أنه ليس بغافل عن تلك الــروايات ولاعن عللها ، ولذلك أهمل إسنادها ، لأنه اشترط ألا يسند إلا الصحيح .

---

(١) البخارى : كتاب الغسل ٥ باب إذا التقى الختانان ٢٨ ج١ص٤٧٠

وإليك ضعف هذه الروايات :-

روى الترمذى عن محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)).[1] وعلق الترمذى على الحديث وقال : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) .

وفى إسناد هذا الحديث : الوليد بن مسلم ، وهو مدلس – والتدليس أخو الكذب – قال أبومسهر : كان الوليد يأخذ من ابن السَّفَر حديث الأوزاعى وكان ابن السفر كذاباً ، وهو يقول فيها : قال الأوزاعى . وهوفى هذا الحديث جاء بعن ولم يأت بحدثنا ، يعنى دلس فى الحديث .[2]

وفى إسناد هذا الحديث علة أخرى بينها المباركفوى شارح الترمذى وقال : (قوله "حديث عائشة حديث حسن صحيح" والحديث صححه ابن حبان وابن القطان ولكن أعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا ... قال الحافظ وأصله فى مسلم ... وقال النووى : هذا الحديث صحيح لكن فيه تغير).[3] وبالطبع يدرك الحافظان ابن حجر والنووى ضعف روايات هذا الحديث ويعولان على رواية مسلم ، معتقدان بصحتها.

أما رواية ابن ماجه لمتن الحديث السابق ، فقد قال فيها (حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى حدثنى عبد الرحمن بن القاسم حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)).[4] وهو نفس

---

(1) الترمذى : كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم١٠٨ جـ١ ص١٨٠ ط . الحلبى تحقيق أحمد شاكر .
(2) انظر ترجمته عند الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٤ ص٣٤٧
(3) محمد عبد الرحمن المباركفورى : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج١ص٣٦٣
(4) ابن ماجه : كتاب الطهارة ٢ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ١٠٩ رقم ٦٠٠

الإســناد السابق بداية من الوليد بن مسلم المدلس إلى نهايته ، ولكن فرق الألفاظ كبـير ، فالــرواية الأولـــى " إذا جاوز الختان الختان" والرواية الثانية "إذا التقى الختانان" ، وهى نفس سلسلة الإسناد فيما عدا شيخ ابن ماجه الذى روى عنه . مما يؤكد لنا أنهم كانوا يروون على المعنى فى كل مرة تختلف الألفاظ .

وقــد يحــتج قــائل بأن الوليد بن مسلم لم يدلس فى هذا الحديث ، وجاء بحدثنا. فوجدنا فى الإسناد من هو أضعف من الوليد بن مسلم ، وهوعبد الرحمن ابـن إبراهـيم الدمشــقى الــذى روى عنه ابن ماجه . قال الذهبى فى ترجمته (عبدالرحمــن بــن إبراهيم الدمشقى؛ لا يُعْرف ، عن الليث . حديثه موضوع ، رواه عــبد الرحمن بن عفان ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن ليث عن يزيد عــن أبــى الخير عن عقبة مرفوعاً : حديث التفاحة انفلقت عن حوراء ترضية لعثمان).[١]

وروى الــترمذى إســناداً آخر مختلفاً ، حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عــن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبى ((إذا جاوز الخــتان الختان وجب الغسل)).[٢]وفى إسناد هذا الحديث ؛ على بن زيد ، وقد بيــن المــباركفورى شارح الترمذى ضعف هذا الراوى وقال : (قوله "على بن زيد" بن جدعان البصرى ، أصله حجازى ، ضعيف ... قال أحمد وأبوزرعة : لــيس بالقوى . وقال ابن خزيمة : سئ الحفظ . وقال شعبة : على بن زيد قبل أن يخــتلط وقــال يعقوب بن شيبة : ثقة . وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما يرفع الشئ الذى يوقفه غيره) .[٣]

أمــا روايــة الأمــام مالك فقد كفانا بها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فى تحقــيقه وترقيمه للموطأ بأن الحافظ ابن عبد البر قد بيَّنَ فى كتاب : التقصى فى

---

[١] الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٢ ص٥٤٦
[٢] الترمذى : كتاب الغسل باب ماإذا التقى الختانان وجب الغسل رقم ١٠٩ .
[٣] المباركفورى : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج١ص٣٦٣

مســند حديــث الموطأ ومرسله - بأن الحديث موقوف على الصحابي [١] وليس مرفوعاً إلى رسول الله وهي كالآتي:

((حدثــني مــالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي فقال لها : لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر ، إني لأعظم أن أستقبلك به . فقالت : ماهو ؟ ماكنت سائلاً عنه أمك فسـلني عــنه . قال : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولاينزل ؟ فقالت : إذا جاوز الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً)). قال ابن عبد البر في كتابه " التقصي": هذا الحديث موقوف .

وقد ورد متصلاً ، أخرجه مسلم في كتاب الحيض ...).[٢]

ولولا خوف الإطالة لعرضنا لبقية الأسانيد الأخرى ، وسنجدها جميعاً في هذا المنحى من الضعف .

وهكــذا يتبيــن لنا ضعف أسانيد هذه الروايات التي جاءت " بمس الختان للخــتان" وأخواتهــا ، وأن البخاري لم يغفل عنها ولاعن عللها ، ولذلك تركها ، وأشار إليها لضعفها وعدم توافر شروط الصحة التي اعتمدها أساساً لأحاديثه في كــتابه . أمــا الأمام مسلم ، فهو حين روى هذه الرواية ؛ فإنه لم يروها منفردة مــثلما فعــل أصحاب السنن الآخرين ، وإنما جاء بأصل الحديث وهو قوله "إذا جلــس بين شعبها الأربع " فربما اعتبر جملة "مس الختان الختان" تفسيراً لها ، فاعتــبرها شاهدا أو متابعاً في نفس موضوع الحديث الأول ، وهو وجوب غسل الــرجل بعــد الجماع سواء أنزل أم لم ينزل ؛ فجاء بهذه الرواية للراويين غير الــثقات ، ولهــذا أيضــا تزيد درجة البخاري صحة عن مسلم ، لانتقاء أحاديث

---

[١] الحديث الموقوف هو مايُروى عن الصحابي من قوله أو فعله هو ولاعلاقة له برسول الله

[٢] الحديــث رواه الإمــام مــالك فــي الموطأ : كتاب الطهارة ٢باب واجب الغسل إذا التقى الختانان رقم ٧٣ ج١ص٤٦ ط. الحلبي

الرجال من غير العدول الضابطين الذين يروى لهم فى الشواهد والمتابعات . أى أن اختيارات الإمام البخارى للرجال الأقل عدالة وضبطاً الذين يروى لهم فى الشواهد والمتابعات ، اختيارات فيها دقة ، وحساسية أشد لمقاربة الصواب ، وهذا هو الفرق بين المحدث الفقيه الذى يهتم بتفصيلات الجزئيات الفقهية ليوازن بينها ثم يقرر على أساسها متي يأخذ من الرجال الأقل حفظاً وضبطاً ومتى يترك ، وقد برع البخارى والإمام مالك أكثر من غيرهم فى هذا المجال .

خامساً : ليس كل الرواة الذين رويا لهم البخارى ومسلم فى المتابعات والشواهد من العدول الضابطين ، فقليل منهم من يقل فى ضبطه ، وأقل منهم من يقل فى عدالته وضبطه ، ولكنهم لايروون لهما فى أصول الأحاديث الصحيحة ، وإنما بعد رواية أصل الحديث الصحيح قد تأتى رواية الأدنى رتبة فى العدالة والضبط فى الشاهد أو المتابع الذى يرويه بعد ذلك . وقد أفرد ابن حجر فصلاً مخصوصاً للدفاع عن هؤلاء الرواة الذين كانوا سبباً لانتقاد بعض العلماء على بعض الأحاديث التى رواها هؤلاء الرواة فى الشواهد والمتابعات ، قال ابن حجر : (قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما ونزلت عن درجة ماالتزماه ، وقد ألف الدارقطنى فى ذلك ، ولأبى مسعود الدمشقى أيضاً عليهما استدراك ، ولأبى على الغسانى فى جزء العلل ...).[1] وقال الإمام النووى :(عاب عائبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولاعيب عليه فى ذلك بل جوابه من أوجه ...).[2] وقال ان حجر فى موضع آخر : (الفصل التاسع : فى سياق أسماء من طُعِنَ فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على حروف المعجم... فأما إن خرّج له فى المتابعات والشواهد

---

[1] ابن حجر العسقلانى : هدى السارى مقدمة فتح البارى ص٣٦٤

[2] الإمام النووى: صحيح مسلم بشرح النووى ج١ص٢٤ ط. الريان

والتعاليق ؛ فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لأحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ... فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ماروى ؛ بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على مايخالف فيه بكونه منكراً ، وهذا ليس فى الصحيح منه إلا نزر يسير).[1]

ويؤكد هذا المعنى الدكتور عداب محمود الحمش لرواية من هم دون العدول الضابطين فى الشواهد والمتابعات عند البخارى ومسلم ، قال : (وقد تبين لى أن أحاديث رواة الشيخين فى المستورين والمجهولين ؛ كانت فى الشواهد والمتابعات)[2].

وقد ترجم ابن حجر العسقلانى لمحمد بن عبد الله الأنصارى ، وعبد الأعلى ضمن الرواة الذين أفرد لهم فصلاً مخصوصاً للدفاع عنهم من النقد الذى وجه إليهم من علماء الجرح والتعديل فى ضبطهم ومدى عناياتهم برواية الحديث فالراويان روى لهما البخارى ومسلم فى المتابعات والشواهد ، وقد أبرزنا اسم كل منهما – قبل ذلك – فى رواية مسلم التى جاء فيها "ومس الختان الختان" .

وهذه ترجمتهما عند علماء الجرح والتعديل :

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى ، القاضى البصرى ، من قدماء شيوخ البخارى سمع حميداً . وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبوحاتم : لم أر من الأئمة إلا ثلاثة : أحمد بن حنبل وسليمان بن داود ، والأنصارى .

- قال زكريا الساجى : كان عالماً ولم يكن من فرسان الحديث .

---

[1] ابن حجر العسقلانى : هدى السارى مقدمة فتح البارى ص٤٠٣ ، ٤٠٤
[2] عداب محمود الحمش : رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل ص٢٠٢ ط. دار حسان بالرياض ١٩٨٥.

- أنكـر علـيه يحيى القطان وغيره حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون عـن مهران عن ابن عباس " أن النبى احتجم وهو صائم " وقال ابن المديـنى صوابه عن ميمون عن يزيد بن الأصم " أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم "
- قال أبو داود : كان قد تغير تغيراً شديداً .
- قـال أحمـد بن حنبل : ذهبت كتبه ، فكان يحدث من كلام غلامه . يعنى فكأنه دخل عليه حديث فى حديث .
- افتـتح ابـن حجر ترجمته بأنه : ثقة . واختتم الذهبى ترجمته بقوله : كان صاحب حديث .[1]

وهـذا من تساهل ابن حجر ، فالجرح هنا قد جاء مفسراً ، بأن الرجل قد تغـير وبأن كتبه التى كان يحفظ منها ويحدث بها قد ضاعت أوتلفت ، وبأنه كان يحدث عن خادمه الذى أدخل له الأحاديث فى بعضها . والصواب هو ماحكم به الذهـبى بأنه : كان صحاب حديث . أى أنه مقبول الحديث ، وليس ثقة ، وليس عدلاً ضابطاً وإلا فما الفرق بينه وبين الثقة الذى لم يقدح فيه ناقد ؟

أمـا عـبد الأعلـى ، فهو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى ، روى عـن حمـيد ، وعـنه بـندار والفلاس وخلق . وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة. وقال ابن حبان فى الثقات : كان متقناً وكان لايدعو إلى القدر .

- قال أحمد بن حنبل : كان يرمى بالقدر
- أبوحاتم الرازى : صالح الحديث
- النسائى : ليس به بأس
- ابن سعد : لم يكن بالقوى .

---

[1] تلخيص من ابن حجر العسقلانى : هدى السارى مقدمة فتح البارى ص٤٦٢
- الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٣ص٦٠٠

- قال بندار – أحد من روى له – والله ماكان يدرى أى رجليه أطول .
- الحافظ المزى فى تهذيب الكمال : كان يغضب منه.
- علـــق ابن حجر فى نهاية ترجمته بعصبية على قول ابن سعد بانه لم يكـــن بالقوى وقال : هذا جرح مردود غير مبين ، ولعله بسب القدر ، وقد احتج به الأئمة كلهم .
- افتتح الذهبى ترجمته وقال: صدوق صاحب حديث ومعرفة .[١]

وفـــى تعلـــيق ابن حجر تساهل ، لأن عدد من لم يوثقوه أربعة من النقاد وعـــدد من وثقوه ثلاثة ، فكفة عدم التوثيق أرجح . وليس معنى أن البخارى أو مسلما رويا له فى المتابعات والشواهد أنهما احتجا به ، وإنما يحتجا بالراوى إذا انفـــرد بالحديث أو لم يأت الحديث الصحيح إلا من طريقه ، ولاتكون الرواية له فى الشواهد والمتابعات احتجاجاً به .

وعلـــى كـــل حـــال فإن ابن حجر لم يحكم عليه بأنه ثقة ، وكذلك الإمام الذهـــبى، فالراوى فى كل الأحوال ليس من الثقات ، ليس من العدول الضابطين الذين نأمن أن نأخذ عنهم فى الحلال والحرام . وإنما نأخذ عنه فيما سوى ذلك .

والـــراجح عـــندنا أن رواية الحديث على المعنى فى حديث مسلم " ومس الخـــتان الختان" جاءت من طريق هذين الراويين ؛ محمد بن عبد الله الأنصارى وعـــبد الأعلـــى ، دليل ذلك الرواية التى رواها الطبرانى فى المعجم الأوسط ، لمحمـــد بن عبد الله الأنصارى ، فقد رَواها بصيغة مختصرة ومختلفة تماماً عن روايـــة مسلم ، وقال " إذا التقى الختانان وجب الغسل " . فهذا دليل أكيد على أن محمـــد بـــن عـــبد الله الأنصارى كان يتصرف فى الألفاظ ويروى الحديث على المعنـــى الـــذى يراه . روى الطبرانى عن محمد بن نوح بن حرب ثنا عمر بن حفـــص الشيبانى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا هشام بن حسان عن حميد

---

[١] انظر ترجمته ابن حجر العسقلانى : هدى السارى مقدمة البخارى ص ٤٣٧
- الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٢ ٥٥٣١

بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ((إذا الـتقى الختانان وجب الغسل)) .[1] فمن محمد بن عبد الله الأنصاري إلى آخر سلسلة الإسناد ؛ هي نفسها السلسلة التي وردت في رواية مسلم متابعةً.

ففـي رواية مسلم جاء محمد بن عبد الله الأنصاري بجملة "إذا جلس بين شـعبها الأربـع" ثم حذفها في الرواية الثانية عند الطبراني حين رأى أنه زيادة معـنى بلافـائدة لأن جملة "مس الختان الختان" تغني عنها ، وفي الرواية الثانية عند الطبراني غير لفظ المس لأنه لفظ مشتبه ، فجاء بلفظ أقوى ، وهو الألتقاء ، فقال " إذا التقى الختانان وجب الغسل" وكلها من باب رواية الحديث بالمعنى .

<u>سادسـا</u> : جملة "مس الختان الختان" التي رواها مسلم ، فيها مخالفة من راويين أقـل مرتـبة فـي العدالة والضبط للرواية الصحيحة التي رواها العدول الضابطون في البخاري ومسلم ، لأنها جاءت بزيادة حكم غير موجود في الـرواية الأولى ، وهو إباحة ختان المرأة أوالندب إليه ، وهو في الأصل حكـم محـرم ، لأنه تغيير في خلق الله تعالى ، مثله في ذلك مثل الرجل الـذي يستحل لنفسه الخصاء . ذلك أن أصل الحديث الصحيح الذي رواه الـبخاري ومسلم موضوعه هو : وجوب الغُسل متى جامع الرجل زوجته جماعـاً تامـاً ، سواء أنزل منيه أو لم ينزل ، فجاءت الرواية الثانية فيها راويـان غـير ثقـات بنفس الحكم السابق مع حكم زائد وهو إباحة ختان المـرأة . وعمـلاً بالقاعدة التي بيناها بعد قاعدة (زيادة الثقة مقبولة) ، وهـي رد زيادة من هو أدنى في العدالة والضبط إذا خالفت رواية العدل الضابط ، أو رد الزيادة المخالفة لمن هم أوثق منه .

<u>سـابعا</u> : روايـة "مس الختان الختان" تخص الحلال والحرام ، لأن فيها إخراج حكـم خـتان المـرأة من التحريم إلى المباح أو المندوب إليه – أي سنة

---

[1] الطبراني:المعجم الأوسط ج٧ ص١٤٧ط. دار الحرمين١٤١٥ القاهرة بتحقيق طارق عوض

تقريـــرية عـــن رسول الله ﷺ . لذا وجب علينا نحن المسلمين التشدد فى أمرين – طالما كان الموضوع يخص الحلال والحرام – وهما :

<u>الأول</u>: هو ضرورة أن يكون إسناد الحديث صحيحاً من أوله إلى آخره .

<u>الثانى</u>: هو أن يكون الحديث بألفاظه ، أى بألفاظ رسول الله ﷺ لا بألفاظ الرواة التى كانت سبباً فى تغيير المعنى وزيادة حكم لم يأت به رسول الله ﷺ .

والرواية السابقة تفتقد الأمرين معاً ؛ صحة الإسناد وألفاظ رسول الله ﷺ .

ونعود مرة أخرى على توكيد العلماء فى التشدد على الروايات التى تخص الحلال والحرام .

ولاتجـــد كلمة "التشدد" تستخدم فى أكثر من هذا الموضوع فى كتب الفقه والحديث وأصول الفقه .

فقـــد عقد الخطيب البغدادى باباً بعنوان : باب التشدد فى أحاديث الأحكام والـــتجوز فى فضائل الأعمال . وقال فى مطلع هذا الباب : (قد ورد عن غير واحـــد من السلف أنه لايجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة ، بعيداً عن الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتابتها عن سائر المشايخ).[١] وكلمة المشايخ هنا يعنى بها الرواة الضعفاء

ثـــم روى الخطيب البغدادى بعض أقوال العلماء مسندة إليهم ، نورد بعضاً منها : (... سمعت سفيان الثورى يقول : لاتأخذوا هذا العلم فى الحلال والحرام إلا عن الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ولابأس بما ســـوى ذلك من المشايخ).[٢] وهو هنا يقصد رواية الحديث بالمعنى التى قد يزيد فـــيها الـــراوى حكما أو ينقص منه . وروى الخطيب البغدادى بسنده إلى الإمام

---

[١] الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢١٢
[٢] الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢١٢

مـــالك قـــال : (إن هـــذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم . لقد أدركت سـبعين عـند هذه الأساطين – وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ – يقولون :قال رسول الله ﷺ . فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان بـه أميـناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، ويقدم علينا محمد بن مسلم وهو شاب فنزدحم على بابه).[1]

وروى الخطيـب البغدادى بسنده إلى رواية الإمام لأحمد بن حنبل فى هذا المقـام وقـال : (سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روينا عن رسول الله ﷺ فى الحـلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا عن النبى ﷺ فى فضائل الأعمال ومالايضع حكماً ولايرفعه تساهلنا فى الأسانيد).[2]

فهـذا هـو مذهب الإمام أحمد بن حنبل – إمام أهل السنة – من ضرورة التشدد فى الأخذ بالحديث الصحيح للعمل به فى الحلال والحرام ، لا كما يفترى علـيه بعـض الجهلـة بـأن العمل بالحديث الضعيف خير من رأى الرجال فى الأحكـام ، فـيحلون لأنفسهم ويحرمون بالأحاديث الضعيفة ، عملاً بهذا الرأى المنسوب إليه زوراً ، لأنه لم يقل هذه الجملة المبتورة من سياقها .

قال ابن بدران الدمشقى ، الذى جمع ورتب أصول مذهب الإمام أحمد بن حنـبل : (الأصـل الـرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الـباب شئ يدفعه ، وهو الذى رجحه أحمد بن حنبل على القياس ، وليس المراد بالضـعيف عـنده الباطل ولا المنكر ولا من فى روايته متهم ، بحيث لايسوغ الذهـاب إلـيه والعمل به . بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسـام الحسـن . ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صـحيح وضـعيف . وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولا قـول صحابى ولا إجماع على خلافه ؛ كان العمل به عنده أولى من القياس ...).[3]

---

[1] الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢٤٨

[2] الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢١٣

[3] ابن بدران الدمشقى : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٣ ط-دار الفكر العربى

ومعنى كلام ابن بدران الدمشقى أن الحديث الضعيف فى عرف الإمام أحمد هـو الحسن فى عرفنا ، لأن أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هـو الإمـام الـترمذى ، فى جامعه ، وسار العلماء على هذا التقسيم من بعده ، والترمذى وكتابه كان بعد الإمام أحمد وكان الحديث ينقسم فى عهده إلى صحيح وضـعيف . ومعنى الكلام أن الأمام أحمد يأخذ بالحديث الحسن فى مصطلحنا بشروط هى:

- أن لايكـون فـى الباب غيره . أى لايوجد فى هذا الموضوع حديث صحيح أو أية قرآنية ولاإجماع ولاغيره
- أن لايتعارض مع الأصول العامة للشريعة ، ولايكون له مايخالفه من النصوص الشرعية (القرآن والسنة والإجماع)
- أن لا يـتعارض هـذا الحديث الحسن مع قول صحابى ولاعمل أهل المدينة
- وفى هذه الحالة فقط ، ياخذ الإمام أحمد بن حنبل بالحديث الضعيف – فـى مصطلحه وفى مصطلحنا : بالحديث الحسن ، ويعمل به بدلاً من القياس ، والقياس يطلقون عليه الرأى أيضاً . وهذا هو معنى قولهم : العمـل بالحديث الضعيف خير من رأى الرجال ، أى خير من قياس الرجال .
- وقـالوا يـأخذ بالحديث الضعيف عنده – الحسن عندنا – فى المسائل التى لايوجد لها أى نص شرعى بدلاً من القياس ، ولم يقل فى الحلال والحرام . والفرق بينهما كبير .

وقد عرضنا لروايته الصحيحة ، وهى تتوافق مع القاعدة الأصولية بأن التحليل والـتحريم لابـد أن يكـون قطعى الثبوت قطعى الدلالة . أى لابد أن يكون بآية قرآنية أو حديث صحيح ويكون معناه واضحاً محدداً لا لبس فيه ولا اشتباه .

ثامنــاً : وهو أصل من أصول الدين ، وهو أن شريعتنا الإسلامية لا اختلاف فيها ولا تــناقض . قال تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾[1]. وســنة رســول الله ﷺ مبينة للقرآن ومفصلة لكل الأحكام المجملــة فــي القرآن فلايمكن أن تختلف سنة رسول الله ﷺ عن مراد الله لــنا، ولــو كان في الأمر حكم لجتهادى من رسول الله ﷺ فيه خطأ أو كان الحكم على غير مراد الله تعالى ؛ لبينه ربنا لرسوله ﷺ وصحح له الاجتهاد وحــياً أو بالقــرآن ، ولأمــثلة التوجــيه والارشاد من الله تعالى لرسوله ﷺ كثــيرة، وبذلك يكتمل الدين بكل أحكامه على مراد الله تعالى لنا بلااختلاف بيــن القــرآن والسنة ، قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾. والشئ الكامل لايكون فيه تناقض أو اختلاف .

ولكن أحاديث ختان المرأة للتقليل من شهوتها الجنسية تمثل اختلافاً وتناقضاً شرعياً من خمسة أوجه على النحو التالى :-

١ ـــ: أن الله تعالى خلق الشهوة الجنسية فى الجنس البشرى – الرجل والمرأة – لســببين ، الأول : هــو المحافظة على دوام الجنس البشرى وتكاثره لعمران الأرض وعبادته سبحانه وتعالى.

والثاني : هو المتعة الجنسية لذاتها ، فقد شاءت حكمة الله تعالى أن تكون المتعة الجنســية جزءاً من متاع الحياة الدنيا ، يومياً أو شبه يومي ، وستكون من المتاع الأكبر فى الجنة وبشهوة لاتنقضى ، وقد علمنا رسول الله الاستمتاع الجنسى مع الــزوجة أثــناء فترة الحيض بلا جماع كامل . ولو كان اللقاء الجنسى للإنجاب فقط لكان بمقدور الله أن يجعلنا نتكاثر مثل أنثى الأرنب التى تنزل بويضتها بعد التلقيح مباشرة ، ولايكون للذكر نصيب فى الأنثى إلا بعد الولادة للتلقيح الثانى .

---

[1] المائدة ٣ .

وكان يمكن أن نكون مثل الأسماك التى تلقح بعضها دون التصاق ودون متعة . ولكـــن شاءت إرادة الله تعالى أن يخلق فينا الشهوة الجنسية متعة لنا فى الدنيا ، ووضـــعها بميزان دقيق معلوم ومحسوب ، من لدن حكيم خبير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]. وجعلهـــا أكـــبر عوامل الجذب بين الزوجين ، والآيات القرآنـــيةِ كثيرةٌ فِي حسن تقدير الله تعالى لخلقِهِ ولصنعته ، ومنها : قوله تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2]. وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [3]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[4]. وقوله تعـــالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[5]. وقوله تعالى : ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[6]. فانظـــر إلـــى الحصـــر الجامع المتكرر فى الآيات وهو قوله: "كلُّ شـــىء"، وبظر المرأة ضمن مخلوقات الله تعالى فى الإنسان . فهذه الآيات تبين يقيناً لكتمال الإنسان - الذكر والأنثى - فى جسده على أحسن صورة ، وحكمة بالغة لكل عضو من أعضائه .[7]

وخـــتان المرأة بقطع البظر أو قطع جزءٍ منه لتقليل شهوة المرأة ؛ معناه أن الله تعـــالى خلق شيئاً علىغير مُراده ، وأنه لم يُحسن التقدير حين زادت هذه الشهوة عند المرأة فى هذا البظر ، فكان الواجب علينا التدخل لتعديل هذه الشهوة الـــزائدة بقطع بظرها أو جزءٍ منه بناءً على الأحاديث الواردة فى ختان المرأة . تعـــالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فهذا من التناقض والاختلاف المستحيل وجوده فـــى الشـــريعة الإســـلامية . ومن اعتقد أن المرأة خلقت فيها شهوة زائدة يجب تهذيـــبها بالخـــتان فقد أساء إلى الله تعالى إساءة بالغة وهو لايدرى ، ومن أصر على ذلك بعد وصول الحجة إليه فهو معاند لله وجاحد لحكمته سبحانه وتعالى .

---

[1] سورة الملك : آية (١٤)
[2] سورة الروم : آية (٣٠).
[3] سورة التين : آية (٤).
[4] سورة القمر : آية (٤٩).
[5] سورة الفرقان : آية (٢).
[6] سورة السجدة : آية (٧).
[7] تضمين لمقالة الدكتور / محمد سليم العوا بجريدة الشعب المصرية بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨

٢ – ليس للإنسان المسلم أن يتصرف فى نفسه ولا فى أى عضو من أعضائه لأنه عبد ملك لله تعالى ، فلايحل له أن يقتل نفسه ، فإن خلقه وإيجاده للحياة نعمة من الله تعالى ، ولايحل له أن يتصرف فى أى عضو من أعضاء جسده بالبيع أو بالقطع ، لأن هذه الأعضاء من نعم الله علي الإنسان ، فمن قتل نفسه أو قطع عضواً من أعضائه دون وجه حق ؛ فهذا من كفران النعم ، أى كفر بنعمة الله عليه ، وهذا الفعل من الكبائر .

وبصورة أخرى ، لايحل للإنسان قطع أى عضو من أعضائه استغناءاً عنه ، فلايحل له أن يُفقد بصره لأنه لايريد أن يرى وجوهاً لايحبها ، مثلاً ، كما لايحل له أن يخصى نفسه لأنه مستغنى عن الزواج وعن الشهوة ، كما لايحل له أن يتخنث بأخذ هرمونات الأنوثة ليبعد عن نفسه شهوة الذكورة ، كما حرم الله علـى المرأة أن تغير من نفسها وتسترجل لتكون مثل الرجال . أى أن الله تعالى حرم علينا مطلق التغيير والتصرف فى أعضائنا البشرية ، لأنها ليست ملكاً لصاحبها ، فالملكية الأولى لله تعالى ، والبظر عضو هام من الأعضاء الجنسية عند المرأة ، خلقه الله تعالى ليعادل به مقدمة العضو الذكرى عند الرجل إحساساً بالشهوة الجنسية فهو من نعم الله على المرأة . فكيف لنا أن نقطع هذا العضو – أو نقطع منه – لنمنع هذا الإحساس بالشهوة عندها باسم الختان ، ولايكون ذلك من القطع المحرم ؟ ولايكون ذلك تغييراً فى خلق الله تعالى ؟!

ولقد سبقنا إلى هذا الرأى العالم الكبير الدكتور محمد سليم العوا فى مقالة له [1]، قال فيها :(ولقد جعل الله تعالى من المعاصى قطع بعض الأعضاء ، ولو كان ذلك من الحيوان ، بل هو مما توعد الشيطان به أن يضل بني آدم في أنعامهم ، وقرنه بتغيير خلق الله في قوله تعالي: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[2]. والختان

---

[1] مقالة بجريدة الشعب المصرية بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨

[2] سورة النساء : آية (١١٦ – ١١٨).

للإناث بصورته التى يجرى بها فى مصر، وفى أجزاء أخرى من العالم الإسلامى: فيه تغيير لخلق الله ، من قطع بعض الأعضاء المعصومة مما لا يخفى . وإذا كانت الآيات السابقة فى حق الحيوان من إضلال الشيطان ، فكيف يكون فى حق الإنسان؟) [1].

ولقد دعا رسول الله ﷺ على الذين يغيرون من خلق الله فيما هو أقل من ذلك ، وهو إزلة شعر الحاجبين عند المراة أوالتخفيف الشديد منهما أو التفليج بين الأسنان أو الوشم على الجلد فقال ﷺ ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خَلَقَ الله)).[2] وهذه أشياء لن تغير من طبيعة المرأة كثيراً مثل ختانها الذى يؤثر فى نفسها وعلى زوجها وحياتها الاجتماعية تأثيراً كبيراً .

وإذا كان الله تعالى قد حرم علينا مطلق التغيير والقطع لأعضائنا وأجسامنا ، ثم تأتى أحاديث ختان المرأة بالدعوة إلى قطع البظر وتغيير شهوة المرأة ؛ فهذا من الاختلاف والتناقض فى أحكام الدين ، يستحيل أن يكون موجوداً فى شريعتنا الإسلامية .

٣ – الختان يحدث ضيقا وشدة وحرجاً للزوجين ، وهذا يتعارض مع بيان الله تعالى لنا أنه لم يجعل علينا فى الدين من حرج . وتفصيل ذلك بما يلى :

الختان يحدث ضعفاً جنسياً شديداً عند اقتراب المرأة المختونة من منتصف عمرها ، فتكون شهوتها قد اضمحلت ، وأوشكت على العدم تقريباً – مع لختلاف فى مقدار هذه الشهوة بينهن – فى حين أن زوجها مازال يتمتع بصحة جنسية طيبة– وفى هذه الحالة يصبح الجماع اليومى أوشبه اليومى من زوجها أمراً فى غاية العسر والصعوبة ، فهى لاتشعر إلا بجثة ثقيلة ترقد فوق جسدها

---

[1] د. محمد سليم العوا نقلا عن خالد منتصر : الختان والعنف ضد المرأة ص ٩٨ ط. هيئة الكتاب ٢٠٠٣ .

[2] البخارى : كتاب اللباس ٧٧ باب الذريرة ٨١ج١٠ص٣٨٤رقم ٥٩٣١

*وانظر بعده أحاديث أخرى كثيرة بهذا المعنى .

الضعيف المرهق من العبث فيه فى كل موضع ، علاوة على عرقه الذى يتصبب عليها ، وأنفاسه الحارة التى تبعد عنها الهواء المنعش ، علاوة على جهد الغسل بعد هذا العناء . هذا هو ماتشعر به المرأة المختونة بعد منتصف عمرها تقريباً إذا تكرر هذا اللقاء الزوجى بينهما يومياً أو شبه يومياً بعد أن نُزِعت الشهوة منها أو ضعفت ضعفاً شديداً . والشهوة أو المتعة الجنسية هو الشئ الوحيد الذى يهَوّن على المرء هذا العناء ، وبعد نزع الشهوة منها لايتبقى لها إلا العناء المصاحب المستديم.

ولهذا نجد المرأة الصالحة تهرب من هذا الجماع بشتى الطرق والحيل ، وتنتحل له الأعذار والأمراض ، وقد تدعو بعضهن على زوجها بالتقليل من هذه الشهوة ليكون مثلها ، روحانياً ، وتقول فى سرها أو بعيداً عنه : (ربنا يهدِك).

ولأنها امرأة صالحة فهى تستجيب لزوجها ، ولاترفض له طلباً ، وتتحمل عبء هذا الجماع الثقيل . ومرة بعد أخرى وعلى مدار الوقت والحياة يضيق زوجها من برودها الجنسى ويعلن سخطه عليها بأنها لوح ثلج ينام عليه . وفى أحيان أخرى يقدر الزوج حالتها وماهى فيه من ضعف وإجهاد ، وتأبى عليه رجولته أن يضغط عليها بما لاطاقة لها بحمله ؛ فيكبت شهوته على مضض ، ويرضى بقضاء الله ، ويحتسب صبره عند الله تعالى انتظاراً لهذه المتعة مع الحور العين فى الجنة . وفى أحيان أخرى نجد زوجاً آخر يتمرد على زوجته ويسبها أو يضربها لأتفه الأسباب لا لشئ إلا لأنها لاترضيه ببرودها الجنسى ، وفى حالات أخرى نرى زوجاً ينعى حظه الذى أوقعه فى هذه المرأة الباردة جنسياً فيشكو الزمان ويشكو المكان الذى جمعهما ، يريد الهروب منها ، لكنه لايستطيع فهى أم أولاده فأين المهرب ؟ وفى أحيان أخرى يرى الزوج الغنى أن لامفر من الزواج عليه بامرأة أخرى حلاً لهذه المشكلة ، وقد يرى زوج آخر أن طلاقها واستبدالها بأخرى أفضل حل للخلاص منها . وكلٌ بحسب عقله وعلمه وإيمانه وقدرته على الحركة والتصرف فيما تمليه عليه الظروف والوقائع المحيطة به .

وأما إذا كانت زوجة خبيثة ، ضعيفة الإيمان ، فهى لن تستجيب لزوجها بالجماع بسهولة ، فلابد لزوجها أن يقدم لها أولاً فروض الطاعة والمحبة والهدايا ، وإلا كان مصيره الإعراض وتركه هملاً . فإن كان ضعيفاً ؛ فهو يسعى جاهداً لإرضائها بكل السبل والحيل ، فيقدم مايستطيع من مال وجهد وعمل ، وشيئاً فشيئاً تقوم المرأة بقيادة البيت بمن فيه ، وتصبح الكلمة كلمتها ، والشورى شورتها ، وإن كان فقيراً ضعيفاً لايستطيع أن يقدم لها شئاً يرضيها استسلم لها ولقدره الحزين .

أما إن كان رجلاً قوياً ، فهو يشتد عليها ويضغط ، ويضربها ، وقد يستمر الأمر على هذا الحال حتى تخضع لرغباته الشرعية وهى كارهة ، وفى أحيان أخرى يطلقها ويستبدلها بزوجة أخرى ، وفى أحيان أخرى يتزوج عليها ، إن كان غنياً . وإن كان ضعيف الإيمان تزوج عليها بالزواج السرى المسمى بالزواج العرفى ، وفى أحيان أخرى يطرق أبواب الزنا المباشر ولا يبالى . وكل بحسب عقله وعلمه وإيمانه وقدرته على الحركة والتصرف ، فهى تختلف من شخص إلى آخر ، ومن امرأة لأخرى ، وكلهم يعانى ضيقاً وشدة وحرجاً .

وقد نفى رب العزة أن يكون فى تشريعه لنا حرج ، فقال تعالى ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. وقال أيضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

فختان المرأة الذى يضعف شهوتها ويسبب الحرج بين الزوجين فيه تناقض مع نفى ربنا سبحانه وتعالى الحرج عن المسلمين ، فهذا أمر يستحيل وجوده فى الشريعة الإسلامية .

<u>٤-</u> التناقض والاختلاف فى فتاوى الفقهاء ، الذين يأمرون بختان المرأة لإضعاف شهوتها الجنسية ثم يأمرون بضربها إذا امتنعت عن زوجها بسبب ضعف شهوتها .

---

[١] الحج ٧٨
[٢] المائدة ٦

جعل ابن حزم الأندلسى الضرب للمرأة فى حالة واحدة فقط ، وهى إن دعاها زوجها للجماع فرفضت ، ولم يجعل للزوج الحق فى ضرب زوجته لأى سبب آخر حتى ولوكان فى خدمة بيتها ، قال ابن حزم : (فإن قيل : قد قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1]. فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط .)[2] . وقال ابن قدامة فى سبب ضرب الزوجات عند شرحه للآية السابقة : (ولا ينبغى لأحد أن يسأل الزوج ولا أبوها : لم ضربتها ؟ لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا ، وإن أخبر بغيره كذب)[3]. وقال القرطبى فى السبب الرئيسى الذى يوجب ضرب الزوجة عند شرحه للآية السابقة : (فاعلم أن الله – عز وجل – لم يأمر فى شئ من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا ، وفى الحدود العظام ، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى الأزواج تأديبهن دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة – بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء . وإنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهن من المباضعة واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ...)[4]. والمباضعة هى جماع الرجل بزوجته .

وهاكذا تراهم يجمعون على أن السبب الرئيسى لضرب الزوجات هوعدم طاعتها لزوجها لفراش الزوجية ، وهذا لايمنع أن هناك أسباباً أخرى كثيرة ، فإن حالات عصيان المرأة ونشوزها كثيرة جداً ، وقد يكون هناك ماهو أكبر من هذا السبب بكثير يوجب ضرب الزوجات ، ولكنهم يبرزون هذا السبب بالذات لمعرفتهم سلفاً بأخبار الناس من حولهم وربما يكون واقع لهم بأشخاصهم .

---

(1) النساء ٣٤

(2) ان حزم الاندلسى : المحلى ج١١ ص٢٩٧

(3) ابن قدامة : المغنى ج٨ ص١٦٤

(4) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـــ ١٧٤٣.

أما الغريب العجيب فى أمر بعض الفقهاءالأجلاء الذين يتقدمهم ابن تيمية بوجوب ختان المرأة شرعاً ؛ فهو أنهم يدعون إلى ختان المرأة للتقليل من شهوتها ، ثم يأمرون بضرب الزوجات اللاتى يمتنعن عن فراش أزواجهن ، وهى أكثر الحالات التى تُضرب الزوجات بسببها عند الفقهاء .

والسؤال هنا هل تمتنع الزوجات عن رغبة وشهوة جنسية فطرية ؟ أم يمتنعن بسبب فقدان الرغبة وضعف الشهوة الجنسية التى قطعناها بأمر الفقهاء ؟

أليست علة امتناع الزوجات عن فراش أزوجهن هو ضعف شهوتهن الذى قصدوه أصلاً ؟ فكيف نعاقبها على ذنب لم ترتكبه ؟ وكانوا هم الآمرون به ؟!

ولو كانت الشهوة متساوية عندها مع شهوة زوجها لكانت حريصة مثله على هذه المتعة ، راغبة فيها مثله ، بدلاً من الضرب والإهانة .

فمرة نأمر المرأة بالختان لأضعاف شهوتها ، ومرة أخرى نضربها بسبب ضعف هذه الشهوة إذا امتنعت عن الجماع ، وكأن المطلوب من المرأة أن تؤدى هذا الجماع بدون رغبة أو شهوة . وحتى إذا كانت زوجة صالحة مطيعة لزوجها تؤدى الجماع دون رغبة أو شهوة ، شكونا منها ومن برودها الجنسى ومن حياتها الزوجية الباردة . فهى مدانة فى كل الحالات ، ومظلومة فى كل الحالات . وهذا أمر يحتار فيه الحليم . تناقض لاشك – وقع فيه بعض العلماء الأجلاء .

ولاشك أنها فتنة لنا ، فتنا بها أنفسنا بأيدينا ، وبعقولنا التى لم ترض بفطرة الله التى خلقها فى المرأة ، وكنا أحرص على شرف المرأة أكثر من حرص الله تعالى على مصلحتنا جميعاً . وكأن عِلْمنا وحكمتنا أكبر من علم الله وحكمته . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وهذا التناقض فى فتاوى العلماء على الحكم الواحد يستحيل وجوده على حقيقته فى شريعتنا الإسلامية ، فهو بالتأكيد من أخطاء الفقهاء .

٥- ختان المرأة يحدث فساداً اجتماعياً وأخلاقياً ، وهذا مخالف ومناقض للشريعة التى تدعو إلى الترابط الأسرى الاجتماعى والبعد عن مساوئ الأخلاق.

وذلك لأن ختان المرأة من أهم أسباب الطلاق فى مصر ، وهو من أسباب انتشار المخدرات بين الرجال ، وهو من أسباب انتشار الزنا عند قليل من الزوجات وكثير من الأزواج ، وهو سبب رئيسى للأمراض النفسية عند بعض النساء والرجال . وتفصيل ذلك من أهل العلم والتخصص فى البحوث الاجتماعية والطبية وهو على النحو التالى :

فقد سمعت بأذنى فى حلقة خاصة عن عدد حالات الطلاق وأسبابها ، من علماء المركز القومى للتعبئة والاحصاء بالتعاون مع المركز القومى للمرأة ، أن أكثر من نصف حالات الطلاق فى مصر سببها هو عدم التوافق الجنسى بين الزوجين . وبالطبع فقد كان هذا السبب مفاجأة لمن يسمعه أو يقرأه ، وذلك لأن أهل وأصدقاء الزوجين لايعلمون بالسبب الحقيقى وراء هذا الطلاق ، فالحياء والخوف على سمعة الآخر يمنعهما من النطق بالسبب الحقيقى ، إلا لأقرب الأقربين ، وغالباً مايعلن الزوجان عن سبب آخر قد يكون تافهاً أو لاقيمة له .

وهذه النسبة للطلاق تتوافق مع النسبة التى أعدها الدكتور الطبيب ماهر مهران – رئيس المجلس القومى للسكان والصحة الإنجابية – عن التوافق الجنسى بين الزوجين فى مصر ، فقد وجد أن أكثر من نصف عدد المتزوجين فى مصر يعانون من عدم التوافق الجنسى بينهما ، قال :(إن نسبة الضعف فى التجاوب بينهما تصل إلى ٥٤% ، ويرجع ذلك إلى استئصال المناطق الحساسة اللازمة للتفاعل الجنسى . ومما لا شك فيه أن عدم تجاوب المرأة فى اللقاء الجنسى يؤدى إلى مشاكل عديدة ، أولها :عدم تواصل التعاون الجنسى بين الزوج والزوجة . مما يؤدى إلى احتقان مزمن بالحوض ، والألم ، والإفرازات، بجانب التوتر العصبى والنفسى . وقد أدى ذلك فى كثير من الحالات إلى مشاكل

أسرية عنيفة ، قد تنتهى بالطلاق . كما أن ذلك سبب من الأسباب الهامة التى أدت إلى انتشار المخدرات بين الأزواج - حتى يتأخر أثناء جماعها - متصورين أن فى ذلك حلاً للمشكلة ، وقد وجد ١٨% من الأزواج يستعملون المخدرات . كما أن ١٠ % من الأزواج يشكون من سرعة الإنزال أو تأخره بسبب عدم تجاوب الزوجة معه ، وأن ٣% من الأزواج متزوجون من زوجة أخــرى حلاً للمشاكل الجنسية والأسرية)[1].

وفى بيان الدكتور ماهر مهران أن ختان المرأة من أسباب انتشار المخدرات فى مصر عند ضعاف الايمان أو الفاسقين ، وقد ذكرالسبب فى ذلك قبلها ، وهو أن المرأة المختونة يتأخر تمام شهوتها وتطول عن المدة الزمنية عند الرجل ، فيتركها قبل نهاية شهوتها ، أى يتركها وهى فى غياية النشوة دون إتمامها ، وفى هذه الحالة تكون الزوجة فى غاية الغيظ والضيق والإحباط ، وبخاصة إذا ماتكرر ذلك بينهما ، وفى هذه الحالة يرى بعض أزواج السوء أن الحل السحرى لهذه المشكلة يكمن فى المخدرات ، لإطالة مدة الجماع مع زوجته لينتهيا معاً فى وقت واحد .

وفى حالات أخرى قد تلجأ الزوجة ضعيفة الإيمان أو الفاسقة إلى البحث عن رجل آخر يستطيع إشباعها جنسياً بدلاً من هذا الزوج الفاشل الذى أصابها بالإحباط والكآبة ، أو قد تطلب منه الطلاق لتبحث عن زوج آخر يستطيع إشباعها فى الحلال ، تقول الدكتورة سهام عبد السلام : (وفى حالات الإحباط الجنسى المتكرر قد يحدث اكتئاب لدى بعض السيدات ، أو قد يدفع ببعضهن للعصبية وإثارة النكد بلا مبرر . وقد تنحرف من لم تحظ بتنشئة اجتماعية قويمة، وتبحث عن أكثر من شريك لمحاولة الإشباع الجنسى الذى ينقصها . وهكذا تحدث الصدمة لدى المجتمع الذى يتخيل أنه يزرع الفضيلة فيجد أنه قد حصد الخيانة)[2].

---

[1] د. ماهر مهران ، نقلاً عن د. خالد منتصر : الختان والعنف ضد المرأة ص ٨٩ .
[2] د. سهام عبد السلام ، نقلا عن د. خالد منتصر : الختان والعنف ضد المرأة ص ٩٠ .

وقد يعانى الزوج أيضاً من الضيق والأحباط النفسى بسبب البرود الجنسى عند زوجته ، كما قال الدكتور ماهر مهران فى مقالته السابقة إذ قال : (كما أن ١٠% من الأزواج يشكون من سرعة الإنزال أو تأخره بسبب عدم تجاوب الزوجة معه) . فسرعة الإنزال أو تأخره عند الرجل دليل على القلق النفسى أو الإحباط أو الإحساس بالفشل ، وكل ذلك من الأمراض النفسية ، والفرق بينها إن كانت عارضة مؤقتة أو مرضية مستديمة .

وفى مثل هذه الحالة قد يلجأ الزوج ضعيف الإيمان أو الفاسق إلى الزنا أو إلى الزواج السرى المسمى بالزواج العرفى . وقد يلجأ الزوج الصالح إلى الزواج من أخرى ، وقد وجدنا أن ٣% منهم متزوجين من زوجة أخرى حـــلا لهذه المشكلة .

وكل ذلك يدل على أن الصحة النفسية عند المرأة وعند الرجل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلوك المستقيم الذى دعت إليه شريعتنا ، فالصحة النفسية المختلة غالباً مايؤدى إلى سلوك مختل ، والصحة النفسية عند المرأة والرجل تقتضى أداء الوظيفة الجنسية بطريقة فطرية طبيعية ، كما خلقها الله تعالى لنا ، أما إذا تدخلنا بالختان لإضعاف شهوة المرأة فقد حدث الخلل لهذه الوظيفة الجنسية ، يتبعه خلل فى الصحة النفسية للرجل والمرأة ، يتبعه خلل فى السلوك، فتظهر المعايب والمحرمات من المرأة والرجل على السواء ، فى كثير من الحالات . وهذا ماتؤكده أيضاً عيادات الأطباء المهتمين بهذا الموضوع ؛ بحثاً وتحليلاً ، وقد كان الهدف منها هو التركيز على الأمراض النفسية التى تصيب الزوجة بسبب الختان وضعف شهوتها ، ولكنهم فوجئوا أيضاً بأن الرجل لم يسلم من القلق والأمراض النفسية وبخاصة إذا كان شخصية ضعيفة لاحول لها ولا قوة . فثبت بذلك يقيناً أن المرأة أو الرجل الذى يحرم من المتعة الجنسية الحلال يحرم من الصحة النفسية .

ومماسبق عرضه لخمسة أوجه للاختلاف الشرعى تبن لنا فيها أن ختان المرأة الذى يزيد من نسب الطلاق ومن انتشار المخدرات ومن الزنا ومن الأمراض النفسية عند المرأة والرجل ، أى يتسبب ذلك فى التفكك الأسرى والاجتماعى ويكون سبباً فى انتشار الفساد وسوء الأخلاق ؛ لايمكن أن يكون حكماً شرعياً صحيحاً ، لأنه يتناقض مع دعوة الشريعة إلى الترابط الأسرى والاجتماعى وسد منابع سوء الأخلاق والفساد ، وهذا تناقض واختلاف يستحيل وجوده فى شريعتنا الإسلامية .

وخلاصة ماقدمناه فى الدليل الثامن لضعف أحاديث الختان ، أن أحاديث الختان تمثل هدماً لقاعدة هامة فى أصول الدين وهى التوافق والترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية ، بلااختلاف ولاتناقض . فلايمكن أن يخلق الله تعالي شهوة المرأة بمقدار معين على غير مراده حتى نتدخل بتعديلها . ولايمكن أن يأمرنا بقطع عضو من أعضاء جسد المرأة ، وأن نغير فى خلق الله ، وقد حرم علينا التدخل فى أعضائنا والعبث بحكمة خلقه لهذه الأعضاء ، والبظر عضو هام نقطعه لنغيِّرَ من طبيعة خلقتها وإحساسها بالشهوة ، ولايمكن أن يكون ختان المرأة حكماً شرعياً من عند الله تعالى فيسبب الحرج والضيق فى العلاقة الجنسية بين الزوجين وقد نفى سبحانه وتعالى أن تكون فى أحكامه الشرعية حرجاً لنا على الاطلاق ، فيسبب ذلك التناقض والاختلاف فى فتاوى الفقهاء الذين يأمرون بختان المرأة لإضعاف شهوتها ثم يأمرون بضربها لامتناعها عن الجماع بزوجها بسبب ضعف شهوتها ، ولايمكن أن يكون ختان المرأة حكماً شرعياً من عند الله تعالى ليكون سبباً فى الفساد الاجتماعى والأخلاقى فى المجتمع المسلم بزيادة عدد حالات الطلاق والتفكك الأسرى الناتج عنه وفى زيادة أعداد مدمنى المخدرات وزيادة أعداد الزناة وزيادة أعداد المرضى فى العيادات النفسية .

فهذه ثمانية علل أو ثمانية أسباب قدمنا فى رد أحاديث الختان ، تبين بما لايدع مجالاً للشك أن رسول الله ﷺ لم ينطق بختان المرأة مطلقاً ، فبطل بذلك أن يكون ختان المرأة من الشريعة الإسلامية فى شئ ، وبطل بذلك أن يكون ختان المرأة من الدين أصلاً ، بل هو مضاد للشريعة ، ويخالف مقاصدها . وكل حكم وكل فعل يخالف أحكام الشريعة ويخالف مقاصدها يكون محرماً . وبذلك يكون ختان المرأة محرماً على كل من وصلته الحجة بأسباب تحريمه التى قدمناها سلفاً ، وهى سبعة أسباب فى نقد متن الحديث ونقد إسناده كافية لردة ، والثامنة في تعارض الختان مع كثير من نصوص الشريعة ومقاصدها ، والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا بإخراج كل مالم يقله رسول الله ﷺ من دائرة حديثه وسنته ﷺ ، عليه أفضل الصلاة وأكمل التسليم .

يبقى لهم بعد ذلك شبهة ، وهى أن هذه الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضاً فى مسألة الختان ، وبالتالى ترتقى بمجموعها إلى مرتبة الحسن المقبول. وهذه الشبهة تقتضى منا رداً طويلاً على النحو التالى : -

لقد ذهب المحققون من العلماء إلى طرح الحديث الضعيف وعدم العمل به فى شئ ، سواء كان فى الاعتقاد أو الأحكام العملية أو فضائل الأعمال ، لأن الحديث الضعيف الغالب عليه أن رسول الله لم يقله ، لأن رواته ضعفاء ، ولايجوز لنا أن نجعل من الضعفاء أئمة لنا يهدوننا إلى ديننا القويم . فقد كمل الدين بالقرآن والسنة الصحيحة ، ومابقى من جزئيات فرعية فلنا أن نجتهد فيها طبقاً للمصالح المرسلة . قال ابن حزم فى رفضه العمل بالحديث الضعيف : (ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ النبى ﷺ إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشئ منه)[1]. وقد رد الشاطبى العمل بالحديث الضعيف ، وقال بأن الحديث الضعيف

---

[1] ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ ٢ ص ٦٩ ط. مكتبة السلام .

(لا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث)[1]. وذلك (لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد) [2] .

ولهذا فقد وصف الإمام مسلم الراوى للأحاديث الضعيفة دون أن يبين ضعفها – حتى لا يعمل بها أحد – بأنه غاش للمسلمين ، آثم بهذا الفعل ، قال: (الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته : كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا اصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مُقْنع)[3].

وربما كان الإمام مسلم – فى قوله الأخير – يرد على من يرى جواز القول بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال إذا كان غير شديد الضعف واندرج تحت أصل معمول به ، وإن كان بعض العلماء قد رفض الضعيف مطلقاً[4]. فالذى قبل العمل بالحديث الضعيف: قبله بالشروط الثلاثة السابقة ، وإذا لم تتوافر فيه الشروط فإنه لا يقبل من أحد منهم .

---

[1] الشاطبى : الاعتصام جـ ١ ص ٢٢٥ .
[2] الشاطبى : الاعتصام جـ ١ ص ٢٢٦.
[3] مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٢٣ .
[4] انظر تفصيل ذلك عند السيوطى: تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٢٩٨ وما بعدها.
* وانظر ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ١٠٧ .
* ابن تيمية : علم الحديث ص ١٤٩ بتحقيق محمد موسى على ط. دار التوفيقية النموذجية ١٤٠٤هـ .
* القاسمى : قواعد التحديث ص ١١٣ .
* د. صبحى الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص ٢١٠.

وعلى كل حال فإن ما يعنينا فى هذا المقام أن العلماء متفقون على عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة فى الأحكام العملية أو الفقهية ، وبخاصة فى الحلال والحرام ، كما قال الإمام النووى : (فإن الأئمة لا يرون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده فى الأحكام ، فإن هذا شئ لا يفعله إمام من أئمة الحديث ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب ، بل قبيح جداً ، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به ، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف فى الأحكام)[1]. ولنا أن نلاحظ وصف النووى لمن يعتمد على الحديث الضعيف فى مسألة فقهية بأنه فعل قبيح جداً ، وتزيد هذه القباحة إذا كانت فى الحلال والحرام . وإن كان يعرف ضعفه ، فلايحل له روايته حتى لايعمل بها الناس فإن رواه وهو يعلم بضعف هذا الحديث كان أثماً ، ومتقولاً على رسول الله مالم يقله بعد أن تبين له الحق وتمسك برأيه كبراً وعناداً .

وبناء على ما سبق فلا يجوز لنا مطلقاً أن نحتج بأحاديث ضعيفة فى مسألة فقهية خطيرة تعم بها البلوى ، وتسبب مشاكل خطيرة للزوجين بسبب ختان المرأة هذا . فكما رأينا منهج الإمام مسلم – ومعه البخارى وابن حزم وبعض كبار علماء الحديث – لا يعملون مطلقاً بالأحاديث الضعيفة لا فى فضائل الأعمال ولا فى الأحكام الفقهية والعقائدية ، وإن كان جمهور العلماء يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ولكن بشروط ، أما فى الأحكام الفقهية ، فكلهم مجمع على عدم العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام الفقهية ، وبخاصة تلك الأحكام التى تعم بها البلوى ، ومنهم ابن تيمية نفسه ، فهو يتشدد فى قبول الحديث فى مجال العمل بالأحكام الفقهية ، فلا يقبل منه إلا ما كان صحيحاً . يقول ابن تيمية فى كتابه: علم الحديث: (يقول الإمام أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا فى الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا

---

[1] النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٢٦ .

في الأسانيد . وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ... وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه الله ، بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك) [١].

والمقصود من كلام ابن تيمية – الذي يمثل رأى جمهور العلماء الذي يقبل الحديث الضعيف – أننا نقبل الحديث الضعيف ونعمل به إذا كان له أصل صحيح من القرآن أو السنة أو الإجماع ، وهو مايصطلح عليه بالشواهد والمتابعات ، ومن أراد أن يعرف المزيد من شروط العمل بالحديث الضعيف وتطبيقات كبار علمائنا في هذا الموضوع ؛ فعليه مراجعة كتاب : أعلام الموقعين لابن القيم الجوزيه [٢]، وكتاب : الأجوبة الفاضلة لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي[٣] ، وكتاب المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل للدكتور فاروق حمادة .[٤]

وأما من استحسن حديثاً ضعيفاً يتوافق مع هوى نفسه – دون دليل – فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله . فإنها جرأة في غير موضعها ، بل هي جرأة في التقول على رسول الله مالم يقله ، أي جرأة في الكذب – غير المقصود– على رسول الله مالم يقله ، فمن أصر وعاند فقد أدخل نفسه في باب

---

[١] ابـن تيمية : علم الحديث ص ١٤٩ بتحقيق وتعليق موسى محمد علي ط . دار التوفيقية النموذجية ١٤٠٤ هـ .

[٢] ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ج١ ص٢٠٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية .

[٣] محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص٢٢٨ ومابعدها ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط. ثانية ١٩٨٤ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

[٤] د. فاروق حمادة : المنهج الإسلامي في علم الجرح والتعديل من ص٤١٧ إلى ص٤٣٣ ط. دار نشر المعرفة بالرباط ط. ثانية ١٩٨٩

الكذب على رسول الله من حيث لايدرى . وفى كل الأحوال هى جرأة فى باب الفتوى بغير علم ، لأن الحديث الضعيف الغالب عليه أن رسول الله لم يقله ، فكيف لنا أن نقطع بصحته والعمل به إلا بيقين ؟ وإلا فما الفرق بيننا وبين الفرق الإسلامية الأخرى – الشيعة والصوفية – التى وجدت فى الأحاديث الضعيفة التي يقوى بعضها بعضاً ما يحتجون به على أصولهم الاعتقادية وأحكامهم الفقهية؟ وفى هذه الحالة ماقيمة علم الحديث من أصله ؟ وهل قامت علوم الحديث إلا لتنقية الحديث الصحيح من الأحاديث الضعيفة كى نعمل بالصحيحة ونترك الضعيفة ؟

وإذا كان هذا الحديث الضعيف يمس مسألة خطيرة تعم بها البلوى عند الناس بل ويمثل تعارضا وحرجاً فى الدين ، فكيف نقبل مثل هذا الحديث مهماً كثرت طرقه الضعيفة ؟!. ضعفاء بعضهم على بعض ، يروون لنا أحاديث ضعيفة مثلهم ، نأخذ عنهم ديننا ، ونجعلهم أئمة يهدوننا ؟ ! فمن أمرنا بهذا ؟ ؟ !

لو كان ختان المرأة من الدين لأمرنا به ﷺ فى حديث صحيح ، ولجاءتنا الأحاديث العملية بختان بناته ﷺ وختان حفيداته وختان بنات الصحابة ، أى لجاءتنا سنته العملية متوافقة مع سنته القولية ، ولكن لم يأتنا شيئا من ذلك مطلقا.

ومن هنا نستنتج يقينا أن ختان المرأة ليس من الدين فى شئ ، أما أن رسول الله ﷺ لم ينه عن ختان البنات كما لم يأمر به ، فهذا صحيح ، وذلك لأن هذا الأمر مغاير للفطرة ، مثله فى ذلك مثل من يخصى نفسه ، كراهية فى هذه الشهوة التى يتشارك فيها مع الحيوانات ، وهو ويرى فى نفسه شيئاً أسمى من ذلك ، فهل يجوز له أن يقطع خصيتيه ؟ ونسأل السؤل بصورة عصرية ، هل يجوز للرجل أن يتناول أدوية ما أو هرمونات أنوثة مثلاً تبطل عمل الخصيتين وتمنع منه الشهوة الجنسية ؟ هل يجوز لإنسان أن يعمى بصره حتى لايرى وجوهاً لايحب أن يراها ؟ هل يجوز لأنسان أن يصم سمعه حتى لايسمع أصواتاً كريهة ؟ هل جاءنا حديث ينهى عن فعل ذلك كله ؟

بالطبع لم يأتنا شئ من ذلك لأن كل أعضائنا نعم عظيمة [1] ، كل إنسان حريص عليها بالفطرة ، حريص على العناية بها وتنميتها .

مَن مِن الرجال غير حريص على شهوته الجنسية أن تضعف أو تضمحل؟ وإذا كانت هذه فطرة الرجل ، فكيف لاتكون فطرة فى المرأة ؟ ! وبأى حق نحرمها من هذه الفطرة ؟ ! وبأى حق نحرمها من هذه النعمة ؟ !

إن شهوة المرأة هى من نعم الله على المرأة وعلى زوجها ، والمستبيح لختان المرأة هو المستبيح لأهدار نعم الله على خلقه . هو المتعدى على حدود الله تعالى ، ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

أما السؤال الذى نريد أن نوجهه إلى الداعين لختان المرأة لتقليل شهوتها الجنسية حفاظاً على شرف المرأة فهو :

إن أكثر من ٨٥% من نساء مصر مختونات ، فهل منع ختان المرأة الزنا والبغاء فى مصر ؟

وقلنا مصر على سبيل المثال لأنها أكثر دول العالم الإسلامى فى نسبة ختان الإناث . فمازال الزنا والبغاء موجوداً فى الحاضر والماضى ، صحيح أنه لايمثل ظاهرة ، ولكنه موجود فى المجتمع المصرى ، مثله فى ذلك مثل المجتمعات الإسلامية الأخرى التى لاتقوم بختان النساء . بل الغريب حقاً أن تكون كل النساء البغايا فى بيوت الدعارة فى مصر مختونات ، إذ يخرج أكثرهن من بيئات فقيرة وجاهلة .

فثبت بذلك أن أن ختان المرأة ليس هو المانع لها من الزنا ولامن البغاء .

وإنما المانع لها من الزنا هو التربية الصحيحة والقدوة الحسنة وتقوى الله

---

[1] جاءنا النهى عن الخصاء لمّا سألوه ﷺ ذلك للأنقطاع للجهاد وفى سبيل الله ، ولو سألوه قطع أى عضو من أعضاء الأنسان الأخرى لرفض ﷺ لأنها من نعم الله علينا .

فإن كنت تريد حقاً العفاف والطهارة لابنتك ، فعلمها وأدبها بآداب الإسلام وأخلاق الصالحين والصالحت ، واعطها حقوقها الإسلامية فى المعاملة وفى إحساسها بكرامتها وشخصيتها الإسلامية وبأهمية دورها فى الحياة ، فإن الإحساس بالكرامة وبالشخصية من موانع الرزيلة والمنكرات عند الإنسان ، وهو عند المرأة أكبر ، كما عبرت عن ذلك هند بنت عتبة زوجة أبى سفيان لرسول الله وهو يأخذ العهد من النساء وكان ضمنه النهى عن الزنا فقالت مستنكرة لرسول الله ﷺ ((وهل تزنى الحرة ؟)) . ثم بعد ذلك كن – أنت وأمها – قدوة طيبة لها فى السلوك والمعاملة والعفاف والطهارة ، ثم بعد ذلك ادعو الله لها بأن يحفظها من كل سوء ، ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[1]. ثم توكل على الله بعد دعائك لها بالصلاح والفلاح فى الدنيا والآخرة ((ومن يتوكل على الله فهو حسبه)).[2]

هذا هو الحصن الحصين، وهذا هو السد المنيع، لا تنفذ إليه سهام أبليس ، ولاتطوله فتنة المفسدين ، فقد أحاطه الله بسياج من عنده ، ولا يَغلب ربَّك أحدٌ ، فقد وكلت الأمر إليه سبحانه وتعالى بعد أن أخذت بالأسباب الشرعية .

أما إذا وكلت الأمر إلى نفسك ، وعصيت الله تعالى بختان ابنتك ، فلا تلومن إلا نفسك إذا ساءت أخلاق ابنتك ، فأنت يامسكين لاتستطيع أن تحفظ نفسك من الفتن إلا بحول الله وقدرته ، فكيف تستطيع أن تحفظ غيرك من الناس؟ وتريد أن تزيد الأمر طيناً لتحفظ ابنتك بمعصية الله فى ختانها !!

---

(١) يوسف ٦٤ .

(٢) الطلاق ٣ .

حق المرأة فى عدالة زوجها بين زوجاته

وإذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة فحق المرأة أن يعدل زوجها بين زوجاته وأن يقسم بينهن فى المبيت ، فتكون لكل واحدة ليلة على الترتيب ثم يعدل بينهم فى المسكن والمأكل والمشرب وفى كل متطلبات الحياة ، روى الترمذى عن السيدة عائشة ((أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذه قسمتى فيما أملك ، فلا تلمنى فى تملك ولا أملك)) [1].

أى فلا تؤاخذنى بما فى قلبى وعاطفتى التى تذهب لواحدة دون الأخرى ، فإن الحب موضعه القلب ، وقلوب العباد بيد الله عز وجل . أما إذا جار على واحدة وظلمها فى المبيت أو الإنفاق ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة يحمل هذا الميل على كتفه كما قال لنا رسول الله ﷺ : ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [2]. دليل الظلم لزوجته التى جنى عليها ، لأن العدل بين الزوجات شرط التعدد فى الإسلام وإلا كان عليه الاكتفاء بواحدة[3].

والزوج فى هذه الحالة إذا كان مسافراً لسفر طويل وأراد اصطحاب إحدى زوجاته فعليه بضرب القرعة أمامهما أو أمامهن ، ومن فازت بالقرعة اصطحبها معه ، كما كان يفعل فى سفرهﷺ، فعن السيدة عائشة أنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه...)) [4].

---

[1] كتاب النكاح ٩باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر ٤٢ جـ ٣ صـ ٤٣٧ رقم ١١٤٠
[2] الترمذى : كتاب النكاح ٩ باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر ٤٢ جـ ٣ صـ ٤٣٧ رقم ١١٤١ .
[3] انظر أحكام القسم بين الزوجات عند ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٤٤ .
[4] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب القرعة بين النساء جـ٩ صـ ٢٢٠ صـ ٥٢١١ .

حق المرأة في الطلاق إذا تضررت

الطلاق لغة هو الاطلاق والارسال ، وفي الشرع حل رباط الزوجية ، والطلاق شرعه الله تعالى بيد الزوج أصلاً حرصاً منه سبحانه وتعالى على رباط الزوجية ، لأن انفعالات المرأة وعواطفها قد تجمح بما تطلق به نفسها لو كان بيدها عقدة الطلاق ، ولأن الطلاق لن يقع عليها بأعباء مالية تؤديها بعد الطلاق ، على العكس من الرجل الذي يستطيع أن يحكم عواطفه وانفعالاته ويعمل عقله من تصرفات تؤذيه في نفسه وفي أسرته وفي ماله من تبعات ما بعد الطلاق .

وقد اعتبر بعض العلماء أن الطلاق دون مبرر ودون حاجة : مُحرم سواء أكان من المرأة أو الرجل ، لأنه أضر بنفسه وزوجته وأولاده ، ولأنه إعدام للمصلحة الحاصلة لهما ، وذلك مثل إتلاف المال[1]. ويعد الطلاق هدماً للقاعدة الفقهية ((لا ضرر ولا ضرار)) [2] ، فكأن هذا الإنسان الذي يريد الطلاق بلا سبب يرفض نعمة الله إليه ، لأن الله سبحانه وتعالى رزقه خير متاع الدنيا وهي الزوجة الصالحة ، والزوج عند المرأة هو عمود حياتها ، ولهذا وجدنا حديث رسول الله ﷺ يشير إلى هذا المعنى في قوله ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) [3] .

وأقل ما يقال عن الطلاق إنه مكروه لحديث رسول الله ﷺ ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) [4] ولكن قد يكون الطلاق مباحاً بلا كراهة كما قال

---

(١) انظر ذلك في المغني لابن قدامة جـ ٨ صـ ٢٣٤ .

(٢) هـذه القاعدة الشرعية هي حديث لرسول الله ﷺ رواه ابن ماجه : كتاب الأحكام ١٣ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ١٧ رقم٢٣٤٠

*رواه مالك: الموطأ كتاب الأقضية ٣٦باب القضاء في المرفق٢٦ جـ٢ صـ٧٤٥ رقم١ .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطلاق باب كراهة الخلع للمرأة جـ ١ صـ ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥ .

(٤) أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم٢١٧٨ .

• والحديث في طرق إسناده ضعف بينها المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ١ صـ ٧٩ رقم ٥٣ . ولكن الحديث الذي قبله صحيح ، وما ينطبق على المرأة ينطبق على الرجل قياساً .

الدهلوى : (ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما أو لخرق واحد منهما ، ونحو ذلك من الأسباب ، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءاً عظيماً وحرجاً)[1]. وجعله بعض الفقهاء مندوباً إليه إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة أو كانت غير عفيفة فلا ينبغي إمساكها لأنها تنقص من دينه [2].

ولما كان الزواج ميثاقا غليظاً – أي كان عهداً مؤكداً كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[3].

وقد دعانا سبحانه وتعالى لعدم طلب الطلاق حتى في حالة كراهة أحد الزوجين للآخر ما لم يكن في ذلك فتنة أو إفساد ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[4]. والخطاب وإن كان موجهاً للرجال بعدم الطلاق والصبر عليهن فهو الذى بيده عقدة الطلاق ، فهو موجه للمرأة أيضاً بعدم طلب الطلاق. ومن طبق هذه الآية وصبر واحتسب فإن الله تعالى محقق ما وعد به من الخير الكبير إما بهداية هذا الزوج أو هذه الزوجة وإما بخيرات الدنيا تغدق عليه وإما بنور يملأ قلبه ويسعد به روحه فلله الخلق والأمر ، إضافة إلى ما وعده الله الصابرين في الآخرة . وليحاول كل طرف منهما أن ينظر إلى الجانب المشرق فيه وأن يتغاضى عن الجانب السيئ، ولتكن المزايا أوضح من العيوب تحقيقاً لقوله ﷺ ((لا يبغض مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر))[5].

وكذلك على المرأة ألا تبغض زوجها فإن ساءها في خلق سرها في أخلاق.

---

(1) الدهلوى : حجة الله البالغة صـ ١٣٨ .

(2) انظر ذلك عند ابن تيمية : الفتاوى الكبرى جـ ٤ صـ ٥٦٨ ط . دار المعرفة بيروت ٧٨.

• وعند ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ٢٣٤ .

(3) سورة النساء : الآية (٢١).

(4) سورة النساء : الآية (١٩).

(5) رواه مسلم : كتاب الرضاع ١٧ باب الوصية بالنساء ١٨ جـ٢ صـ١٠٩١ رقم ١٤٦٩ .

وكان على القاضى أو أقارب الزوجين إذا ما اشتد الخلاف والشقاق بينهما طلبا للطلاق أن يبعثوا بحكمين للإصلاح واحد من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة تحقيقاً لقوله تعالي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[1]. وإن تم الصلح فبها ونعمت ، وإذا لم يتم كان النظر فى الطلاق حلاً مرضياً من هذا العنت .

وهذه الحالة هى الحالة الوحيدة التى أباح الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجته بالضرب بدلاً من النشوز الذي يؤدى إلى الطلاق ، قال تعالي: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[2]. أى نتسلسل معها بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، والأمر الضرب هنا ليس للوجوب ، ولكنه فى بعض الحالات يجدى .

وعلى كل حال فإن جمهور العلماء قد أعطى للمرأة حقها فى طلب الطلاق من القاضى فى حالة الظلم الشديد الواقع عليها بما يستحيل معه دوام العشرة وهى كالتالى :-

- عدم الانفاق على الزوجة – لبخله الشديد أو للإضرار بها أو فقره الشديد أو لغيره .
- لوجود عيب شديد فى شخص الزوج كأن يكون عنيناً أوبه جزام أو برص أو جنون أو ما شابه .
- الضرر الشديد الواقع على الزوجة من سوء خلقه أو ضربه لها ضرباً مبرحاً أو سكره الدائم .
- غياب الزوج عن زوجته أكثر من سنة دون عذر مقبول .
- حبس الزوج أو سجنه لكثر من سنة دون عذر مقبول .
- حبس الزوج أو سجنه أكثر من سنة دون الانفاق عليها [3] .

---

[1] سورة النساء : الأية (٣٥) .
[2] سورة النساء : الأية (٣٤).
[3] انظر الدكتور عبد الودود السريتى : أحكام وحقوق الأولاد ط . مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٣ .

ففى أى حالة من هذه الحالات يكون من حق المرأة طلب الطلاق ويطلقها القاضى متى ثبت له ذلك .

حق المرأة فى الخلع بعوض

وإذا لم يكن في الزوج عيب ولكن الزوجة تكره زوجها وتريد فراقه والطلاق منه جاز لها أن تخلع نفسها منه (مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً)[١] . فالخلع كما عرفه ابن حزم : (هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها ، فلها أن تفتدى منه ويطلقها)[٢]. ولا فرق هنا بين الطلاق والخلع إلا فى سقوط حق المرأة فى النفقة والسكنى مع رد صداقها فى حالة الخلع. **فالخلع هو حق المرأة فى طلاق زوجها بعوض**، ودليل ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس - ﷺ ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ ثابت بن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقاً))[٣] .

والحديث يتوافق مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤]. وهو المهر أو صداقَ الزَواج . والحديث والآية فيهما دليلَ علَى شرعية الخَلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة باتفاق العلماء إلا ابن حزم الأندلسى الذى اشترط موافقة الزوج على هذا الخلع وإلا فلا صحة لهذا الخلع فقال : (فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضى هو وإلا لم يجبر هو ولا إجبرت هى ، وإنما يجوز بتراضيهما ..)[٥] . ولما كانت الخسائر المالية كبيرة

---

(١) الصنعانى : سبل السلام جـ ٣ صـ ٣٤٩ .
(٢) ابن حزم الأندلسى : المحلى جـ ١١ صـ ٥٨٤ .
(٣) البخارى : كتاب الطلاق ٦٨ باب الخلع ١٢ جـ ٩ صـ ٣٠٧ رقم ٥٢٧٣ .
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٩).
(٥) ابن حزم الأندلسى : المحلى جـ ١١ صـ ٥٨٤ .

علـــى الزوج من هذا الطلاق على غير إرادته[1]، بما سيتحمله من أعباء الزواج الجديـــد ونفقـــة أولاده مع طليقته وسكناهم فقد أجاز جمهور العلماء أخذ عوض بأكـــثر مما دفعه الزوج ، قال الصنعانى : (ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها ، وقال مالك: لم أر أحداً ممن يفتدى به منع ذلـــك ، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق)[2]. وطبيعى أن كل رجل حر شريف لا يقـــبل أن يعـــيش مع زوجة لا تريده مهما كانت خسائره. فالحديث والآية فيهما توجـــيه وتخصـــيص لعامـــة الأزواج بقـــبول فراق هذه الزوجة إتماماً لمكارم الأخلاق. فقد لحقت الخسارة بهذا الرجل سواء أبقى على هذه المرأة أو فارقها ، ولكن كرم الأخلاق له فى فراقها .

حقوق النفقة والحضانة للزوجة بعد الطلاق

فإذا ما طلق القاضى الزوجة أو طلق الرجل زوجته ففى هذه الحالة للمطلقة حق النفقة والسكنى أثناء فترة العدة كما بين ذلك الإمام البخارى فى قصة طلاق فاطمة بنت قيس وخروجها من مسكنها بلا نفقة بنقد السيدة عائشة لها فى هذا الأمر وقولها : ((ما لفاطمة ألا تتقى الله ، يعنى فى قولها : لا سكنى ولا نفقة))[3] . وهو تقرير من السيدة عائشة على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة .

كما أن للمطلقة حق المتعة ، وهو مبلغ يقدر بحسب يسار الزوج وبحسب مدة الزواج[4]. فقد روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : ((لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمس ، فحسبها نصف ما فرض لها))[5]. كما أن للمطلقة حق النفقة حتى تضع حملها كما بين ذلك الإمام مالك عن ابن شهاب ((المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ،

---

(1) انظر كتاب : الحصول على الطلاق بالخلع : مصطفى عبد القادر ط . اسكندرية.
(2) الصنعانى : سبل السلام جـ ٣ صـ ٣٥١ .
(3) البخارى: كتاب الطلاق ٦٨ باب ٤١ قصة فاطمة بنت قيس جـ ١ صـ ٣٨٧ رقم ٥٣٢١.
(4) انظر أحكام المتعة عند ابن حزم : المحلى جـ ١١ صـ ٦٠٢ .
(5) الإمام مالك : الموطأ: كتاب الطلاق ٢٩ باب متعة الطلاق ١٧ جـ ٢ صـ ٥٧٣ رقم ٤٥

وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها)) قال مالك : وهذا الأمر عندنا))[1] . والمبتوتة هي المطلقة بلارجعة .

وحق الأم في حضانة أولادها بعد الطلاق ثابت مجمع عليه لحديث عبد الله بن عمرو ((أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إن ابني كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني . فقال لها رسول الله : أنت أحق به ما لم تنكحي))[2] . فإذا تزوجت انتقلت حضانة الأطفال إلى جدتهم لأمهم ، حتى يشبوا قبل البلوغ للصبيان وبعد البلوغ للبنات فيردوا إلى آبائهم مع اختلاف في بلوغ السن الذي يردون فيه إلى أبيهم ، مع حق الأولاد في النفقة سواء عنده أو عند أمهم لا فرق في ذلك في كل الشرائع[3] .

حق العوانس والمطلقات والأرامل في الزواج

وقد أخرنا الحديث عن هذا الموضوع – ووضعناه في غير موضعه – ولأنها مشكلة حديثة ، ظهرت في عصرنا الحديث ، ولم يكن لها وجود في العصور السابقة ، ولذلك لم نجد لها أحاديث عند رسول الله ﷺ ، بل لم يتناولها الفقهاء من قبل . ذلك لأن الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات كان لايبقى لهذه المشكلة أثراً . الآن وقد تأثرنا كثيراً بالمدنية وبالحياة الغربية ظهرت لنا هذه المشكلة .

إن غريزة الأمومة عند المرأة أكبر وأحب إليها من الزوج ؟ أفنحرمها من الزواج ونحرمها من الولد ؟ إن المرأة ما خلقت إلا لتكون أماً ، وعلى أقل تقدير فالأمومة محور حياتها ورأس أمرها ، فإذا محونا رأسها ، فماذا يبقى فيها إلا الأمراض النفسية والكآبة والحقد على المجتمع الذي أشقاها بهذه العنوسة ، هذا

---

[1] الموطأ : كتاب الطلاق ٢٩ باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢٣ جـ٢ صـ٥٨١ رقم٦٨ .
[2] أبو داود : كتاب الطلاق باب من أحق بالولد جـ ٢ صـ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦ .
[3] انظر أحكام حضانة الطفل عند الصنعاني ج٣ ص٤٦٦ .

إذا لم ترجع سبب شقائها إلى الله وتسئ به الظن ويكون ذلك مدعاه لها على الكفر به . فمن المسئول عن فتنة هؤلاء النساء ؟!

إن من سنة الله فى خلقه أن خلق أعداد النساء تزيد بقليل جداً عن أعداد الرجال ، وأن أعمار النساء تزيد بقليل عن أعمار الرجال [١] . ولذلك فقد وجدنا فى كل المجتمعات تقريباً يقف لنا شبح اسمه " العنوسة " وكذلك الأرامل والمطلقات .

وأصحاب الاتجاه المنادى بعدم التعدد لاينكرون عن هذه المشكلة شيئاً .

فعلى سبيل المثال وجدنا فى آخر إحصائية صدرت من المركز القومى للبحوث الاجتماعية بمصر : ثلاثة ملايين ونصف امرأة عانس لم تذق طعم الرجال علاوة على مليون مطلقة ، ونصف مليون أرملة[٢] . فأين تذهب هذه النسوة ؟!

لقد طغى الفكر الغربى على بعض المجتمعات المسلمة ، فصوروا الزوجة الثانية بالمعتدية التى تسرق زوج المرأة الأولى ، وصوروا تعدد الزوجات على أنه عمل بشع ، وبأن الزوج الذى يتزوج بأخرى رجل شهوانى ، وكأنها صفة ذم . وهذا الرجل الشهوانى الذى يتزوج بأكثر من واحدة ليرضى شهوته التى فطرها فيه المولى – عز وجل – خير ألف مرة من انتهاك حرمات الله تعالى وتدنيس المجتمع بالزنا الذى يفضله دعاة التغريب عن حلال الله بتعدد الزوجات

ويخطئ من يعتقد أن كل النساء يتضررن من الزواج عليهن بأخرى ، لأ، إنه يختلف من مجتمع لمجتمع ، ومن امرأة لأخرى داخل المجتمع الواحد . فمجتمع شبه الجزيرة العربية مثلاً يقبل أكثر نسائه بالتعدد ، فى الجاهلية وفى

---

[١] لو تصورنا العكس: بأن أعداد الرجال هى التى تزيد عن أعداد النساء ، لكان فى ذلك بلاء عظيم فيتنافس الرجال فى الحصول على الفتيات للزواج ، ولكانت شروطهن للزواج مبالغ فيها ، فتصبح مثل السلعة الغالية النادرة لا يقدر عليها إلا الأغنياء والأقوياء ، وبالتالى يضيع حق الفقراء والضعفاء فى الحصول على زوجات ، فالحمد لله على حكمته البالغة .
[٢] انظر ذلك عند خالد منتصر : الختان والعنف ضد المرأة صـــ ٢١٤ .

الإسلام وحتى يومنا هذا ، فقد ألفوا هذا النظام وتعودوا عليه ولايجدون فيه غضاضة ، أما مجتمعات شمال أفريقيا فقد أثر الفكر الغربى والاستعمار فى أنماط فكرها وسلوكها فاكثر نسائه لا تقبلن بالتعدد باستثناء ليبيا ومرسى مطروح بمصر ، وكذلك صعيد مصر تقبل أكثر نسائه بالتعدد فهى مسألة ميراث ثقافي واجتماعي يختلف من مجتمع لآخر ، ومن امرأة لأخرى .

وعلى كل حال فإن المرأة التى تزوج عليها زوجها وأحست بالغيرة أو الضرر فقد جعل الله لها تحلة ومخرجا بالطلاق وبالخلع ، لا أن نُحَرِّم باباً أحله الله لنا وجعل فيه توسعة من الحرج . فقد روى مسلم فى صحيحه ((أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل ، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل . فقام النبى ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: أما بعد ، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى فصدقنى ، وإن فاطمة بنت محمد مضغة منى وإنما أكره أن يفتنوها ، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً قال : فترك على الخطبة))[1]. وجاء فى رواية أخرى أنه ﷺ خير عليًا بين طلاق فاطمة وبين ترك الخطبة ، وإنه بذلك لا يحرم حلالاً ، ولكنه تصرف إنسانى منه رأى فيه ألا تجتمع ابنته وبنت أعدى أعدائه تحت رجل واحد .

فهذا الحديث يدلنا على عدم قبول التعدد فى بعض الحالات وفى بعض المجتمعات ، وهى حالات فردية ، ومجتمعات تتباين وتختلف . ولكن ذلك لا يغلق باباً أحله الله لنا بالتوسعة على العوانس والأرامل والمطلقات ، فكما ذكرت يوجد حوالى خمس ملايين امرأة فى مصر بلا زوج ، وليس ذلك فى مصر وحدها ، بل هو فى جميع أنحاء العالم توجد هذه النسبة المخيفة والمزعجة من نساء بلا أزواج يسمع الله تعالى صرخاتهن المكبوتة كما يسمعهن كل ذى قلب

---

[1] مسلم : كتاب فضائل الصحابة ٤٤ باب فضائل فاطمة ١٥ جـ ٤ صـ ١٩٠٢ رقم ٢٤٤٩ .

وعقل ، يناشدن الله ويرجون الزوج ولو كان متزوجا من أخرى ، يطلبن العفاف، والعوانس منهن يزدن على المطلقات والأرامل بطلب الولد تحقيقاً لأمومتها التى هى عندها أكبر رغبة وإلحاحا من طلب الزوج ذاته .

ولكن الحياء يمنع أياً منهن من إطلاق هذه الصرخة والإعلان عن هذه الرغبة ، وبخاصة بعد أن أطلقت وسائل الإعلام المختلفة الحملة الشعواء على تعدد الزوجات ، وصوروا الزوجة الثانية على أنها المعتدية الغاشمة خرابة البيوت ، الضعيفة السهتانة التى لم تستطع أن تلتقط زوجاً من ملايين الرجال حولها .

فماذا تفعل وقد ضيقنا عليها الخناق من كل جانب ؟! فلم يبق إلا طريق الشيطان تفكر فيه .

ويؤجج من هذه الحملة بعض النساء اللآتى يخفن على أنفسهن أويخفن على بناتهن من التعدد .

ولكن السؤال الذى سيواجهنا به رب العزة يوم القيامة – نحن المجتمع المسلم وخاصة أولى الأمر منا – أين حقوق العوانس ؟! أين حقوق النساء بلا أزواج ؟! أليس الزواج حقاً لهن ؟ ألا يسألنا رب العزة عن تضييع حقوقهن يوم القيامة ؟ ألا يسألنا عن أسباب التضييق عليهن وأسباب عدم التعاون معهن وبخاصة أنه قد أباح هذا التعدد فى قرآنه الكريم ؟!

إن من صفاته سبحانه وتعالى أنه العدل ، وإن من عدله سبحانه وتعالى أن يسأل أولى العلم والفكر والرأى كما يسأل أولى الأمر على تضييع حقوق النساء بلا ازواج ، وعن إعراضنا عن الآيات القرآنية بإباحة التعدد على وجهه الحقيقى ..

الفصل الثالث

الحقوق العامة للمرأة كما جاء بها رسول الله ﷺ

تنقسم عناية السنة بالحقوق العامة للمرأة إلى أربعة أجزاء هى :

أولاً : حق المرأة فى التعليم .

ثانياً : حق المرأة فى الخروج والعمل .

ثالثاً : حق المرأة والرجل فى النظرة الأولى .

رابعاً : حق المرأة فى العمل السياسى . وتفصيل ذلك على النحو التالى :-

أولاً : حق المرأة فى التعليم

من حقوق الطفل التى جاءنا بها رسول الله ﷺ هو حق الطفل فى التربية والتعليم . والطفل يشمل الذكر والأنثى ، أى الصبى والبنت ، ولا فرق . وقد عبر رسول الله ﷺ عن حق الطفل فى التربية والتعليم فى الأحاديث التى سنوردها بلفظ : الأدب . فالأدب يشمل التربية والتعليم . ولكى نتأكد من هذا المعنى نرجع إلى اللغة فى لسان العرب ، يقول ابن منظور فى مادة "أدب" الأدب : الذى يتأدب به الأديب من الناس . وسمى أدباً لأنه يؤدب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح . والأدب : أدب النفس والدرس . والأدب : الظرف وحسن التناول ، أى اللباقة وحسن التصرف . وأدبه فتأدب أعلمه . ويقال للبعير إذا ربض وذلل : أديب ومؤدب . وأصل الأدب الدعاء ، ومنه قيل

للصنيع يُدعى إليه الناس : مدعاة ومأدُبَة ، والمأدبة : كل طعام صنع لدعوة أو عرس ، وأجاز بعضهم مأدَبَةً بالفتح من الأدَب ، وفى الحديث عن ابن مسعود: ((إن هذا القرآن مأدَبَةُ الله فى الأرض فتعلموا من مأدبته)) يعنى مدعاته [1] .

ومن اليقين يتضح لنا أن لفظ الأدب فى اللغة يعنى حسن التربية السلوكية وحسن التعليم الذى يرتقي بمشاعر الإنسان وأفكاره ومعتقداته وانطباع ذلك على سلوكه . وجاء استخدامها على معنى تحسين خُلق الإنسان فقط ، وعلى معنى التعليم فقط ، والسياق هو الذى يحدد أى المعانى الثلاثة هو المطلوب ، ولكن استخدامها فى ألفاظ الحديث وفى كتب الفقه القديمة جاء بمعنى التربية والتعليم ، وهو المعنى الأصلى لاستخدام هذه الكلمة متى أطلقت .

ومن هنا كان معنى الأدب : التربية والتعليم.

يبقى لنا بعد ذلك أن نعرف ماهية العلم المقصود فى الشريعة الإسلامية ، هل هى العلوم الشرعية فقط أم لا ؟ وأهمية هذا العلم للرجل والمرأة وللمجتمع المسلم عامة

ينقسم العلم إلى فرعين رئيسيين :-

علوم نظرية - أو علوم إنسانية ، ترتبط بفكر الإنسان وعقيدته وأخلاقه وطريقة معاملاته مع أسرته ومجتمعه وحكومته والحكومات الأخرى .

وعلوم تطبيقه- تقنية ، تتمثل فى الرياضيات والكيمياء والطبيعة والأحياء والفلك وما شابه .

وترتبط العلوم ببعضها ارتباطاً وثيقاً خلال المجتمع الواحد أو الأمة الواحدة. فالأمة الناجحة فى العلوم التطبيقية وتقنياتها هى الأمة الغنية القوية التى تسود على غيرها من الأمم الضعيفة المتخلفة . ولكن شرط نجاح هذه الأمة فى العلوم

---

[1] ابن منظور : لسان العرب . مادة أدب ص ٤٣ ط. دار المعارف .
• وانظـر تخـريج الحديث فى سنن الدارمى ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن ١ ج٢ ص٤٣٣ ط٠ دار إحياء السنة .

التطبيقية وتقنياتها مرتبط بنجاحها فى علوم الأخلاق والمعاملات فيما بينهم . أى أنهم وظفوا الأخلاق والمعاملات العادلة فيما بينهم توظيفاً حقيقياً بلا غش ولا نفاق ولامحسوبية ولاظلم .

فإن الأمة ذات العقيدة الصحيحة بأخلاقها الفاسدة ومعاملاتها القائمة على الظلم والنفاق لا تستطيع الوصول إلى العلوم التطبيقية وتقنياته وبالتالى تتخلف عن غيرها من الأمم بالفقر والجهل والفوضى فتكون مطمعاً للأقوياء ، ويُستذلون من غيرهم من الأمم . روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال :((لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم)) [1].

ومن هنا كان العلم هو أساس التمدين الإنسانى والرقى الحضارى للأمم .

فالعلم ركيزة المدنية ، فالمدنية تعنى الحياة العلمية الواعية ، فكما جاء فى لسان العرب ، يقال للرجل العالم بالأمر الفطن : مدنى [2]. فالعلم والمدنية صنوان متلازمان لا ينفكان . والأخذ بالعلم والمدنية لايقتصر على الرجل وحده ، لأن المرأة شريكته فى أغلب مناحى الحياة .

ونخرج من هذا إلى أن العلم هو المحرك الأساسى الفعال للإنسان فى هذه الحياة - رجل كان أم امرأة - يُغنى الإنسان بالفكر والعقيدة والأخلاق والثقافة والعلوم التطبيقية وتقنياتها ، فإذا نجح مجتمع أو أمة فى الأخذ بهذه العلوم مجتمعة والعمل بها ؛ كان النجاح حليفه فى الدنيا والآخرة .

والإسلام دين تقوم دعائمه على العلم وعلى المنهج العلمى فى البحث والتطبيق سواء فى العلوم الإنسانية أو العلوم التطبيقية وتقنياتها . فلقد أحاط الإسلام بفروع هذه العلوم ، ودعا إلى فروع هذه العلوم مجتمعة . ولم يختص العلم فى الإسلام بفرع معين دون بقية العلوم ، دليل ذلك ما يلى :

---

(١) ابن ماجه : المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٧ .
(٢) انظر ذلك عند ابن منظور : لسان العرب مادة مدن ص٤١٦١ .

إن أكثر الآيات القرآنية والأحاديث التى ذكرت لفظ العلم جاء لفظ العلم مطلقاء أو عاماً لا يختص بالعلوم الشرعية فقط كما توهم بعض الناس ، وإطلاق لفظ العلم يشمل كل أنواع العلوم النافعة للإنسان فى حياته وآخرته ، والعلوم التطبيقية وتقنياتها ضرورية وأساسية لحياة الإنسان والمجتمع المسلم فى الدنيا ، وبالتالى فهى تدخل فى ألفاظ العلم المطلقة التى وردت فى القرآن والسنة ، ومثال ذلك ما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)) [1]. ولفظ العلم هنا مطلق ، فلم يقل ﷺ : العلم الشرعى ، أو علوم الله ، أو العلم الربانى مثلاً. ولفظ " مَن" فى الحديث هى من ألفظ العموم ، فتشمل عموم الناس ، فالعلم ليس مقصوراً على الرجل فقط ، وإنما يشمل الرجل والمرأة . أيضاً ؛ روى الترمذى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((من خرج فى طلب العلم كان فى سبيل الله حتى يرجع)) [2]. فالعلم هنا يشمل جميع فروع العلوم ، وليس العلم الشرعى فقط ، ولفظ "مَن" فى الحديث يفيد العموم أيضا ، أى يشمل الرجل والمرأة معاً .

ومن طرائف ما رواه ابن عبد البر عن رسول الله فى هذه النقطة ، أنه روى بسنده عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : ((اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم فريضة)) [3]. والصين ليس فيها علوم شرعية حتى نذهب إليها . وهذا من السنّة .

ومن القرآن أيضاً جاء قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [4]. معناها يزيد الله تعالى درجات العلماء المؤمنين عن درجات المؤمنين غير العلماء ، هؤلاء العلماء الذين نفعوا الناس بعلومهم الشرعية والإنسانية عامة ، وكذلك علماء العلوم التطبيقية وتقنياتها الذين نفعوا الناس ونفعوا الأمة الإسلامية بما جعلها أمة قوية بين الأمم .

---

(1) الترمذى: كتاب العلم ٣٩ باب فضل العلم رقم ٢٦٤٦.
(2) الترمذى: كتاب العلم ٣٩باب فضل العلم رقم ٢٦٤٧.
(3) انظر ذلك عند ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص٢٧ ط. الثانية – دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ١٩٨٣ م.
(4) سورة المجادلة: آية (١١).

ولا فرق بين عالم العلوم الشرعية والعلماء الآخرين إلا فى النية . فعالم العلوم الشرعية قد وهب علمه لله مباشرة – وهذا هو الأصل . وكذلك لو نوى عالم العلوم التطبيقية وتقنياتها ، أو عالم العلوم الإنسانية الأخرى – لو نوى أن يخدم بعلمه الإسلام والمسلمين لينشر بينهم العلم النافع الذى يُصلح به دنياهم وأخلاقهم، ويوظف العلم التطبيقى وتقنياته فى خدمة إخوانه وبلاده، ولتكون أمته قوية بين الأمم؛ كان علمه مع عمله جهاداً فى سبيل الله ، ورفعه الله درجات أعلى مثل عالم العلوم الشرعية ولا فرق.

أما إن كان العلم فخراً بين الناس ، وحيازة للمناصب الرفيعة في الدنيا ، وسلعة تباع لمن يدفع أكثر حتى ولو كان لأعداء الله ، فهل يكون عمل صاحبه فى سبيل الله ؟ وهل لمثل هذا العالم أن يرفعه الله درجات عن درجات المؤمنين ؟

قال ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو لمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[(١)] .

فالقاعدة عند المدققين من أهل العلم أن كلمة "العلم" إذا أطلقت فإنما يراد بها مطلق العلوم إلا أن يدل دليل من السياق اللفظى أو الحالى للنص على أن المراد بالعلم هو العلم الشرعى ، فإذا لم يوجد فى النص دليل لفظى أو حالى يدل على هذا المراد فيكون لفظ العلم في هذه الحالة يشمل مطلق العلوم النافعة ، الشرعية والمدنية . كما أن ألفاظ العموم الواردة فى هذه النصوص تدخل فيها المرأة أيضا.

ويعد تحصيل العلم النافع فريضة واجبة على المجتمع ككل ، فالقاعدة الفقهية تقولّ : إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن تخصيص فئة معينة من الناس ليكونوا علماء فى كل فرع من العلوم كلها – والإنفاق عليهم وعلى تطبيقاتهم

---

(١) أبو داود: كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات رقم ٢٢٠١.
* والحديث رواه البخارى بلفظ ناقص من كتاب بدأ الوحى وهو أول حديث للبخارى افتتح به كتابه جـ١ ص١٥ رقم ١.

العلمية – فرض كفاية على المجتمع المسلم ككل ، فإن تخلفوا عن القيام بذلك ولو فى فرع واحد من العلوم النافعة كان أفراد المجتمع جميعاً آثمين[1].

ولقد أشار إلينا رب العزة صراحة إلى ضرورة تخصيص مجموعة من العلماء تكون مهمتها التفرغ للعلم الديني وتعليم الآخرين ما ينفعهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

ففى هذه الآية إلزام من الله تعالى بعدم خروج مجموعة من المؤمنين للجهاد، تكون مهمتها التفقه فى الدين – أى التفقه فى علوم الشريعة ، حتى إذا حضر إخوانهم من المجاهدين علّموهم ما ينفعهم ، وقاموا عليهم فى هذا الأمر [3] .

وهذه العلوم الشرعية هى علوم عصرهم فى هذا الوقت . وقياساً عليه ، وبعد الغزو العلمى لكل مناحى الحياة يصبح التفرغ العلمى لبعض الناس فى كل فروع العلوم المدنية ضرورة دينية حتمية .

قال الشيخ محمد أبو زهرة فى هذا المقام : (أن فروض الكفاية جملة مطلوبة من الجميع ولكنها موزعة على الطوائف والآحاد ، فالتفقه فى الدين فرض كفاية ، وعلم الهندسة فرض كفاية ، والزراعة فرض كفاية ، وكذلك العلوم العسكرية والطب وكل صناعة أو عمل لا تستغنى عنه الجماعة ويقوم به نظامها الاجتماعى والاقتصادى ؛ يخاطب به الكافة ، ويطالب به على الخصوص من يقدر عليه ، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والصناع والقضاة وكافة التخصصات العلمية الأخرى)[4] .

وإدراكاً من الله تعالى لأهمية العلم لنا وكتابته ؛ كان أول ما نزل من القرآن هو الأمر بالقراءة والإشارة إلى القلم والكتابة[5]، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

---

[1] انظر فرض الكفاية عند أبى إسحاق الشاطبى: الاعتصام جـ٢ ص١٨٠، ١٨١ .
[2] سورة التوبة : آية (١٢٢) .
[3] انظر شرح الآية عند القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد٤ ص ٣١٣٣ .
[4] محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، نقلا عن محمود غزلان : حقوق الإنسان ص ٣٢ .
[5] انظر أول ما نزل من القرآن عند ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١ ص ١٣.

خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [١].

ومما سبق يتضح لن أن العلم فى الإسلام ليس حقاً لكل إنسان مسلم فقط ، رجلاً كان أم امرأة ، بل هو واجب شرعى على كل مسلم ومسلمة ، وأن على الجماعة المسلمة أن تقوم بالعلم ومتطلباته فى كافة فروع العلم المختلفة ، وإذا قصروا ولو فى فرع واحد من فروع العلم لحقهم الإثم جميعاً إن سكتوا ، ونخص بالإثم أولى الأمر الذين بيدهم مفاتيح الحل والعقد .

أما تحصيل الحد الأدنى من العلوم الشرعية التى يعرف بها المسلم التوحيد والفروض والأوامر والنواهى إجمالاً فهى فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، حتى يعرف ما يبعده عن النار ويدخله الجنة ، ففى القانون الوضعى : إن الجهل بالقانون لا يعفى من المسئولية ، أى الجهل بالجرائم وعقوباتها لا تعفى بالإنسان من المسئولية فى حالة وقوعه فيها ، روى الترمذى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) [٢] أى فرض على كل مسلم – رجل كان أم امرأة – أن يعلم من العلوم الشرعية الحد الأدنى منها حتى يسلم من عقوبة الله فى الآخرة .

وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ أن العلم نوعان : علم ينفع ، وعلم لا ينفع ، فدعانا إلى الأخذ بالعلم النافع – سواء مايخص الشريعة أو علوم الدنيا التى نتمدين بها ، ونهانا ﷺعن العلوم التى لا تنفع ، وبمفهوم المخالفة فإن العلوم التى لا تنفع هى فى الغالب تضر ، روى ابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ((سلوا الله علماً نافعاً ، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع))[٣]. والعلوم التى لا تنفع هى علم الفلسفة – ونقصد بها فلسفة الملحدين والوجوديين وما شابه – وعلم السحر، وعلم التنجيم ، وما شابه من العلوم التى قد تؤذى الإنسان أو تضيع وقته وعمره هدراً [٤].

---

[١] سورة العلق : آية (١ : ٥) .
[٢] ابن ماجه : المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٢٤ .
[٣] ابن ماجه : كتاب الدعاء ٢٩ باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ رقم ٣٨٤٣ .
[٤] انظـــر لأنواع العلوم التى لا تنفع عند ابن رجب الحنبلى: فضل علم السلف على الخلف ص ٤ وما بعدها ط. مؤسسة قرطبة السلفية بالقاهرة .

وكان رسول الله ﷺ يدعو الله بالعلم النافع والزيادة منه والعمل بهذا العلم ، روى ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((اللهم انفعنى بما علمتنى ، وعلمنى ما ينفعنى ، وزدنى علماً)) [1].

وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسيرون على نفس المنهج ، فيتعلمون ويسألون عما ينفعهم فقط ، روى الدارمى عن ابن عباس قال: ((ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن فى القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [2]. و ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [3]. قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)) [4] .

ومن طرائف العلم عن رسول الله ﷺ أن يأمر أشهر كتاب الوحى؛ زيد بن ثابت الأنصارى أن يتعلم اللغة العبرية واللغة السريانية حتى يكون مترجماً للرسائل التى تأتيه باللغة العبرية – لغة اليهود – وكذا لغة السريان. روى البخارى فى باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ((عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه)) [5].

كما أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بتعلم السريانية ، فقد روى الترمذى عن زيد بن ثابت قال: ((أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية)) [6].

وقد أمر رسول الله ﷺ بتدوين العلم ، وكان أول علم وأهم علم يأمر ﷺ بكتابته هو القرآن ، إلى أن تم جمع القرآن فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر الصديق [7].

---

[1] ابن ماجه : كتاب الدعاء ٢٩ باب دعاء رسول الله ﷺ رقم ٣٨٣٣ .

[2] سورة البقرة: آية (٢١٧).

[3] سورة البقرة: آية (٢٢٢).

[4] الدارمى: المقدمة باب كراهية الفتيا رقم ١٢٥.

[5] البخارى: كتاب الأحكام ٩٣ باب ترجمة الحكام ٤٠ جـ١٣ ص٢٩٧ رقم٧١٩٥.

[6] الترمذى: كتاب الاستئذان باب ما جاء فى تعليم السريانية رقم ٢٧١٥.

[7] انظر كتابة القرآن وجمعه عند د. محمد سالم محسن: تاريخ القرآن الكريم ص ١٢٨ مابعدها.

وقد سمح رسول الله ﷺ بكتابة السنّة النبوية – بعد أن منع كتابتها فى أول الأمر حتى لا تختلط بالقرآن ، وحتى يكون الاهتمام بالقرآن أولى وأهم من الحديث. فوصلت إلى العلماء صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص والصحيفة الصادقة لعلى بن أبى طالب ، وغيرها .

وقد حدثنا رسول الله ﷺ على حسن تربية وتعليم أبنائنا باعتبار ذلك أفضل ما نعطيه لأبنائنا فقال : ((ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن)) [١] . وفى حديث آخر يؤكد لنا دعوته ﷺ بتأديب أولادنا ، فإن هذا الأدب أفضل ما نكرّم به أولادنا ، قال: ((أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم))[٢]. وتعليم الأولاد هنا يشمل الذكور والإناث .

وفى حديث آخر بيّن لنا ثواب التربية والتعليم لمن يملك جارية صغيرة قال ﷺ : ((أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها : فله أجران))[٣]. أى أجر للتربية والتعليم، وأجر للعتق .

وقد استوعب أكثر الصحابة منهج رسول الله ﷺ فى أهمية التربية والتعليم للصغار، فهذا جابر ابن عبد الله وقد تزوج من امرأة ثيّب – سبق لها الزواج – بدلاً من بكر يلاعبها وتلاعبه ، حرصاً منه ﷺ على تعليم وتربية أخواته البنات الصغار من هذه المرأة الناضجة الصالحة – بعد وفاة أبيه عبد الله ، قال جابر بن عبد الله : ((... استأذنت وقلت : يا رسول الله ، إنى حديث عهد بعرس . قال ﷺ : فما تزوجت ، بكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً، أصيب عبد الله ، وترك جوارى صغاراً ، فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن)) [٤] . وقد أقره ﷺ على حسن اختياره نظراً لحالته ، وسيأتى بيان آخر لهذا الحديث فى موضعه .

---

[١] المسند جـ٣ ص ٤١٢ .
[٢] ابـن ماجه : كتاب الأدب ٣٣ باب ٣ بر الوالد والإحسان إلى البنات جـ ٢ ص ١٢١٠ ص ٣٦٧١ – عيسى الحلبى ١٩٧٢م .
[٣] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية جـ ٩ ص ٢٩ رقم ٨٣.
[٤] البخارى : كتاب الاستقراض ٤٣ باب الشهادة فى وضع الدين ١٨ جـ ٥ ص ٨١ رقم ٤٠٦.

وفى تفسير قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]. قال البخارى فى حديث معلق[2] عن مجاهد ((أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم)) [3] وأهل الرجل هم : زوجته وأولاده ذكوراً وإناثاً .

فأكدت الآية والأحاديث السابقة بوجوب تربية الأولاد تربية حسنة مع تعليمهم العلم النافع سواء علوم الدنيا التى تنفعهم أو علوم الإسلام التى تنفعهم ، فمن قصر فى تربيتهم وتعليمهم فهو عند الله مأزور محاسب .

وفى فقرة جامعة لابن القيم عن حق الطفل فى التربية والتعليم يقول فيها: (وقال بعض أهل العلم أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق ، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾[4] قال تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[5]. قال على بن أبى طالب : علموهم وأدبوهم ... فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم . فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى : فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم والده على العقوق فقال: يا أبت إنك عققتنى صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتنى وليداً فأضعتك

---

[1] سورة التحريم : آية (٦) .

[2] الحديث المعلق هو : " ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر" انظر ذلك عند ابن جماعة الكنانى : المنهل الروى فى علوم الحديث ص ١٨١ ط. دار الوفاء ١٩٨١ .

• والمعلق عند البخارى صحيح غالباً أوحسن ونادراً ما يكون ضعيفاً ، لوروده من طرق أخرى موصولة ، أو لاتصاله فى كتب أخرى ، انظر ذلك فى مقدمة فتح البارى لابن حجر ص ١٩ .

[3] البخارى : كتاب التفسير ٦٥ باب " إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما " ٤ سورة التحريم ٦٦ جـ٨ ص٢٢٧.

[4] سورة العنكبوت : آية (٨) .

[5] سورة التحريم : آية (٦) .

شيخاً)[١]. وقد عقد ابن القيم فصلاً مطولاً لما يجب أن تكون عليه التربية الصالحة للولد من والديه [٢].

ومن المعلوم أن العلم لا يرتبط بسن معينة ، فهو مطلب الإنسان صغيراً كان أم كبيراً ، ولقد بينا دعوة رسول الله ﷺ إلى العناية بتعليم الأطفال ذكوراً كانوا أم إناثاً وحسن تربيتهم والعناية بهم . ثم كانت دعوته ﷺ للنساء بعد ذلك بالعلم ، مباشرة منه ﷺ لهن ، إيماناً منه ﷺ بأهمية دورالمرأة فى البيت وخارج البيت ، القائم على العلم والفهم ، ولا شك أن العلم ينير لها طريق الحياة والآخرة بصفة عامة ومن ثم تمارس دورها فى الحياة - داخل البيت وخارجه - على الوجه الأكمل .

فقد كانت النساء يحضرن الصلوات مع رسول الله ﷺ خلف الرجال فى المسجد ، وكن يستمعن إلى خطبه ووعظه في المسجد ، فمن ذلك ما رواه البخارى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : ((لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد))[٣] .

وكان ﷺ كثيراً ما يختص النساء بتعليمهن منفردات عن الرجال ، ومن ذلك ما رواه البخارى فى باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن ـــ ما رواه عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال – فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه)) [٤]. وحديث آخر بتخصيص يوم معين لتعليم النساء ، عن أبى سعيد الخدرى قال : ((قالت النساء للنبى ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن

---

[١] ابن القيم : تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٨٢ .
[٢] انظر ذلك عند ابن القيم : تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٩١ وما بعدها .
[٣] البخارى : كتاب الصلاة ٨ باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب ١٣ ج١ ص ٥٧٥ رقم ٣٧٢ .
[٤] البخارى : كتاب العلم ٣ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٣٢ ج١ ص ٢٣٢ رقم ٩٨ .

فيه، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنتين ؟ فقال : واثنتين))[1].

وهذا من حسن تقدير المرأة وإعظام دورها فى التربية وتعليم أبنائها أن كان جزاؤها الجنة . وفى رواية أخرى أنه ﷺ خصص لهن أياماً معينة فى أماكن معينة لتعليمهن ، فقد روى البخارى عن أبى سعيد قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله : اثنتين ؟ قال : فأعادها مرتين ثم قال : واثنتين واثنتين واثنتين)) [2].

ولم يكن تعليم المرأة مهمة رسول الله وحده بل هى مهمة كل زوج وأب ، فمن ذلك ما رواه البخارى فى باب : تعليم الرجل أمته وأهله أن رسول الله ﷺ قال : ((ثلاثة لهم أجران ... ورجل كانت عنده أمة ، فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران))[3]. وأهل الرجل الذين يقصدهم البخارى فى عنوان الباب هم زوجته وأولاده ، فإن تعليم الزوجة والأولاد أولى من تعليم الجارية .

وكما رأينا حرص بعض النساء على التعلم من رسول الله مباشرة وأن يجعل لهن أياماً مخصوصة ، كذلك كان حرص السيدة عائشة على فهم ومعرفة شئون المرأة وشئون الدين والحياة ونقله للكافة إلى الصحابة ثم نقله إلينا ، فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابن أبى مليكة ((أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت لا

---

(1) البخارى : كتاب العلم ٣ باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة ٣٥ ج١ ص ٢٦٣ رقم ١٠١ .

(2) البخارى : كتاب الاعتصام ٩٦ باب تعليم النبى أمته ١٠ ج١٣ ص ٣٠٦ رقم ٧٣١٠ .

(3) البخارى : كتاب العلم ٣١ باب تعليم الرجل أمته وأهله ٣١ ج١ ص ٢٢٩ رقم ٩٧ .

تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه . وأن النبى ﷺ قال : "من حوسب عُذب " قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[1]. فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك)) [2].

ولم تكن طبيعة المرأة وحيائها مانعاً لها من العلم بدينها ، وكذلك لا يصح أن يكون حياؤها مانعاً من العلم النافع كالطب مثلاً فى عصرنا الحديث ، فقد سألت النساء فى عصر رسول الله ﷺ عن أخص شئونهن النسوية ، فلا يمنعها الحياء من العلم فى الدين ، ولايمنع الحياء من العلم النافع ، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : ((جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبى : إذا رأت الماء – فغمت أم سلمة وجهها – وقالت : يا رسول الله – وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم)) [3].

ومما سبق يتضح لنا أن المرأة لا تدخل الجنة إذا أنجبت ثلاثة أولاد (ذكوراً وإناثاً) أو بنتين إلا إذا أحسنت تربيتهم وتعليمهم ، فمجرد الإنجاب والتربية وحدها لا يكفى ليكون أولادها حجاباً لها من النار ، وإنما حسن تربيتهم وتعليمهم هو الذى يدخلها الجنة . وإذا لم يكن العلم والفهم هو سلاح المرأة الذى تستطيع به أن تربى أولاها تربية صالحة وتعلمهم العلم النافع لهم فى الدنيا والآخرة فماذا تستطيع أن تقدم الأم الجاهلة لأولادها فى عصر أصبحت فيه الأمم القوية هى أمم العلوم والتكنولوجيا حتى وإن قل أفرادها؟! فها هى اسرائيل تقهر العرب جميعاً بفضل قوتها العلمية المدنية والعسكرية . فقد أصبحت القوة الآن بين الأمم : هى القوة العلمية ، فالعلم هو مورد الغنى والقوة والمدنية والحضارة .

---

(١) سورة الإنشقاق : آية (٨) .
(٢) البخارى : كتاب العلم ٣ باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه٣٦ جـ١ ص٢٣٧ رقم١٠٢
(٣) البخارى : كتاب العلم باب الحياء فى العلم جـ١ ص ٢٧٦ رقم ١٣٠ .

إن علوم الدنيا النافعة لا تقل أهمية عن علوم الشريعة ، لأنها هى التى تدفعنا إلى الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة للنهوض بحضارة المسلمين فتكون أعلى من الحضارات الأخرى أو على الأقل تدفع به كيد أعداء الإسلام أو المسلمين ، وبالتالى تصبح علوم الدنيا ضرورية وواجبة على بعضنا "فرض كفاية"، لحفظ الإسلام والمسلمين من طغيان الحضارات الأخرى ، وطغيان أعداء الإسلام على المسلمين وللمرأة دور فاعل في هذا كله بما تحمله من علم يمكن أن تعمل به بقدر ما تسمح به طبيعتها وأنوثتها ، وبما استوعبت من أسلوب علمى فى التربية الصحيحة ؛ فتعين أولادها على فهم ومعرفة شئون الدنيا والآخرة وعلى سلوك مستقيم للنجاح فى الدنيا والآخرة ، وقد صدق الشاعر حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها .... أعددت شعباً طيب الأعراق

وهـــذا كلـــه لايتم إلا حين نأمن عليها من الفتنة ومن الاختلاط المخل بحياء المرأة وشرفها .

وبهذا المنهج نكون خير خلف للسلف الصالح

وبهذا المنهج نكون متواصلين ومتبعين للسلف الصالح حقيقة وواقعا .

ثانياً : حق المرأة فى الخروج والعمل

عارض بعض الناس خروج المرأة لقضاء حوائجها فى الأسواق وفى غيرها من مجالات الحياة المختلفة ، كما عارضوا عمل المرأة ، وبالغ بعضهم فعارض خروج المرأة من بيتها أصلاً لأى سبب من الأسباب ، ولكننا سنعرض لبعض الأحاديث الصحيحة المستخرجة من صحيح البخارى نستدل بها على حق المرأة فى الخروج من بيتها للمسجد ولقضاء حوائجها وللعمل متى أَمِنَا عليها من الفتنة .

وأول هذه الأحاديث ما رواه البخارى عن السيدة عائشة عن رسول الله ﷺ قال : ((قد أُذن أن تخرجن فى حاجتكن)) [1]. وقد تكون الحاجة بمعنى كل ما يحتاجه الإنسان من ضروريات الحياة ، وقد تكون بمعنى قضاء البراز – كما فهم ذلك الإمام البخارى ووضع للحديث عنواناً: باب خروج النساء إلى البراز ليلاً ، ولكن جاء حديث آخر لخروج النساء لقضاء حوائجهن ليلاً على معنى مطلق لكل أنواع الحوائج التى تتطلبها الحياة .

ولهذا وجدنا الإمام البخارى وضعها تحت عنوان باب يختلف عن معنى الحديث الأول ، فقد روى البخارى فى باب خروج النساء لحوائجهن عن السيدة عائشة قالت:((خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى يتعشى وإن فى يده لَعرقاً فأُنْزِلَ عليه – فرفع عنه وهو يقول : قد أذن الله لكنّ أن تخرجن لحوائجكن)) [2]. وهذا الحديث يبين لنا مدى غيرة عمر بن الخطاب

---

[1] البخارى : كتاب الوضوء ٤ باب خروج النساء إلى البراز ١٣ جـ١ ص ٣٠٠ رقم ١٤٧

[2] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب خروج النساء لحوائجهن ١١٥ جـ٩ ص ٢٤٩ رقم ٥٢٣٧ .

على نساء رسول الله ﷺ – وسودة إحدى نسائه ﷺ أراد عمر منعها من الخروج ليلاً فرجعت واشتكت ذلك لرسول الله ﷺ، أثناء عشائه بقطعة لحم ، ورسول الله لا يدرى بم يجيبها فى هذه اللحظة التى نزل عليه الوحى قاطعاً بحق النساء بالخروج ليلاً لقضاء كل حوائجهن ، فقد أذن الله لهن بقضاء حوائجهن ليلاً ، والحوائج فى الحديث هى كل ضرورات الحياة التى تحتاجها المرأة فى حياتها اليومية ، بدليل أن الخروج للصلاة إلى المساجد ليس أمراً ضرورياً للنساء حتى يقمن به سواء أكان ذلك ليلاً أم نهاراً رغم غيرة عمر بن الخطاب ﷺ . والسماح لهن بالخروج ليلا يعنىالسماح لهن بالخروج نهاراً لقضاء حوائجهن لأنه أهون وأخف .

ويجب ان ننبه فى هذا الحديث إلى نتيجة هامة جداً وهى: أن الغيرةالعمرية أى غيرة عمر وشكواه لرسول الله ﷺ من خروج النساء ليلاً أن يضع لها حداً ، ولأن رسول الله غيور مثل عمر ولكنه يزيد عن عمر بالحكمة والوسطية ، فقد توقف بعض اللحظات عن الإجابة – وهو يمسك بقطعة لحم يتعشى بها – فكانت الإجابة القاطعة من السماء ، وحياً من عند الله ؛ بحق خروج النساء ليلاً ، لقضاء الحوائج وللصلاة ، وإلا فما معنى أُنْزِلَ عليه ورُفِعَ عنه ؟ فهل ينزل عليه ويرفع عنه فى مثل هذا الموقف إلا الوحى ؟ والسيدة عائشة كانت الوحيدة التى ينزل الوحى بالقرآن فى بيتها ، فهى أدرى بمواقف الوحى التى يكون عليها رسول الله ﷺ .

فهذا الحديث دليل فاصل وقاطع على ثبوت حق المرأة فى الخروج ليلاً أو نهاراً للمسجد أو لغيره لقضاء حوائجها .

فهل رضى عمر بن الخطاب بحكم الله تعالى فى هذه المسألة ؟ وهل انتهت الغيرة العمرية عندها ؟

نجد الإجابة على هذه المسألة فى الحديث الذى رواه البخارى عن ابن عمر قال : ((كانت لمرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت :

ما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[1].

إذاً فقد ابتلع عمر بن الخطاب غيرته المتشدده وكراهته لخروج امرأته ولم يمنعها من الصلاة فى المسجد ومن قضاء حوائجها ، طاعة لله ورسوله . وهذا هو الفرق بين عمر بن الخطاب وغيره من الناس الذين منعوا نساءهم عن الخروج للمسجد ولقضاء الحوائج ، وفضلوا العمل بالأحاديث الضعيفة التى تتوافق مع أهوائهم بأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد .

وفى قول رسول الله ﷺ فى الحديث السابق (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) عموم لكل النساء وعموم لكل الصلوات . والنهى فى الحديث يفيد عموم النساء – لأن كل امرأة هى أمة الله – كما يفيد عموم الصلوات وليست صلاة الصبح والعشاء فقط ، ويؤكد هذا المعنى حديث آخر للبخارى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال : ((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها))[2]. ومن هذا الحديث استدل الإمام البخارى جواز استئذان المرأة لقضاء أى مصلحة أخرى تنفع المرأة ، فكتب هذا الحديث تحت عنوان: استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره . وهذا الحديث يظهر لنا بوضوح خضوع عمر بن الخطاب لحكم الله ، وإن كان يتمنى من داخله عدم خروج النساء ، وهذا هو الفرق بين الغيرة المندوبة والغيرة الزائدة عن الحد ، ولولا أن عمر بن الخطاب كان تقياً يخشى الله لأمر نسائه بعدم الخروج مطلقا ولو كان للمسجد. ونحن مأمورون باتباع رسول الله فى هذا الأمر وفى كل أمر ، لأنه جائنا بالوسطية التى ترضى ربنا تعالى ، ولم يرضه تشدد عمر فى هذا الأمر ، فقدوتنا رسول الله لا عمر بن الخطاب .

---

(1) البخارى : كتاب الجمعة ١١ ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ١٣ جـ٢ ص ٤٤٤ رقم ٩٠٠ .

(2) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره ١٦ جـ٩ ص ٢٤٩ رقم ٥٢٣٨ .

أما أن عمر بن الخطاب قد رضى بهذا الموضوع عن اقتناع وحب بعد ذلك فهذا أمر وارد حتماً ، فإن الله يهدى إليه قلب كل عبد ينيب إليه ، فيحببه فى الإيمان ويزين له هذا الإيمان فى قلبه ، وليس ذلك لعمر بن الخطاب وحده ، بل لكل المؤمنين الذين يستهدونه .

أما عن حال النساء فى الأعياد : عيد الفطر وعيد الأضحى ، فإن أهم مظاهر الاحتفال بالعيدين تظهر فى صلاة هذين العيدين ، وقد أمرنا بالاحتفال بهذه الأعياد ، ولهذا فقد أوجب رسول الله على النساء - مثل الرجال ومعهن الصبيان والأطفال - الخروج لصلاة العيد وجعلها سنة مؤكدة . فروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما - فى كتاب العيدين - عن أم عطية قالت :((أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج والحُيض فى العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن الحيض عن مصلاهن . قلت يا رسول الله : إحدانا ليس لها جلباب - قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) [1] .

أى أنه ﷺ أمر الفتيات الصغيرات اللاتى لم يتزوجن والحائض وذات الخدر التى لا تخرج من بيتها ، أمرهن جميعاً بالخروج لصلاة العيد وشهود الاحتفال به وحتى التى لا تجد جلباباً لها ، والسبب فى ذلك أن أولياءهن من النساء كن يمنعهن من الخروج كما يتضح ذلك من رواية السيدة حفصة زوج النبى ﷺ فى البخارى قالت : ((كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ... فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال ﷺ: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين . وقالت أم عطية : نعم قال ﷺ : لتخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحُيّض ، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى)) [2] . والعواتق هن الأبكار الصغيرات .

---

[1] الحديث رواه الشيخان؛ محمد فؤاد عبد الباقى: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ٥١١.

* البخارى : كتاب العيدين ١٣ باب خروج النساء ، والحيض إلى المصلى١٥ جـ٢ ص٥٣٧ رقم٩٧٤.

[2] البخارى : كتاب الحج ٢٥ باب كيف تقضى الحائض المناسك كلها ٨١ جـ٣ ص ٥٨٩ رقم ١٦٥٢ .

أما عن الأحاديث التي وردت في نهي المرأة عن الخروج للصلاة في المسجد وأن صلاتها في بيتها ومخدعها أفضل مثل حديث : ((أن رسول الله ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال ، إلا عجوزاً في منقلها - أي خفها)) فهي أحاديث ضعيفة . قال ابن حجر عن هذا الحديث : (لا أصل له)[1] . وهو اصطلاح مخفف أو مهذب لاصطلاح: حديث موضوع أو حديث مكذوب . والمنهج العلمي عند المحدثين يقتضي العمل بالأحاديث الصحيحة التي أوردها البخاري ومسلم في صحيحيهما في خروج النساء إلى المساجد وطرح الأحاديث الضعيفة المعارضة لهذه الأحاديث في الكتب الأخرى . فلا يجوز أن تكون الأحاديث مختلفة بالأمر والسماح للنساء بذهابهن للمساجد ، وبمنعهن عن الذهاب والصلاة في المساجد إلا أن تكون أحاديث السماح لهن بالصلاة في المساجد أحاديث صحيحة ، وأحاديث منعهن أحاديث ضعيفة ، وبذلك يزول الاختلاف. قال الإمام الشافعي: (ولا تجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبداً إذا وُجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل واحداً ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا لطرح صاحبه)[2]. أي لطرح صاحب الحديث الضعيف ، وبالتالي طرح هذا الحديث الضعيف ، لأننا لا نعرف الحديث الضعيف إلا من ضعف راويه ، وبخاصة إذا كان له حديث آخر صحيح يعارضه في نفس الموضوع .

وحتى إذا ارتقت هذه الأحاديث المعارضة لخروج النساء إلى المساجد إلى مرتبة الحديث الحسن كما قال بذلك ابن حجر[3] فهل نأخذ بالأحاديث الحسنة ونجعلها عمدة ونترك الصحيحة ؟ هل نترك كل هذه الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وهي كثيرة جداً ومتنوعة ونأخذ بحديثين أو ثلاثة رواتها أقل حفظاً وضبطاً وبعضهم ضعفاء جداً ؟ أم أنه الهوى ؟

---

[1] انظر الحديث وضعفه عند ابن حجر : تلخيص الحبير جـ ٢ ص ٢٧ .
[2] الشافعي: الرسالة ص ١٩٩ .
[3] انظر مناقشة هذه المسألة عند ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٢ ص٤٠٧.

نعم إنها الغيرة العمرية ، غيرة عمر ابن الخطاب وعدم رغبته في خروج النساء لا إلى المسجد ولا إلى غيره ، هذه الغيرة وإن كانت ممدوحة في الرجال إلا أنها يجب أن لا تطغى على الحق ، والحق الذى نزل وحياً من السماء هو إباحة خروج النساء ليلاً ونهاراً لقضاء حوائجهن وللصلاة في المسجد.

ذهبت النساء إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وهو مسجد بدائي بسيط ليس له دور ثان تصلى فيه النساء ، وليس له مكان مخصوص بالنساء ، ولم تكن له ميضة خاصة بالنساء ، فكيف كن يصلين ؟

كن يصلين خلف صفوف الرجال ، يعنى أن صفوف النساء قريبة جداً من صفوف الرجال . روى البخارى في باب : صلاة النساء خلف الرجال ، عن أم سلمة – زوج الرسول ﷺ قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم– نرى والله أعلم – أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)) [1] . ويتضح ذلك بصورة قاطعة في حديث هند بنت الحارث ، أن أم سلمة – زوج النبى ﷺ – أخبرتها ((أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)) [2].

وقد يكون اقتراب النساء من الرجال أكبر من مجرد صلاتهن خلف صفوف الرجال فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً))[3]. قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث : (كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهياً لنهى عنه

---

[1] البخارى : كتاب الأذان ١٠ باب صلاة النساء خلف الرجال ١٦٦ جـ٢ ص ٤٠٩ رقم ٨٧٠ .

[2] البخارى : كتاب الأذان ١٠ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ١٦٣ جـ٢ ص ٤٠٦ رقم ٨٦٦ .

[3] البخارى : كتاب الوضوء ٤٣ باب وضوء الرجل مع امرأته ٤٣ جـ١ ص ٣٥٧ رقم ١٩٣

القران ... وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ... وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ((أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه)) والأولى فى الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم)[1].

إن ظاهر هذا الحديث يبدو فيه الاختلاط بين الرجال والنساء أثناء الوضوء للصلاة ، ولذلك استبعده شراح هذا الحديث وأولوه إلى معان بعيدة عن ظاهره ، ردها ابن حجر جميعاً ثم ذكر أن هذا الاختلاط كان قبل نزول الحجاب اجتهاداً منه دون دليل ، وهو اجتهاد مقبول ، وقد ترك العلماء هذا الحديث ولم يعمل به أحد .

ولكن نستنتج من هذا الحديث أن رسول الله قد شارك النساء مع الرجال فى كل مجالات الخير على طريق الله المستقيم ، ولم يمنعهن من هذه المشاركة لمجرد أنهن نساء ، وأن المرأة عورة يجب إبعادها عن مجالات الخير إذا شاركن الرجال ولن نقف كثيراً عند هذا الحديث لأننا سنذهب إلى ماهو أبعد منه وهو اختلاط الرجال بالنساء في غزوات النبي ﷺ . وأول ما نبدأ به هو اصطحاب رسول الله ﷺ لإحدى نسائه معه فى أى غزوة من غزواته مع الجيش ، فقد روى البخارى على لسان السيدة عائشة حديث الإفك فقالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج سهمى، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك .))[2].

---

[1] ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١ ص ٣٥٨ .
[2] البخارى : كتاب الشهادات ٥٢ باب تعديل النساء بعضهن ١٥ جـ٥ ص ٣١٩ رقم ٢٦٦١ .

ولطالما سألت نفسى عن سبب اصطحاب رسول الله ﷺ لإحدى نسائه فى كل غزوة من غزواته ؟ ولكنى لم أجد إجابة شافية ، ولكننا يمكن أن نستخلص إجابة هذا السؤال بعد عرضنا للأحاديث الآتية :-

روى البخارى عن الرُبَيع بنت معوذ قالت : ((كنا نغزوا مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة))[1]. وفى رواية أخرى لها ((كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة))[2]. وفى حديث آخر يصف لنا أنس بن مالك بعضاً من غزوة أحد وما كان من مناقب أبى طلحة ، قال: ((لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبى ﷺ وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما ، تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم . ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً)) [3].

إن اصطحاب السيدة عائشة أو غيرها من زوجات الرسول ﷺ لا يمكن أن يكون للمتعة الزوجية . وكيف يكون ذلك خلال معسكر الجيش والجنود تحيط به من كل مكان ، وهو مشغول مع كل أفراد الجيش انشغالاً تاماً بكل صغيرة وكبيرة بالاستعدادات لملاقاة جيش العدو ، وهذا شئ مفهوم لكل ذى عقل لا يحتاج إلى تأكيد .

إن الأحاديث السابقة تؤكد وجود السيدة عائشة أو غيرها من نساء النبى مع النساء المؤمنات الملحقات بمؤخرة الجيش الإسلامى ، وكانت مهمة هذا الفريق من النساء هو إعداد الطعام وإعداد الماء فى القرب وسقى كل من يحتاج

---

(1) البخارى : كتاب الجهاد ٥٦ باب رد النساء الجرحى والقتلى ٦٨ جـ ٦ص ٩٤ رقم ٢٨٨٣ .

(2) البخارى : كتاب الجهاد ٥٦ باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ٦٧ جـ٦ ص ٩٤ رقم ٢٨٨٢ .

(3) البخارى : كتاب مناقب الأنصار ٦٣ باب مناقب أبى طلحة ١٨ جـ٧ ص ١٦٠ رقم ٣٨١١ .

الماء من جنود الجيش ثم تطبيب الجرحى ونقل المصاب منهم وكذا نقل الشهداء من جنود الجيش ، وهو ما نسميه فى عصرنا الحديث بالفرقة الطبية وفرقة الإمداد والتموين.

وإذا كان الأمر كذلك فما فائدة زوجة النبى بين نساء الجيش ، وعدم وجودها لن يغير من الأمر شيئاً ؟! إن نساء الجيش الإسلامى القائمات على خدمة هذا الجيش أثناء الغزوة لسن مستوردات من الخارج ولاهن من الجوارى إنهن زوجات لبعض جنود هذا الجيش ، أو بنات لبعض الآباء المحاربين فى هذا الجيش وإذا كان هؤلاء الأزواج والآباء يقدمون نسائهم معهم فى سبيل الله أليس رسول الله ﷺ أسرع منهم فى الخير وأكبر ؟ ولهذا يصطحب معه إحدى نسائه فى أى غزوة من غزواته .

إن الأحاديث السابقة تدلنا دلالة قاطعة على جواز اختلاط الرجال بالنساء فى العمل الصالح على طريق الله المستقيم . فإن أكبر درجات لختلاط الرجل بالمرأة تكون فى تمريضه وفى العناية به وهو مريض ، وفى سقاية الماء ، وفى نقل الجرحى من مكان المعركة إلى مكان آمن داخل المدينة ، بل إن هذا الاختلاط ليس اختلاط رؤية فى مكان واحد فقط ، بل هو لختلاط ملامسة ، فالصحابيات يحملن الجرحى من مكان لآخر، والتطبيب أيضاً اختلاط ملامسة بأيدى الصحابيات لأجساد الجرحى .

وإذا كانت هذه الأعمال تتم على مسمع ومرأى من رسول الله ﷺ ، وإذا كان رسول الله ﷺ يحض على هذه الأعمال ، بدليل اصطحابه لأى من نسائه فى كل غزوة من غزواته ، أفلا يكون هذا الاختلاط حلالاً طيباً يؤجر عليه فاعله ؟ فكيف لنا أن نحرم هذه الأعمال بدعوى الاختلاط الذى يؤدى إلى المفاسد ؟! ولو تمسكنا بالقاعدة الفقهية التى أسسها بعض الفقهاء بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة لكان رسول الله ﷺ أولى بالعمل بهذه القاعدة فى مجالات عمل المرأة السابقة . وكيف يكون ذلك ورب العزة ينزل عليه القرآن ليل نهار؟ أفيقر رسوله ﷺ على شئ لا يرضاه ؟ وهو يعلم سبحانه

وتعالى أن كل أقواله وأفعاله تشريع لنا ، وأنه قدوة لنا فى كل ذلك. قال الدكتور يوسف القرضاوى : (ولا شك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر من المفاسد المخوفة) [1]. أم ننصب نحن من أنفسنا حكاماً على أفعال رسول الله ﷺ وأصحابه ولا نقر بحق المرأة فى هذه الأعمال بدعوى تغير الزمان وظهور الفساد فى البر والبحر؟! أم نمسكها فى البيوت بلا خروج ولا تعليم ولا عمل فيكون ذلك أقصى عقوبة ، بجهلها وانحطاط تربيتها لأولادها وعدم مشاركتها فى الخير لمجتمعها المسلم ، وقد كان الحبس فى البيت عقوبة للمرأة الزانية قبل استقرار التشريع الإسلامى فى قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾[2].

إن فساد الزمان لا يوجب علينا العزلة والانكماش ، بل يوجب علينا الحركة والدعوة إلى الله بكل الطرق والوسائل المشروعة والمتاحة ، وفى عمل المرأة الصالحة دعوة بسلوكها المستقيم وحديثها الطيب .

ومن ناحية أخرى فإن مشاركة النساء للرجال فى أعمال الجيش الإسلامى يعد رمزاً وإشارة واضحة إلى ضرورة مشاركة المرأة فى الحياة العامة التى يخوض فيها الرجال ، وذلك لأصحاب القدرات الخاصة منهن ، ما لم يكن فى هذا العمل فتنة لهن . فإن كان فى هذا العمل فتنة قطعاً منعناها ، فهذا الأمر لايحتاج إلى تفكير ، وذلك لأن مشاركة المرأة فى أعمال الرجال بالجيش هى أصعب الأعمال على الرجال والنساء ، وقد خاضتها المرأة بنجاح فى عهد رسول الله ، فما دونه من الأعمال المدنية يكون أسهل ويكون لها الحق فى المشاركة فيه ، مالم يكن فى هذا العمل فتنة لها .

لا شك فى أن إباحة أى عمل تقوم به المرأة يجب أن يتوافق مع أنوثتها وطبيعتها ولا يتعارض مع واجباتها نحو زوجها وأولادها ، بحيث تكون ملتزمة

---

[1] الدكتور يوسف القرضاوى : حكم ترشيح المرأة فى المجالس النيابية ص ١٨ رقم الايداع ٢٠٠٠/١٣٥١٠ بمصر .

[2] سورة النساء : آية (١٥) وانظر المرجع السابق ص١١.

فيه بقيم الإسلام وأخلاقه وباللباس الإسلامى ، فتقدم لنفسها ولمجتمعها الخير، بل إن الواجب علينا أن ندفع بالمؤمنات الصالحات فى شتى ميادين الحياة – التى تتناسب مع المرأة – ليقدمن الخير للناس ، فإن وجودهن بين الناس بالصورة الصالحة – فيه دعوة للاقتداء بهن وفيه إعلاء للإسلام الحقيقى .

ولكن ذلك يتطلب منا جهداً أكبر في تعليمهن وفي تربيتهن وفي إحصانهن بالزواج أو إعفافهن عن المحرمات . أما من أراد أن يريح رأسه من عبء تعليمها وتربيتها وإعفافها وإحصانها بالزواج فعليه أن يلزمها بيتها ، فذلك أفضل له ولها .

نقطة أخرى هامة ، وهى إننا إذا لم ندفع بالمؤمنات الصالحات إلى ميادين العمل المختلفة والمناسبة لهن فإننا بذلك نفسح المجال واسعاً للعلمانيات والفاسقات وصاحبات الاتجاه الغربى فى مدارس أولادنا ودواوين حكوماتنا فنكون بذلك قد ساعدنا فى انتشار الفساد بطريقتنا السلبية . والسلبية التى تؤدى إلى مثل هذه المفاسد نحن مؤاخذون عليها ، لأن جهاد المنافقين والفاسقين لا يكون بمجرد الكلمة فقط ، ولكن بمنعهم من تقلد مناصب الفكر والولاية سواء فى التدريس أو غيره من الأعمال التى يؤثرون فيها على المجتمع ، ولا يكون ذلك إلا بدفع الصالحين والصالحات فى أماكن العمل المختلفة . فهذا من الجهاد فى سبيل الله . وهذه النقطة تخص الرجال قبل النساء ، أولئك الذين يفضلون العزلة عن الجهاد فى خضم الأعمال الحكومية المليئة بصراعات العلمانيين والمنافقين وأصحاب الثقافة الغربية فى توليهم كثيراً من شئون البلاد . قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[1]. إن القرآن فى هذه الآيات يُحمل الجنسين معاً مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه وهو ما اصطلحنا عليه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وليس ذلك للرجل وحده بل وللمرأة أيضاً ، فهذه سمة أهل الإيمان ، أما أهل النفاق فنزل فيهم :

---

[1] سورة التوبة : آية (٧١) .

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[1]. فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن فى إفساد المجتمع بجانب الرجـال المنافقين ؛ فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن فى إصلاح المجتمع بجانب الرجال المؤمنين[2].

الشيئ الوحيد الذى مُنعت المرأة من عمله عند جمهور العلماء هو أن تعمل قاضياً ، كما منع جمهور العلماء أيضاً من تولى المرأة لمر المسلمين ، أى أن تكون هى الحاكم ، لأن هذا العمل من الضخامة والجسامة والاستغراق بما لايقدر عليه إلا الأقوياء من الرجال ، وطبيعة المرأة الرقيقة ، وطبيعة أنوثتها ، وانشغالها ببيتها وزوجها ؛ عوائق تمنعها من أداء هذا العمل على الوجه الأكمل. ولا يمنع ذلك من وجود طفرات بين النساء يستطعن أداء هذا العمل ، ولكن القواعد الإسلامية لاتوضع للطفرات أو للشواذ .

---

(1) سورة التوبة : آية (٦٧) .

(2) انظر هذا المعنى عند الدكتور يوسف القرضاوى : حكم ترشيح المرأة فى المجالس النيابية ص ١٧ .

ثالثاً : حق المرأة والرجل فى النظرة الأولى

ولا بد للمرأة أن تنظر إلى الرجال وأن ينظر الرجال إليها أثناء خروجها للمسجد أو لقضاء حوائجها أو عملها ، وكذلك سينظر الرجال إليها ، فالنظر تقتضيه حركة الحياة ولابد ، وقد جاء القرآن بالنهى عن النظر ، ولكن أى نظر مقصود ؟ .

قال الله عز وجل : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[١]. وغض البصر لا يكون إلا بعد النظر ، فذلك هو : النظرة الأولى ، فإن أدمت النظر بعد ذلك فهذا هو الحرام المنهى عنه فى الآية وفى الحديث . دليل ذلك ما رواه ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : ((لا تتبع النظرة النظرة ، فإنها لك الأولى وليست الآخرة)) [٢] . فالنظر إلى المرأة الأجنبية أو نظرة المرأة إلى الرجل الأجنبى ليس محرماً فى ذاته ، وإنما المحرم هو إدامة النظر سعياً وراء كشف جمالها أو البحث عن مفاتنها أو ما شابه ذلك من الميل إلى الجنس الآخر، فهذا هو المحرم المنهى عنه ، دليل ذلك ما رواه البخارى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : ((رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ،الحريصة على اللهو)) [٣]. ففى هذا الحديث وقف ﷺ يسترها لتشاهد الرجال من الأحباش وهم يلعبون بحرابهم – وهم رجال ، ولكنها لم تكن تنظر على الرجال بقدر ما كانت تنظر إلى لعب الرجال ، فاللعب هو الغاية وليس الرجال هم الغاية من النظر .

---

(١) سورة النور : آية (٣٠) .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٥ ص ٣٥١ .

• الترمذى : كتاب الأدب باب النظر ٢٨ حديث رقم ٢٧٧٨ .

(٣) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب النظر المرأة إلى الحبش ١١٤ جـ٩ ص٢٤٨ رقم ٥٢٣٦

وهذا المعنى نفسه هو ما ذهب إليه الصنعانى حين علّق على هذا الحديث وقال : (وأما نظر عائشة – رضى الله عنها – إليهم وهم يلعبون – وهى أجنبية – ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم ، كما تنظرهم إذا خرجت إلى الصلاة فى المسجد وعند ملاقاة الناس فى الطرقات)[1].

أما حديث ابن أم مكتوم المتداول عند بعض الناس ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : ((كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب – فقال ﷺ : احتجبا منه . فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال: أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه)) [2]. فهو حديث ضعيف[3]، لايصح الاحتجاج به ، فإن رسول الله ﷺ كريم الأخلاق ، لا تصدر منه هذه البذاءات اللفظية حتى يتهم زوجتيه بخيانة النظر . كما أن هذا الحديث يعارضه حديث أمر رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس بأن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده [4].

إن النظر العابر الذى لا شهوة فيه ولا إطالة نظرولا سوء نية فيه فهو مباح دليل ذلك ما رواه البخارى عن أبى حازم عن سهل – رضىالله عنه – قال : ((لما عرّس أبو أسيد الساعى دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم

---

(1) الصنعانى : سبل السلام جـ ١ ص ٣٢٤ .
(2) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٦ ص ٢٩٦ .
(3) انظـر ضعف الحديث فى شرح السنة للبغوى جـ٩ ص ٢٤ هامش ١، تحقيق أرناؤط ط. المكتـب الإسـلامى، والحديـث فـى إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول ، فالحديث ضعيف
• وانظر ضعف هذا الحديث عند الاستاذ عبد المعطى: النقاب ص٥٧ ط. دار نشر الثقافة بالإسكندرية.
• وانظر ضعف نبهان هذا فى المغنى فى الضعفاء جـ٢ ص٦٩٤ رقم ٦٥٩٥ تحقيق نورالدين عتر وفيه أن ابن حزم قال عنه : مجهول .
• وانظر الألبانى : مشكاة المصابيح حديث رقم ٣١١٦
(4) انظر نص الحديثين وتعليق أبى داود عليهما : كتاب اللباس باب قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن رقم ٤١١٢ .

طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات فى تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك)) [1]. أى أن المرأة فى يوم زفافها تخدم أصحاب زوجها وتقدم لهم الطعام بنفسها . وقد وضع الإمام البخارى له عنوان : باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس. ولكن السؤال الذى يدور عليه المحك : أى الأصدقاء أصدقاؤك ؟ أهم أصدقاء التقوى أم أصدقاء السوء أم هم بين بين ؟ فإن كانوا أتقياء فأنت وزوجتك وهم: إخوة ، ولا خوف منهم - مثل حال النبى ﷺ وأصحابه فى الحديث السابق - وأما إن كانوا غير ذلك : فلا .

يبقى لنا بعد ذلك أن نناقش موضوع هام وخطير وقع فيه بعض الفضلاء من أهل العلم ، كان آخرهم الشيخ الطبيب / سعيد عبد العظيم فى كتابه : الزواج العرفى[2]، وهو اعتبار المرأة عورة تخرج مصاحبة للشيطان ، وذلك باعتمادهم على حديث ضعيف رواه الترمذى ، جعلوه عمدة فى فقه المرأة واستنباط الأحكام .

فقد روى الترمذى فى سننه قال : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عمرو ابن عاصم ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: ((المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)). هذا حديث حسن صحيح غريب[3]. أى حديث حسن اصطلاحاً ، صحيح فى معناه - من وجهة نظر الإمام الترمذى - غريب من هذا الطريق .

والحقيقة أن هذا الحديث ضعيف إسناداً ، منكر فى متنه . لأن معناه أن المرأة - صغيرة كانت أم كبيرة - عورة بنفسها ، أى سوءةٌ بنفسها ، أى سوءة بروحها وجسدها ، يصاحبها الشيطان متى خرجت من بيتها . وهذا بخلاف لو

---

(1) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب قيام المرأة على الرجال فى العرس ، وخدمتهم بالنفس ٧٧ جـ٩ ص ١٥٩ حديث رقم ٥١٨٢ .
(2) ص٨ ط. دار الإيمان ط. الثالثة
(3) الترمذى : كتاب الرضاع باب ١٨ حديث رقم ١١٧٣

قال: جسد المرأة عورة مثلا ، كما يقول بذلك الحنابلة ، أو لو قال : جسم المرأة كله عورة ماعدا الوجه والكفين ، كما قال بذلك الشافعى وجمهور العلماء . أما أن تكون المرأة عورة بنفسها ، أى بروحها وجسدها ، فهذا هو الجديد الغريب الذى جاءنا به هذا الحديث الضعيف ، الذى لم يقله رسول الله ﷺ حتماً .

قال ابن منظور : (العورة كل مايستحيا منه إذا ظهر ، وهى من الرجل مابين السرة والركبة ، ومن المرأة جميع جسدها إلا الوجه واليدين ... وفى الحديث " المرأة عورة" ، جعلها نفسها عورة ، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت).[١]

قال المباركفورى شارح الترمذى (جعل المرأة نفسها عورة ، والعورة هى السوءة التى يستحى النظر إليها ، فإذا خرجت المرأة زينها فى نظر الرجال ليغويها ويغوى بها ، والأصل فى الاستشراف هو رفع البصر للنظر إليها . والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ، ويغوى غيرها بها ، ليوقعها أو أحدهما فى الفتنة)[٢].

ولو كانت المرأة سوءة تخرج مصاحبة للشيطان لتغويهم وتغوى هى بهم فهل من الحكمة أن يدعو رسول الله ﷺ النساء إلى المسجد للصلاة خلف الرجال، ثم يعلمهن فى المسجد وخارجه ، ثم يصاحبن الجيش فى غزواته يمرضن الجرحى ويسقين العطشى ؟

ولو كان الأمر كذلك لكان المسجد ساحة غواية وفتنة بين الرجال والنساء، ولكانت مواقع الجيش ساحات غواية وفتنة بين الرجال والنساء . وهل يعقل أن يسكت الله – تعالى– ويسكت رسوله ﷺ على أمر بمثل هذا السوء ؟

---

[١] ابن منظور : لسان العرب مادة عور ص٣١٦٧

[٢] محمد عبد الرحمن المباركفورى : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج٤ ص٣٣٧ ط. مكتبة ابن تيمية ١٤٠٧ هـ.

وعلى كل حال فإن أهل الحديث لايردون الحديث من متنه بسهولة قبل النظر في إسناده ، وإسناد هذا الحديث الذى رواه الترمذى فيه ثلاثة رواة ضعفاء واحد منهم كافٍ لرد الحديث واعتباره ضعيفاً ، وهم على النحو التالى :

١. عمرو بن عاصم . قال عنه الذهبى :(صدوق مشهور ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال بندار: لولا شيء عندى لتركت حديثه ، وقال أبوحاتم : لايحتج بعمرو ، وقال أبو داود : لا أنشط حديثه) .[1] وقال عنه ابن حجر : (صدوق حفظه سيء)[2].

٢. قتادة بن دعامة السدوسي ، قال عنه الذهبى : (حافظ ثقة لكنه مدلس – والتدليس أخو الكذب – ورمى بالقدر ،أي بالاعتزال ، ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال : حدثنا)[3] وهو فى حديثنا هذا جاء بعن ولم يأت بحدثنا ، يعنى دلس . وروى الخطيب البغداى بسنده إلى شعبة ، قال (كنت أجلس إلى قتادة ، فإذا سمعته يقول : سمعت فلانا ، وحدثنا فلان كتبت ، فإذا قال : قال فلان ، وحدث فلان ، لم أكتب حديثه وربما كان الشيخ خبيث التدليس ، لايظهره لكل أحد ، فيجب أن يكون تحفظنا عليه أكثر ، وتحرزنا منه أشد)[4]

٣. أبو الأحوص ، قال الذهبى (وثقه بعض الكبار ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال ابن القطان : لايعرف له حال ولاقضى له بالثقة ، وقال الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن عيينه : سألت عنه سعد وقال : لا أعرفه)[5] . وفى الخلاصة للخزرجى (أنه مقبول من الدرجة الثالثة قال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء ، ولم يعرفه النسائى)[6] .

---

(١) الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٣ ص٢٦٩ ط.دار المعرفة ١٣٨٢ هـ.
(٢) انظر الخزرجى فى الخلاصة ج٢ ص٢٨٩ ط. الفجالة ١٣٩٢ هـ.
(٣) الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٣ ص٣٨٥
(٤) الخطيب البغدادى: الكفاية فى علم الرواية ص٢٥٥ ط. دار التراث العربى بمصر
(٥) الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٤ ص٤٨٧
(٦) الخلاصة للخزرجى ج٣ ص ١٩٧

ثلاثة ضعفاء فى إسناد واحد ، واحد من هؤلاء الثلاثة كافٍ لرد الحديث .

وفى كتاب إرواء الغليل شرح منار السبيل للشيخ الألبانى[1] بين الألبانى طريقين آخرين لإسناد هذا الحديث فى صحيح ابن خزيمة رقم ١٦٨٥ ورقم ١٦٨٧ عن سعيد بن بشير ، وعن سويد . وهما راويان ضعيفان أيضاً ؛

فأما سعيد بن بشير ، فقد قال عنه الذهبى :(صاحب قتادة ، قال أبومسهر: لم يكن ببلدنا أحفظ منه وهو منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين ضعيف ، وقال النسائى: ضعيف)[2] .

وأما سويد بن ابراهيم البصري ، أبوحاتم – قال عنه الذهبى (قال ابن معين: ليس به بأس ، وقال النسائى: ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان: هو إلى الضعف أقرب ، وقال بن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات)[3] .

فكل طرق الحديث ضعيفة ، يرويها لنا ضعفاء ، ولن تغرنا كثرة الطرق لأنها طرق ضعفاء ، بعضهم من بعض . أفنأخذ بحديث الضعفاء الضعيفة ونجعلها أساساً فى استنباط أحكام فقه المرأة ، ونترك الأحاديث الصحيحة الواردة فى البخارى ومسلم ؟ وياليتها كانت فى فضائل الأعمال ، ولكنها مسألة خطيرة تعم بها البلوى ، وفوق ذلك هى مخالفة لمنهج رسول الله ﷺ فى تعاملاته مع المرأة .

وهذا فى ظنى – والله أعلم – راجع إلى الغيرة العمرية التى تخاف على شرف المرأة ، والتى تجد هوىً فى قلوب بعض الصالحين ، هذه الغيرة العمرية هى الدافع والمحرك الأساسى فى أخذهم بهذا المنهج نحو المرأة وتفضيلهم للأخذ بالأحاديث الضعيفة المخالفة للأحاديث الصحيحة .

---

[1] جـ١ ص٣٠٣ حديث رقم ٢٧٣ ط. المكتب الإسلامى
[2] الذهبى : ميزان الاعتدال ج٢ ص١٢٨
[3] الذهبى : ميزان الاعتدال ج٢ ص٢٤٢

رابعاً : حق المرأة فى العمل السياسى

لم تكن المرأة بعيدة عن الأحداث السياسية والتغيرات التى مرت بالمجتمع المسلم منذ بداية الدعوة الإسلامية ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله وتجاهد فى سبيله جنباً إلى جنب مع رجالهن وآبائهن وأولادهن كما قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فقد ساهمت المرأة بدور كبير فى نجاح الدعوة ، وإقامة الدولة الإسلامية الجديدة ، هاجرت مع الرجال إلى الحبشة هجرة أولى وثانية ، وبايعت ضمن من بايع من الرجال فى بيعة العقبة الأولى والثانية ، وهاجرت ضمن من هاجر من مكة إلى المدينة ، ثم تتابعت بعد ذلك بيعتهن لرسول الله ﷺ على الإيمان والعمل الصالح وبعض الأحكام الإسلامية المخالفة لما كن عليه من عادات الجاهلية والشرك . وسنرى تفصيل ذلك فيما يأتى: -

كانت الهجرة من مكة إلى الحبشة هى أول عمل سياسى تشارك فيه النساء جنباً إلى جنب الرجال ، فقد اشتد إيذاء أهل مكة ببعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان لا يقدر أن يمنع عنهم هذا البلاء ، فأذن لهم ﷺ بالهجرة إلى الحبشة وكان بها النجاشى الحاكم النصرانى العادل الذى أمّنهم وأكرم وفادتهم . وكان أهل الهجرة الأولى اثنى عشر رجلاً وأربع نسوة هم : عثمان بن عفان وزوجته ١- رقية بنت رسول الله ﷺ وأبو حذيفة وامرأته ٢- سهلة بنت سهيل بن عمرو الذى فاوض رسول الله فى صلح الحديبية ممثلا لمشركى مكة ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى وزوجته ٣- أم سلمة ، التى تزوجها

---

[1] سورة التوبة : آية (٧١) .

رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها بعد أحد تعويضاً لها عن مصائبها . وعامر بن ربيعة وامرأته ٤ – ليلى بنت حثمة [١] .

وقد عدّد ابن هشام أسماء الرجال والنساء الذين هاجروا للهجرة الثانية إلى الحبشة فراراً بدينهم من أذى مشركي مكة ، فكان عدد الرجال ثلاثة وثمانين رجلاً ومن النساء تسع عشرة امرأة[٢]. وكان ضمن النساء : أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان سيد أهل مكة عند الفتح الإسلامي ، قال ابن القيم عنها : (كتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي إن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وكان الذى ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص) [٣] .

وفي بيعة العقبة الثانية ، نرى دور المرأة المشارك في العمل السياسي بجانب الرجال ، فقد حضر هذه البيعة امرأتان مؤمنتان من المدينة ضمن وفد البيعة المكون من ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين ، قال ابن هشام وهو يروى قصة بيعة العقبة الثانية عن كعب بن مالك :(ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أواسط أيام التشريق ، فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا ﷺ لها ... فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لمعاد رسول الله ﷺ ، نتسلل تسلل القطا مستخفين ، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا امرأتان من نسائنا : نسيبة بنت كعب ، أم عمارة، إحدى نساء بنى مازن بن النجار[٤] .

---

[١] انظر هجرة الحبشة بالتفصيل عند : –
- ابن هشام : سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٨٠ وما بعدها .
- ابن القيم : زاد الميعاد جـ ٢ ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] انظر ذلك عند ابن هشام : السيرة النبوية جـ١ ص ٢٨٦ وماقبلها .
- وعند ابن القيم : زاد الميعاد جـ ٢ ص ٧٦ .

[٣] ابن القيم : زاد الميعاد جـ ٢ ص ٧٦ .

[٤] روى ابن هشام من سيرتها ما هو جدير للاعتبار والعظة فقال: (إن نسيبة وهى أم عمارة كانت شهدت الحرب مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معها أختها وزوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها حبيب بن زيد وعبد الله بن زيد ، وابنها حبيب أخذه مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة ، فجعل يقول له : أتشهد أن محمد رسول الله ؟ فيقول : نعم. فيقول : أتشهد أني رسول الله : فيقول لا أسمع ، فجعل يقطعه عضوا عضوا حتى مات . فخرجت أمه – أم عمارة – مع المسلمين ، فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله مسيلمة الكذاب ورجعت وبها اثنا عشر جرحا ما بين طعنة وضربة) . السيرة النبوية جـ ٢ ص ٧٨ .

وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة وهى أم منيع ... فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب فى الإسلام ، ثم قال : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)[١]. وقد ورد نص البيعة فى حديث فى المسند عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل والنفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن تقولوا فى الله لا تخافون فى الله لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى فتمنعونى إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة . قال : فقمنا إليه فبايعناه)) [٢].

وقد توالت بعد ذلك مبايعة النساء لرسول الله ﷺ . بعد هجرته للمدينة ، ولكنها أخذت نصوصاً مختلفة قليلاً عن النص السابق بعد أن أصبح فى منعة وقوة داخل المدينة ، والنص القرآنى يبين لنا ذلك بوضوح فى قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣].

وقد أورد البخارى مبايعات النساء للنبى ﷺ بنص الآيات السابقة فروى عن السيدة عائشة قالت : ((كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : لا يشركن بالله شيئاً . قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها)) [٤].

وفى رواية أخرى لأم عطية قالت : ((بايعنا النبى ﷺ فقرأ علينا : أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة)) [٥]. والبيعة تقتضى المصافحة والإطباق على الأيدى ، ورسول الله ﷺ لا يصافح النساء ، وإنما يصافح الرجال فقط وقد جاء حديث لعمر بن الخطاب صافح فيه النساء عند بيعته لهن نيابة عن رسول الله بعد هجرته للمدينة مباشرة ، وهى رواية ضعيفة لأم عطية لا يصح

---

[١] ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٢ ص ٦٣ وما بعدها .
[٢] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٣ ص ٣٢٢ .
[٣] سورة الممتحنة : آية (١٢).
[٤] البخارى : كتاب الأحكام ٩٣ باب بيعة النساء جـ ١٧ ص ٢١٦ رقم٧٢١٣ .
[٥] البخارى : كتاب الأحكام ٩٣ باب بيعة النساء جـ ١٣ ص ٢١٦ حديث رقم ٧٢١٥ .

الاحتجاج بها قالت : ((لما قدم رسول الله ﷺ ، جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم عليهن ، فرددن السلام . فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن . فقلن : مرحبا برسول الله وبرسوله . فقال: تبايعـــن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين فى معروف؟ فقلـــن : نعم . فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخله ثم قال : اللهم اشهد)) [١].

ومن المشاهد الهامة التى تبين أهمية رأى المرأة الصالحة والأخذ بمشورتها فى إدارة شئون الدولة ، ما كان من رأى أم سلمة – زوج النبى ﷺ – بعد كتابة نص معاهدة الحديبية بين رسول الله ﷺ وسهيل بن عمرو فى عقد صلح الحديبية ، فقد اعتقد الصحابة أن هذه المعاهدة انتقاص للمسلمين وهزيمة لهم فكانوا غير راضين عنها ولأنهم لن يعتمروا عامهم هذا ، وقد أمرهم رسول الله ﷺ بأداء بقية مناسك العمرة للمحصر ، الذى مُنع قهراً ، فلم يجد استجابة لهذا الأمر من الصحابة غيظاً من هذه المعاهدة المجحفة بالنسبة لهم ، إلى أن أشارت عليه أم سلمة الرأى بما يفعل حتى يطيعوا أوامر رسول الله ﷺ وإلا كانوا من العاصين الهالكين ، روى البخارى فى صحيحه : ((ولما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال : " قوموا فانحروا " ، فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)) [٢].
إذاً فقد شاركت أم سلمة – وهى امرأة – فى تطويع الصحابة ، رضوان الله عليهم ، نحو العمل فى الاتجاه السياسى الصحيح ، يقيناً منها مع رسول الله ﷺ أن هذه المعاهدة انتصار سياسى كبير للجانب الإسلامى .

---

[١] المسـند : أحمـد بـن حنبل جـ ٦ ص ٤٠٨ . والحديث ضعفه الألبانى فى صحيح ابن خزيمة ج١ ص١١٢ رقم ١٧٢٢ ط.المكتب الإسلامى ، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمى
[٢] البخارى : كتاب الشروط ٥٤ باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ١٥ جـ ٥ ص ٣٨٨ إلى ٣٩٢ رقم ٢٧٣١ .

أيضاً إن قيام المرأة بالهجرة من مكة إلى الحبشة ، ومن مكة إلى المدينة، ومبايعتها لرسول الله ﷺ هى من صميم مشاركتها فى العمل السياسى على عهد رسول الله ﷺ . كذلك مشاركة المرأة فى غزوات رسول الله ﷺ ، لأنها لم تكن تأخذ عن هذه المشاركة أجراً ، أو لم يكن انتظار الأجر المادى هو الدافع لها ، بل هو الإيمان بفكرة ودعوة . وقد أخطأ من اعتقد أن أعمال المرأة هذه ليس من صميم العمل السياسى . ولنرجع إلى لسان العرب لنعرف منه ما المقصود بالسياسة .

يقول ابن منظور: ساس الأمر سياسة : قام به . والسياسة : القيام على الشئ بما يصلحه . والسياسة : فعل السائس ، يقال: هو يسوس الدواب : إذا قام عليها وراضها . والولى يسوس رعيته . سوس له أمراً: أى روضه وذلّله . سوس الرجل أمور الناس : إذا ملك أمرهم . وفى الحديث : كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم : أى يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

فالسياسة هى القيام على الشئ بإصلاحه وتذليله والدعوة إليه وترويض الناس عليه . والساسة هم الرؤساء لهذا العمل ، وكل من يتبع الرؤساء وقاموا ببعض هذا العمل فقد عملوا بالسياسة التى ينهجونها . فهناك سياسة علمانية ، وسياسة اشتراكية وسياسة رأسمالية ، وسياسة دينية نخص منها : سياسة إسلامية .

إذن فاتباع رسول الله ﷺ من الصحابة والصحابيات – وبخاصة الأوائل منهم الذين تحملوا على عواتقهم وعواتقهن عبء الدعوة والهجرة من مكة إلى الحبشة ، ومن مكة إلى المدينة ، وبايعوا رسول الله ﷺ على نصرته ، كما بايعوه على اتباع المنهج الإسلامى الجديد المخالف لمناهج الجاهلية ، وخاضوا الحروب وتحملوا الأذى فى سبيل هذه الدعوة . فكيف لا تكون هذه الأعمال من أعمال السياسة ؟! وكيف لايكونون عاملين بالسياسة – رجالاً ونساءاً ؟

إن المبايعة تمثل أعلى قمة للعمل السياسى ، لأنها تحمل الوعد والعهد على الالتزام والوفاء بكل ماتعهدوا به لزعيمهم من مبادئ وأفكار . وقد رأينا مبايعات الصحابة رجالا ونساءاً على نصرة رسول الله ونصرة دينه مع العمل بأحكام هذا الدين .

وإذا لم تكن هذه الأعمال سياسية ، أهى أعمال تجارية يقومون بها لقاء أجر معين أو مكسب مادى معين ؟ أم أن الأعمال السياسية تقتصر على الأحزاب السياسية المختلفة فى عصرنا الحديث مثل الحزب الديمقراطى والحزب الليبرالى والحزب الاشتراكى وما شابه من مسميات ، وكلها أحزاب هدفها الوصول إلى الحكم ، وتسييس الناس على عقائدهم وأفكارهم التى يدعون إليها ؟! . فهل يقتصر العمل السياسى على أى شيء علمانى أو إلحادى أو لادينى فقط ؟

إن الفرق بين الإسلام وغيره من الأديان أن الإسلام دين ودولة ،عقيدة وشريعة ، يجمع بين العمل السياسى والاجتماعى والاقتصادى والعقائدى ، فلم يكلَّف رسول الله ﷺ بالدعوة إلى عقيدة جديدة فقط مثل عيسى عليه السلام ، ولكنه كان قائداً ومؤسساً وداعياً إلى ميلاد دولة جديدة تختلف مقوماتها عما كان موجودا من قبل ، أفلا يكون ذلك سياسة ؟! .

وبناءاً على ما سبق فإن الصحابيات الأوائل اللاتى شاركن فى الهجرة من مكة إلى الحبشة ومن مكة إلى المدينة وبايعن رسو ل الله فى العقبة الكبرى ، ومن بايعن بعد ذلك فى المدينة بعد الهجرة مباشرة ، كل هؤلاء قد شاركن الرجال فى هذه الأعمال السياسية على عهد رسول الله ﷺ .

ولا شك أن مبايعة النساء لرسول الله ﷺ تمثل استفتاءاً عليه ﷺ فى عصرنا الحديث . باعتباره رسولاً وقائداً بفكر وسلوك جديدين ، وهو فكر وسلوك الإسلام المختلف عن فكر وسلوك الجاهلية ، غير أن المبايعة فيها من العهد والالتزام أكثر من الاستفتاء .

والاستفتاء أحد صور الشورى أو الديمقراطية فى عصرنا الحاضر

والانتخاب هو الصورة الأخرى للشورى أو للديمقراطية

وبالتالى فإن الاستفتاء أو الانتخاب هو حق للمرأة فى عصرنا الحالى

أما أن المرأة لم يكن لها أى مشاركة سياسية بعد وفاة رسول الله ﷺ فذلك حق ، فقد تعجل الصحابة انتخاب كل خليفة بعد الآخر خوفاً من الفتنة وتشتت كلمة المسلمين ، ولأن عملية الانتخاب أو الاستفتاء هى عملية إدارية بحتة فى دولة نشأ روادها من الصحابة الأجلاء فى مجتمع قبلى لم تكن النظم الإدارية قد تحضرت بالدرجة التى تمكنهم من تأسيس هذا النظام الإدارى القوى حتى يعملوا به ويتبعه المسلمون من بعدهم .

ومن ناحية أخرى أننا نأخذ بسنة نبينا ﷺ لا بسنة أصحابه إذا اختلفوا ، فرسول الله ﷺ مقدم على الناس جميعاً ولو كانوا أفاضل الصحابة . ونحن مأمورون بذلك . فإذا كانت سنته ﷺ إشراك المرأة فى الأعمال السياسية أخذنا بذلك وتركنا ما خالفها .

وبناءاً على ماسبق ، فإنه يحق للمرأة أن تشارك فى عصرنا الحاضر فى الانتخابات النيابية أو مجالس الشورى وفى الاستفتاءات السياسية وفى الجمعيات النسائية ذات الصبغة الاجتماعية والسياسية للتعبير عن مطالب بنات جنسها فى ظل المتغيرات المتلاحقة . ولقد ذهب الدكتور يوسف القرضاوى إلى أبعد من ذلك وأفتى بجواز انتخاب أو تعيين بعض النساء المسلمات الفاضلات المسنات فى المجالس النيابية أو الشورى إذا كان لها من الفضل والتميز ما تستطيع به أن تعبر عن آراء النساء ومطالبهن فى ظل الظروف والأوضاع المتغيرة .

وبين أن ذلك ليس انتهاكاً لقوامة الرجل على المرأة ، لأن هذه القوامة مرتبطة بالمرأة داخل بيتها فقط ، أما خارجه فيجوز لها الولاية على كل

العاملين فى أموالها أو شركتها ، وبالتالى يجوز لها أن تكون والياً على مجموعة الرجال والنساء الذين انتخبوها للمجلس النيابى .

وإن قوله ﷺ ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[1] فقد قاله ﷺ عندما علم بتولى "بوران" مُلك فارس بعد وفاة أبيها ، والمقصود بالحديث الولاية العامة ، أى الملك ، لا الولاية الجزئية ، فالتمثيل فى المجالس النيابية تمثيل جزئى لبعض الناس ، أما كلمة " أمرهم " الواردة فى الحديث فقد دلت على أمر المحكومين جميعاً ، وهذا لايكون إلا للحاكم أو الرئيس[2]. فإن تولى منصب الحاكم أو الأمير رجل لا امرأة كان اتفاق العلماء جميعاً فى هذا الموضوع .

---

[1] البخارى : كتاب المغازى ٦٤ باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى ٨٢ جـ ٧ ص ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥ .

[2] انظر كتاب الدكتور يوسف القرضاوى : حكم ترشيح المرأة فى المجالس النيابية ص ١٥ وما بعدها .

الفصل الرابع

حقوق الزوج على زوجته أو واجبات المرأة نحو زوجها

حق قوامة الرجل على زوجته

وأهم هذه الحقوق هو التسليم بحق قوامة الرجل على زوجته ، لأنه حق طبيعي للرجل فطرنا الله تعالى عليه ، وجعله سنة تجرى فى البشر منذ خلق آدم وحواء وإلى أن تقوم الساعة ، ولأن الله تعالى نبهنا والزمنا به فى قوله تعالى :
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [1] .

قال القرطبى فى معنى القوامه : قوّام : على وزن فعّال – صيغة مبالغة – من القيام على الشئ والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . ذلك لأن الرجال يقومون على خدمة النساء بهذا الوصف اللغوى ، فيقومون بتدبير شئون المرأة وتأديبها وتعليمها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز المخل ، وأن عليها طاعته وقبول أمره فى كل ذلك ما لم يكن فى معصية أو إخلال بالشرف والكرامة . وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة فى أمر الجهاد والدفاع عنها وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. والسبب الثانى لدواعى القوامة هو النفقة عليها وعلى بيتها ، وبالتالى متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ولهذا جاز فسخ العقد ، أو على أقل تقدير يكون هذا الزوج ناقص القوامة[2].

---

[1] سورة النساء : الأية (٣٤).
[2] بتصرف من القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـــ ١٧٣٨ .

أليست هذه القوامة موجودة فى رجال أهل الكتاب وفى المشركين ؟ ألا يقومون بالنفقة على زوجاتهم وأولادهم ويدافعون عنهم ، ويجهزون جيوش الغزو ويعينون الأمراء والحكام من الرجال ؟ ولهذا السبب حرم الإسلام على المرأة المسلمة الزواج من رجل من أهل الكتاب أومن رجل مشرك لأنه يقوم معها بكل معاني القوامة السابقة في النزول معها إلى طريق دينه ، أو أن يفتنها فى دينها على أقل تقدير .

فقوامة الرجل على زوجته في الإسلام هي تقرير لسنة الله تعالى في خلقه، وهي أثر لهذه المسئولية والتبعات الملقاة على عاتقه . ولا ينقص ذلك من مكانتها فى شئ ، فإن توهم إنسان أن القوامة تعنى أن المرأة دون الرجل مادياً وأدبياً وعقليا ومكانة وأنها قوامة استعلاء وسيطرة فقد أخطأ خطأً مبيناً ، فقد تكون الزوجة أفضل من زوجها علماً وديناً وذكاءً ، وهي بهذه الملكات تكون أرفع عند الله وعند الناس ، ولا يلغى ذلك من قوامة زوجها شيئاً ولا يلغى قوامة الرجل على زوجته شخصيتها الاعتبارية والمدنية وذمتها المالية المنفصلة وحقها فى إبرام العقود وإدارة أملاكها وسائر حقوقها المدنية ، فالقوامة لا تلغى من حقوقها المدنية ولا من شخصيتها الاعتبارية شيئاً ، فهذا شئ وقوامة الرجل عليها داخل بيتها شئ آخر.

حق الزوج فى حسن رعاية زوجته لبيتها

أيضاً إن بيت الزوجية التى هى راعية له لا يقل أهمية عن عمل الزوج وحركة حياته التى يقوم بها خارج البيت ، وإنما هما مكملان ، لا ينفصلان ، فالعمل خارج البيت موكول برأس الرجل الذى زوده الله بطاقة العمل والكدح خارج منزله ، والعمل خارج المنزل هو شريان الحياة داخل البيت والمرأة أهّلها الله تعالى للحمل والوضع و الرضاعة وتربية الأطفال والعناية بكل ما يحتاجه أهل المنزل من طعام وشراب ولوازم الحياة والعناية بخدمة أولادها وخدمة

زوجها وتقديم كل ألوان الراحة والمتعة اللازمة لهم مغموسة بالحنان والحب والكرم الذى هى أهل له داخل بيتها ، ومن هنا كانت رعاية الزوجة لبيتها حقاً للزوج مصداقاً لحديثه ﷺ ((... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته)) [1] . وقد عبر رسول الله ﷺ عن رعايتها لزوجها بحسن عشرتها وصلاحها وبرها له وبحفظها لنفسها وماله فقال : ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإذا نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله))[2] . أى حفظته فى نفسها وماله .

وإذا كانت الجنة هى متاع الرجال الصالحين فإن المرأة الصالحة هى متاع الدنيا عند المؤمن بحسن عشرتها له كما قال ﷺ ((الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))[3] .

ومن منطلق القوامة كانت طاعة المرأة لزوجها حقاً له فى كل أمور الحياة والمعيشة وفى أمره لها . قال ابن حزم الأندلسى فى تفسير قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[4]. (إن فى الآية أن الزوج قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب ويرحلها حيث يرحل)[5]. وعليها فى كل ذلك السمع والطاعة ، وفى حديث الزوجة الصالحة جاء فى أول صفات هذه المرأة : ((إن أمرها أطاعته)) [6] . وفى حديث آخر عن أبى هريرة ((أن رسول الله ﷺ سئل : أى النساء خير؟

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب المرأة رعية فى بيت زوجها ٩٠ جـ ٩ صـ ٢١٠ رقم ٥٢٠ .

[2] ابن ماجه : كتاب النكاح ٥ باب أفضل النساء ج١ ص٥٩٦ حديث رقم ١٨٥٧

[3] مسلم : كتاب الرضاع ١٧ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٧ جـ ٢ صـ ١٠٩٠ رقم١٤٦٧ .

[4] سورة النساء : الأية (٣٤).

[5] ابن حزم الأندلسى : المحلى جـ ١١ صـ ١٢١ .

[6] جزء من الحديث قبل السابق ،وقد سبق تخريجه.

فقال: التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله))[1].

وتكون الزوجة عاصية لربها إن هى عصت أوامر زوجها كما جاء فى قوله ﷺ ((لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها))[2] . وقد ورد حديث يستدل منه بعضهم علىالطاعة العمياء من الزوجة لزوجها وهو قوله ﷺ ((لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيماً لحقه)) [3] .

وهو حديث ضعيف ورد فى المسند وفى غيره من كتب الحديث ، أورده ابن حزم فى المحلى وبين طرق ضعف هذا الحديث[4] ، ولا نقول بهذا الحديث ولا بمعناه لأنه يدنى بمرتبة المرأة إلى درجة قريبة من العبودية مع أنهما شريكان فى الإنسانية خلقهما الله تعالى من نفس واحدة وأنهما عبدان لله تعالى متساويان فى الحقوق والواجبات والجزاء ، ولكننا نورد فهم الصحابى الجليل معاذ بن جبل وقد أرسله رسول الله ﷺ والياً ومعلماً على اليمن نورد فهمه لمعنى طاعة الزوجة لزوجها وحقه عليها فى هذا الحديث الموقوف عليه ، وقد جاءته امرأة يمنية تسأله عن هذا الأمر باعتباره رسولا من عند رسول الله ﷺ ، قالت :((أفلا تخبرنى يارسول رسول الله ما حق المرء على زوجته ؟ قال : تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت : أقسمت بالله عليك لتحدثنى ما حق الرجل على زوجته ؟ قال لها معاذ : أو ما رضيت أن تسمعى وتطيعى وتتقى الله ؟ قالت : بلى ، ولكن حدثنى ما حق المرء على زوجته ؟ فقال لها معاذ : والذى نفس معاذ بيده ، لو أنك ترجعين إذا رجعت إلى زوجك فوجدت الجذام قد

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٢ صـ ٢٥١
* ورواه النسائى فى كتاب النكاح باب أى النساء خير رقم ٣٢٣١ .
(2) ابن ماجه : كتاب النكاح باب ٤ ج١ص٥٩٥ حديث رقم ١٨٥٤
(3) المسند جـ ٥ صـ ٢٢٨ .
(4) انظر تضعيف ابن حزم لطرق هذا الحديث فى المحلى جـ ١١ صـ ٧٥٩ .

خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً ثم ألقمتها فاك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذلك أبداً))[1] . فالأمر فيه مبالغة لمدى حق الزوج على زوجته – من الصحابي – فهو كما يقول المثل الشعبي (تحمل زوجها عظم في قفة) كناية على مدى العناية به في أشد حالات مرضه.

جاءت طاعة الزوجة لزوجها في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[2]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج)[3].

ومن قول الله تعالى : ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ﴾[4] . نستنتج أمرين :-

الأول : هو وجوب طاعة الزوجة لزوجها من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ ﴾، فطاعة الزوج هنا هي الغاية من الوعظ والهجر والضرب . فثبت بهذه الآية وبالأحاديث السابقة أن طاعة الزوجة لزوجها حق له ، ولجب عليها ، فرض عليها من الله تعالى .

حق الزوج في تأديب زوجته

الأمر الثاني : من هذه الآية السابقة هو جواز تأديب الزوجة للضغط عليها حتى تطيع زوجها . ويبدأ بالوعظ والقول اللين والإرشاد وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن لم يأت ذلك بنتيجة صعد بها إلى لون آخر من ألوان العقوبة السلبية ، وهي هجرها من الفراش فإن لم تطعه كان الضرب ثالثة الأثافي .

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ٥ صـ ٢٣٩ .
(2) سورة النساء : الآية (٣٤) .
(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـ ١٧٤٠ .
(4) سورة النساء : الآية (٣٤).

ولكن أى ضرب مقصود ؟ ومن هى التى تضرب ؟

قال القرطبى : (والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ، فإن المقصود منه هو الصلاح لا غير)[1]. فلا يكون الضرب باللكمة أو بالعصا أو بشئ يشوه الجسم . وقد جاء الحديث الصحيح الذى رواه مسلم يؤيد جواز ضرب الزوجة ضرباً غير مبرح فى قوله ﷺ ((اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح))[2] . أى لا يدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء . وقال ابن قدامة فى جواز ضرب الزوجة : (وله تأديبها على ترك فرائض الله ، وقال أحمد : يجوز ضرب المرأة على فرائض الله – وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى : يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح وقال : أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن . وقال : لا ينبغى لأحد أن يسأله ولا أبوها : لم ضربتها . لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا ، وإن أخبر بغيره كذب)[3]. وإذا ضرب الزوج فعليه أن يتقى الوجه لحديث رسول الله ﷺ قال : ((إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ، ولا تقل : قبح الله وجهك)) [4].

أما عن الحكمة الشرعية لإباحة ضرب الزوجات من أزواجهم فقط دون غيرهم من القضاة فلأن عصيان الزوجة لزوجها من الكبائر التى توجب التعزير للتأديب ، وزوجها هو أقرب الناس للقيام بهذا الأمر باعتباره أميناً عليها ، وهذا هو رأى القرطبى إذ قال : (فاعلم أن الله – عز وجل – لم يأمر فى شئ من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفى الحدود العظام ، فساوى معصيتهن

---

[1] القرطبى: الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـ ١٧٤٢.
[2] مسلم: كتاب الحج ١٥ باب ١٩ حجة النبى – ﷺ جـ ٢ صـ ٨٩٠ رقم ١٢١٨.
[3] ابن قدامة: المغنى جـ٨ ص١٦٤.
[4] أحمد بن حنبل: المسند جـ٢ ص٢٥١.

بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة – بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء . وإنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن من المباضعة واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ...) [١] . والمباضعة هى جماع الرجل بزوجته .

أما عن المرأة التي يجوز ضربها فهي كما قال بشار بن برد :

الحر يُلحَى والعصا للعبد

أى الحر يلام فقط . وقال ابن دريد

واللوم للحر مقيم رادع * والعبد لا يردعه إلا العصا [٢] .

أى أن اللوم يقَوم ويُعَدل ويردع أى أعوجاج أو خطأ يصدر من الإنسان الحر ، والمقصود بالحر هنا الإنسان النبيل الذى يعتز بكرامته ، والمقصود بالعبد : الإنسان الذى هانت عليه نفسه ولا يتحرك إلا بالضغط أو القوة .

إن المرأة النبيلة الراقية لا تسمح لأحد أن ينالها بأذى فى كرامتها أو شخصيتها ولو كان ذلك بنظرة أو كلمة ، فإن ذلك يؤذيها ويؤلمها ألماً معنوياً شديداً ، فهل لمثلها أن تقف موقفاً يستدعى شتمها أو ضربها ؟! ولكن هناك أنماط من الناس ، رجالاً ونساءاً تبلدت عواطفهم ودنت مشاعرهم وهانت عليهم أنفسهم ، فالنظرة لا تحرك فيهم ساكناً ، والوعظ والإرشاد لا يؤثر فيهم كثيراً ، ولا سبيل إلى تغيير سلوكهم الأعوج إلا بالضرب والضغط ، والناس يتفاوتون فى مشاعرهم وإحساسهم ، والشعور بذواتهم وعلو كرامتهم ، ومن هنا كانت حكمة الله تعالى فى تشريعه لضرب بعض الزوجات من أجل إصلاحهن وإطاعة أزواجهن ، وهذا الضرب فى النهاية لمصلحة الزوجات بدلاً من الطلاق وخراب بيتها وضياع أطفالها .

---

(١) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـــ ١٧٤٣.
(٢) انظر القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٢ صـــ ١٧٤٤ .

وعلى كل حال فإننا يجب أن نقدر أن الأذكياء من الرجال أصحاب العلم والفهم ، وأصحاب المقدرة على إجراء الحوارات لا يستخدمون الضرب أو العنف وسيلة لتحقيق أغراضهم أو اكتساب حقوقهم لا مع زوجاتهم ولا مع غيرهم من الناس ، وإنما الضرب والعنف مع الناس أو مع الزوجات هو وسيلة من ضعفت شخصيته وحيلته ، وضعف منطقه في الحديث ، وأكثرهم عصبيو المزاج ، أو من أصحاب المزاج الحاد ، فإذا ما تزوج أحدهم من امرأة بليدة الأحاسيس على ما وصفنا كان الضرب وسيلة ناجحة معها ، يبلغ بها إلى السلوك السوي الذي يريده ، ومثل هذه المرأة لو سألتها عن هذا الموضوع لقالت إن الضرب عندها أفضل ألف مرة من أن يطلقها زوجها ولو كان يضربها كل يوم . ولله في خلقه شئون ، وهو أعلم بمن خلق وبمايصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]. وهو أحكم الحاكمين في تشريعه لنا بضرب بعض الزوجات .

ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة والقدوة في قضية ضرب الزوجات ، فلم يضرب رسول الله أياً من زوجاته ، حتى في حادثة تواطوء السيدة حفصة والسيدة عائشة عليه ﷺ لمنعه من أكل العسل عند السيدة زينب بنت جحش غيرة منهن بينهن[2] . ولقد غضب رسول الله ﷺ من كيدهن ، ولكنه كظم غيظه فلم يشتم ولم يضرب حتى أن الله تعالى أنزل آيات تتلى فيها زلزلة عظيمة لهن دفاعاً عن رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٤) عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾[3].

---

[1] سورة الملك : الآية (١٤) .

[2] انظر تفصيل هذه الواقعة عند القرطبي : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٨ صـ ٦٦٥٦ .

[3] سورة التحريم : الآية من (١:٥).

عرضنا للآيات كلها لنبين أن قدر اللوم كان على قدر فداحة الفعل ، وبالرغم من جسامة هذا الفعل وإيذائه للنبى ﷺ ، فلم يشتم منهن واحدة ، ولم يضرب منهن واحدة . يؤيد ذلك ما ذكرته السيدة عائشة قالت ((ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له قط ، ولا امرأة قط ، ولا ضرب بيده إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، وما نيل منه شئ فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله عز وجل))[1].

فضرب الزوجات مباح ، ولكن رسول الله ﷺ لم يضرب ، فالضرب ليس من فعل الأكرمين أو الشرفاء كما يتضح لنا ذلك من رواية ابن عباس ، قال : ((إن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ فى ضرب النساء ، فإذن لهم – فضربوهن، فبات فسمع صوتاً عالياً ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أذنت للرجال فى ضرب النساء ، فضربوهن . فنهاهم ، وقال : خيركم : خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى))[2]. وفى رواية ثانية لهذا الحديث عقب ﷺ على هؤلاء الضاربين بقوله ((وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم))[3].

والنهى عن الضرب فى الحديث السابق نهى كراهة لا نهى تحريم ، فقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى بالنهى عن ضرب النساء ، وفهم بعضهم خطأ أن النهى عن ضربهن فيه نسخ إباحة ضربهن ، وقد وضح الإمام الشافعى نفى هذا الاختلاف فقال : (وفى نهى النبى ﷺ عن ضرب النساء ثم إذنه فى ضربهن وقوله : لن يضرب خياركم – يشبه أن يكون قد نهى ﷺ على اختيار ، وإذن فيه بأن مباحاً لهم الضرب فى الحق ، واختار لهم ألا يضربوا ، لقوله : لن يضرب خياركم ... وفى قوله : يضرب خياركم – دلالة على أن ضربهن مباح لا

---

(1) أحمد بن حنبل : المسند جـ ١ صـ ٣١ .
(2) زوائد ابن حبان : كتاب ضرب النساء ٢٣ صـ ٣١٩ .
(3) زوائد ابن حبان : كتاب ضرب النساء ٢٣ صـ ٣٢٠ .

فرض أن يضربن. ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله فنحب للرجل ألا يضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك)[1] .

وبذلك يكون الإمام الشافعي قد وفق بين النهى بعدم ضرب النساء وبين إذنه ﷺ فى ضربهن فى الأحاديث الواردة فى هذا المعنى والتى تتفق مع نص الآية القرآنية بإباحة الضرب إذ بين أن هذا النهي ليس للتحريم ، وإنما هو مباح وإن كان مكروهاً لأن خيار الناس لن يضربوا نساءهم .

حق الرجل فى الجماع بزوجته

ولقد وجدنا رسول الله ﷺ قد شدد على موضوع جماع الرجل بزوجته ، ودعا الزوجة إلى طاعة زوجها إذا أراد جماعها ، لأن جماع الرجل بزوجته حق له في أى وقت وبأى صورة طبيعية ، وقلنا : طاعة زوجها إذا أراد جماعها ، فكان المفروض أن يدخل هذا الموضوع ضمن موضوع طاعة الزوجة لزوجها في كل شئون الحياة ، ولا نفرده على أنه موضوع خاص قائم بذاته ، وهذا حق ، ولكن لما كان هذا الموضوع بالذات هو أهم ما يختلف فيه الزوجان ويسبب شجارهما وطلاقهما – على نحو ما بينا – كان لزاماً على رسول الله ﷺ وعلى العلماء أن ينبهوا عليه الزوجات وأن يلزموهن به طاعة لله قبل أن يكون طاعة للزوج . فقد روى البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح))[2]. وفى رواية أخرى قال : ((إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)) [3] . اللعنة هى الخروج من رحمة الله تعالى .

---

[1] الشافعى : الأم جـ ٥ صـ ١٧٦.

[2] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٨٥ جـ ٩ صـ ٢٠٥ رقم ٥١٩٣ .

[3] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٨٤ جـ ٩ صـ ٢٠٥ رقم ٥١٩٤ .

وفى رواية أخرى أوردها ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة قال ﷺ ((والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها تأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها)) [١].

ذلك لأن الله تعالى يعلم مدى الألم والأذى الذى يصيب الزوج من إعراض زوجته عنه في هذا الأمر ، وهو ينظر إليها وهى نائمة أو مدعية النوم يرغب فيها ولا يستطيع نيلها ، لأن هذا الأمر لا يتم إلا برضاها وودها ، وهو يتقلب على جنبيه وقد جفاه النوم غماً وحزناً .

وأى هوان يكون عليه هذا الرجل حين لا يستطيع أن يكون فاعلاً فى بيته، قواماً على امرأته ، وهو إن كان ضعيفاً خارج بيته ، لا يقدر على أحد كمل هوانه وازداد غمه . وقد يأتيه شيطانه ويوسوس له بامرأة أخرى فى الحرام ، فإن كان تقيا : فكر فى الزواج بامرأة أخرى حرصاً على عياله مع الإبقاء عليها ، أو فكر فى طلاقها واستبدالها بأخرى .

قال رسول الله ﷺ فى هذا المقام : ((لا تؤذى امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقـك إلينا)) [٢].

بل الغريب حقاً أن يقدم الله سبحانه وتعالى رغبة الرجل– فى جماع زوجته نهاراً – على عبادة هذه الزوجة الصالحة بالصوم تطوعاً . فأمرها سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ بألا تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها ، علماً بأنه لو صبر الزوج لآخر النهار فلن يضره ذلك شيئاً ، لكنه – سبحانه وتعالى – أعلم بنا نحن الرجال ، روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) مسلم : حديث أبى هريرة كتاب النكاح ١٦ باب ٢٠ تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث ١٧٣٦ .
(٢) ابن ماجه : كتاب النكاح ٩ باب فى المرأة تؤذى زوجها ٦٢ حديث رقم ٢٠١٤ جـ ١ صـ ٦٤٩ .

((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أى حاضر) إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه)) [1].

ولو تدبرت المرأة ما فى هذا الحديث من دلالة لعلمت مدى حق زوجها عليها فى القيام بهذا الواجب نحوه ، ولكن قليلاً منهن من يتفكر ويتعظ ، وكثير منهن يحسبن أنهن يمنون على أزواجهن ويتصدقن عليهم حين يقمن بعمل هذا الأمر وهن غير راغبات فيه .

ذلك بأن كثيراً منهن مصابات بمرض اسمه " البخل " ولا يكون بخلهن فى المال فقط ، بل شمل أيضاً إمتاع زوجها بما يريد ، فهى لم تتعود على أن تعطى شيئاً بلا مقابل ، لم تعود نفسها على كرم الأخلاق والجود والعطاء سواء أكان ذلك لله تعالى أو رفعة بنفسها وسمو لذاتها بين الناس . فتحدثها نفسها الخبيثة وتقول فى نفسها: فلم أمتع زوجى بكل هذه المتعة وأنا غير راغبة فيها؟!

ولما كان موضوع الجماع للزوجين هو أهم المقومات التى تقوم عليها الحياة الزوجية ، فقد وجدنا أن هذا الموضوع هو أهم الموضوعات جدلاً وشجاراً بينهما وأكثر ضرب النساء بسببه ، على ما وضح لنا من فهم القرطبى وابن قدامة فيما قدمنا[2]. وهو أهم سبب للطلاق بين الزوجين – وعلى سبيل المثال ، وردت إحصائية فى مصر تبين أن أكثر من ٥٠% من حالات الطلاق سببها عدم التوافق الجنسى بين الزوجين – ولكننا ندفن رؤوسنا فى الرمال ولا نناقش هذا الأمر ونستحى منه ، وهو موضوع خطير وهام غير معلن ، فمن من الأزواج سيقول لأهله أو لأهلها إن سبب الطلاق هو عدم التوافق الجنسى معها ، أو معه ؟ لاشك أن المعلن سبب صغير تافه ، والسبب الحقيقى مستور ، غير معلن .

---

[1] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٨٦ جـ ٩ صـ ٢٠٦ رقم ٥١٩٥ .

[2] قال : قدامة فى المغنى جـ ٨ صـ ١٦٤ رواية عن الإمام أحمد :لا ينبغى لأحد أن يسأل الزوج ولا أبوها لم ضربت زوجتك ؟ لأنه قد يضربها من أجل الفراش ، فإن أخبر بذلك استحيا ، وإن أخبره بغيره كذب .

والحقيقة فى ظنى – والله أعلم – أن المرأة إذا أحبت زوجها : أحبت لقاءه وأحبت القرب منه وأحبت وصاله واتصاله ، وبالتالى لحبها زوجها وأكرمها بكل ألوان الكرم ، وكللت حياتهما بالسعادة .

أما إذا لم تحب المرأة زوجها أو كانت كارهة له – لأى سبب من الأسباب – فهى لا ترضى بجماعه إلا إذا كانت راغبة فى هذا الأمر . وإذا لم تكن راغبة فى هذا الأمر أعرضت عنه ، وإن كانت الزوجة كارهة لزوجها كرهت هذا الجماع الذى يقربها من هذا الكريه . فالقضية هنا قضية هوى شخصى لا دخل للشرع فيه ولا صلة ، وإنما المزاج الشخصى وظروفها النفسية والجنسية هى الحاكمة فى هذا الموضوع . وهنا يحدث الشجار والنقار والضرب والأذى ، وقد يحدث الطلاق كل بحسب حالته وبحسب ظروفه وأحواله وثقافته وغناه وفقره ، وكلها عوامل تؤدى إلى حبس هذا الزواج والإبقاء عليه على كراهة أو يسرعان إلى الطلاق . وقد يكون إعراضها عنه في هذا الأمر نتيجة ختانها الذى تم وهى صغيرة وقد أضعف من شهوتها ومن حيويتها فى هذا الأمر ، وهى لا تدرى عن حالتها شيئاً وتظن أنها طبيعية وأن زوجها رجل شهوانى يحب هذا الجماع بصورة كبيرة غير عادية ، وهى لا تدرى عن حقيقة برودها الجنسى شيئاً ، ومن هنا تختلف المعايير وتختلف الحسابات عند كل منهما .

أما المرأة المسلمة التقية التى تعرف حق الله وحق زوجها ، فإنها إن كرهت زوجها فهى تطيعه فى كل أمر فيه خير ، وتلبى احتياجاته الجنسية طاعة لله الذى أمرها بطاعة زوجها ، وهى تعلم أن هذا اللقاء الجنسى ثواباً لها عند ربها يكتب لها به صدقة ، كما قال ﷺ ((وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه فيها وزر ، وكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر))[1].

---

[1] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٥ صـ ١٦٧ .

وفى ختام هذا الموضوع نذكر هذا الحديث القاطع ، الذى يبين أن الزوج بالنسبة للزوجة يمثل لها النار أو الجنة ، فقد روى عبد الله بن محصن ((أن عمة له ذكرت زوجها لرسول الله ﷺ فقال لها : انظرى أين أنت منه ؟ فإنه جنتك أو نارك))[1] . وهو حديث صحيح يوجب على كل زوجة عاقلة أن تراجع نفسها فى جنتها أو نارها – الذى هو زوجها – فإن أمره خطير .

حق الرجل فى الغيرة على زوجته

ومن حق الرجل على زوجته أن يغار عليها ، وأن يحميها ويذب عنها كل ما من شأنه أن يخل بشرفها ومروءتها ، فإن ما يصيب المرأة فى شرفها ومروءتها يصيب أيضاً زوجها وأهلها بل وجيرانها أيضاً .قال ابن قدامة نقلا عن على بن أبى طالب : (إنه لا خير فيمن لا يغار . ولقد كان إبراهيم – عليه السلام – غيوراً . وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب)[2] .

ولقد ذمت الشريعة الرجل بارد النخوة والديوث الذى يرى العار على أهله ويسكت .

قال رسول الله ﷺ ((ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث))[3] .

وفى المقابل مدح رسول الله ﷺ الرجل الغيور المدافع عن عرضه وعن أهله من النساء ، فقد روى البخارى عن سعد بن عبادة قال : ((لو رأيت رجلاً

---

[1] قال ابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير واحد منهم وهو ثقة جـ ٤ صـ ٣٠٦ ط . المقدسى أولى ١٣٥٢ هـ .
[2] ابن قدامة المغنى جـ ٨ صـ ١٣٧ .
[3] أحمد بن حنبل : المسند جـ ٢ صـ ١٣٤ .

مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح (بحد السيف ، كناية عن قتله)٠
فقال النبى ﷺ : لتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير منى))[1]

ذلك لأن الرجل الغيور يخاف على امرأته وعلى وأهله من النساء من مواقف الشبهات التي تجرح عرضه ، لذلك ينظر إليهن ويتابعهن في تصرفاتهن بالتوجيه فى أقوالهن وأفعالهن حتى لا تنزلق المرأة إلى هاوية الزنا أو إلى مقدمات الزنا. ومن هنا كانت الغيرة من أهم موانع الزنا. والإنسان الغيور فيه صفة من صفات الله تعالى ، فإن الله تعالى غيور على نساء المسلمين ، ولأجل هذه الغيرة حرم – سبحانه وتعالى ، الزنا. قال ﷺ ((ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش))[2] . وقال ﷺ منادياً أمته يستنهض غيرتها لمنع الزنا : ((أمة محمد . ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته يزنى ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))[3] .

وإذا تحدثنا عن الزنا ، فلا نقصد به زنا الفرج فقط ، ولكن كل ما من شأنه يؤدى به إلى زنا الفرج ، من النظر الحرام والسمع والطرب بشهوة ، وكذا الخلوة بالمرأة والحديث الطويل معها والإمساك بيدها وتقبيلها وملامسة جسدها باليد فكل هذه الأفعال تمثل مظاهر الغيرة عند الرجل . فيمنعها عن زوجته وأهله من النساء قبل وقوعها ، وقبل أن يفكر فى رد الفعل أو الانتقام بعد حدوثها ، ولقد حرم الإسلام كل ذلك كما حرم كل مواطن الشبهات التى تؤدى إلى الزنا ولو كانت هذه الشبهة صغيرة أو تافهة فى نظر بعض الناس .

---

(1) البخارى : كتاب النكاح : باب الغيرة ١٠٧ جـ ٩ صـ ٢٣٠ معلقاً .
(2) البخارى: كتاب النكاح ٦٧ : باب الغيرة ١٠٧ جـ ٩ صـ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٠ .
(3) البخارى: كتاب النكاح ٦٧ : باب الغيرة ١٠٧ جـ ٩ صـ ٢٣٠ رقم ٥٢٢١ .

السلوكيات التى تحتم على الرجل أن يكون غيوراً وهى حق له

وهى على النحو التالى :-

حق الرجل على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه

المرأة مكانها البيت ، وهذا هو الأصل الذى بنيت عليها حياتها ، وإذا خرجت فلا يحق للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، فالزوج يراعى مصلحتها ومصلحة البيت ، ويخاف عليها من أى أذى يمكن أن يصيبها ، فلابد من مشاورته فى هذا الخروج ، ومشاورته إذن لها .

وقد مر بنا حديث جواز خروج المرأة لقضاء حوائجها بإذن زوجها عن السيدة عائشة : قالت ((خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر ، فعرفها ، فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى يتعشى وإن فى يده لعَرقاً ، فأُنزِل عليه ، فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن))[1] . والحديث فيه أن عمر بن الخطاب من شدة غيرته على نساء النبى ﷺ أراد ألا تخرج أىّ منهن من منزلها ، فلما اشتكت سودة بنت زمعة هذا الأمر للنبى ﷺ لم يرد حتى نزل عليه الوحى وهو يتعشى وقال بأن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن ، فما دام رسول الله ﷺ قد أذن لنسائه بالخروج لحوائجهن فهو إذن عام من الله لنساء المؤمنين عامة بالخروج لحوائجهن ، بشرط إذن الزوج عند الخروج .

وهذا أيضاً موجود فى خروج المرأة للصلاة فى المسجد ، وهو خروج طاعة لله وتلبية لأمره بالصلاة فى المسجد ولكن الله تعالى لا يقبل خروجها للصلاة حتى تستأذن زوجها للخروج ، وقد دعا رسول الله ﷺ الأزواج على استجابة هذه الرغبة من الزوجات فقال : ((إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد

---

[1] البخارى: كتاب النكاح ٦٧ باب خروج النساء لحوائجهن ١١٥ جـ ٩ صـ ٢٤٩ ، حديث ٥٢٣٧ .

فلا يمنعها))[1]. فإذا تعارضت رغبة المرأة في الخروج ومنعها الزوج لأى سبب من الأسباب كان عليها أن تطيعه . قال ابن قدامة : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما . قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها زوجها ... ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما فليس هذا من المعاشرة بالمعروف)[2] .

حق الرجل على زوجته ألا تخلو برجل أجنبى

ولا يحق للزوجة أو للمرأة أن تخلو برجل أجنبى لاى سبب أو فى أى مكان روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال :((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله : امرأتى خرجت حاجة ، واكتتبت فى غزوة كذا وكذا . فقال : ارجع فحج مع امرأتك)) [3] . فالحديث موجه بعدم الخلوة للرجل وللمرأة . وفيه عدم جواز سفر المرأة وحدها ولو كان للحج ، ورغم أن الرجل قد سجل اسمه فى غزوة للجهاد إلا أن رسول الله ﷺ أعفاه من الجهاد حتى لا تسافر زوجته وحدها رغم موافقة زوجها ، وذلك حرصاً منه ﷺ على نساء المؤمنين ، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم . روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة))[4] . أى لا تسافر إلا مع ذى محرم كما ورد فى بعض الروايات الأخرى ، أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها أو غيرهم من المحارم .

---

(1) البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب استئذان المرأة زوجها للخروج للمسجد ١١٦ جـ ٩ صـ ٢٤٩ ، حديث ٥٢٣٨

(2) ابن قدامة : المغنى جـ ٨ صـ ١٢٩ .

(3) البخارى : كتاب النكاح٦٧ باب لا يخلون رجل بامرأة جـ٩ صـ٢٤٢ حديث ٥٢٣٣ .

(4) البخارى : كتاب التقصير ١٨ باب فى كم يقرص الصلاة جـ٢ صـ٦٥٩ رقم ١٠٨٨ .

وحق الرجل على زوجته ألا تُدخل بيتها رجلاً إلا بإذنه ، سواء أكان أجنبياً أو كان من أقاربها ، ولوكانت في غير خلوة أي معها أولادها وأقاربها ، كما قال ﷺ في الحديث السابق ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)) [١]. فإن احتاجت عاملاً في بيتها تشاورت معه في هذا الأمر وفيمن يأتي لإصلاح البيت من عمال في وجود أولادها أو أقاربها ، فمجرد هذه المشورة إذن .

وحق الرجل علي زوجته ألا تبدى زينتها لرجل أجنبى ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [٢]. قال القرطبي في شرحه لهذه الآية : (لا يصح النظر إلى شئ منهن مما يشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة ... فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له ، أو لمن هى محـــرمة عليه على التأبيد) [٣] . فلا يحق للمرأة أن تبدى زينتها لغير محارمها سواء أكان ذلك داخل البيت أم خارجه .

وقد تقول لمرأة : أنا عفيفة ، وأنا أكبر من الوقوع في الدنايا واللمم وأنا متعلمة تعليماً عالياً وأستطيع التعامل مع الناس دون أذى ، فلا يصح تطبيق هذه القواعد وهذه المحرمات على وعلى أمثالى . ونقول :-

---

[١] البخارى : كتاب النكاح ٦٧ باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٨٦ رقم ٥١٩٥ صـــ ٢٠٦ .
[٢] سورة النور : الأية (٣١).
[٣] القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٦ صـــ ٤٦١٩ .

إن التشريعات الإسلامية لم توضع لعامة الناس دون الخاصة ، وإنما هى لعموم الناس قويهم وضعيفهم ، غنيهم وفقيرهم ، وعالمهم وجاهلهم ، إنها المساواة فى التشريع .

وقد يتصور الإنسان منا أنه قوى ، ولا يدرى أنه ضعيف إلا إذا وقع فى الفتنة والشدة . والإنسان القوى قد يضعف فى فترة من حياته ثم يقوى ، وأحياناً يتكرر ذلك ، فالإيمان يزيد وينقص – يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . فأكثر الناس تعتريهم حالات متذبذة على مدار حياتهم ، فاجتناب مواطن الشبهات خير لمن استبرأ لدينه وعرضه .

إضافة إلى ذلك : فمن أين تدرى هذه المرأة القوية ألا يعتدى عليها أحد من مرضى القلوب بالقول أو باللمس أو بالاغتصاب من الناس إن هى وقعت فى مواطن الخلوة أو مواطن الشبهات ؟

لهذا كانت حكمة الله البالغة فى تشريعه لنا بالمنهج السوى الذى إن اتبعه الإنسان أفلح فى الدنيا والآخرة ، فهو سبحانه أعلم بنا من أنفسنا . إن طاعة الله فيما لا نفهم ولا نعلم توصلنا إلى الفهم والعلم الذى يريح أنفسنا ويكسبنا اليقين فى شريعة الله .

وفى نهاية هذا الموضوع نحب أن ننبه على نقطة هامة فى موضوع الغيرة ، وإن كان العلماء لم يتعرضوا لهذه النقطة من قبل . وهى أن للزوجة الحق فى أن تغارعلى زوجها ، فالغيرة ليست حقاً مطلقاً للرجل دون المرأة ، لا فللزوجة الحق أن تغار على زوجها إذا امتدت عيناه إلى امرأة أجنبية أو وضع نفسه فى مواطن الشبهات والفتنة ، ولها الحق أن تمنعه من كل هذا ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. فهذا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هى مكلفة به، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[1] .

---

[1] سورة التوبة : الأية (٧١)

حق الرجل فى تعدد زوجاته

كان من عادة العرب الزواج بغير عدد محدد من الزوجات طلباً لكثرة الولد ليزيدوه قوة وجاهاً فى قومه ، فجاء الإسلام وحدد تعدد الزوجات بأربع ، روى عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : ((إن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه. فأمره النبى ﷺ أن يتخير أربعاً منهن))[1] . وفى رواية أخرى "ويطلق الباقى" .

وللرجل الحق فى الزواج بأكثر من واحدة ، أعطاه الله تعالى هذا الحق فى القرآن وجاءت به سنة رسوله ﷺ والصحابة والتابعين ، وورد قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2]. فبين سبحانه وتعالى فى الآية السابقة ضرورة العدل بين الزوجات وإلا فعليه أن يكتفى بواحدة ، ثم بين سبحانه وتعالى استحالة العدل بين النساء فى قوله: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[3]. وقد فسر العلماء عدم الاستطاعة هنا بالميل القلبى – فهذا بيد الله تعالى – أما العدل فى النفقة والمسكن والمبيت فهذا ممكن حدوثه لأن الإنسان يملك ذلك ، أما الحب لإحداهن فلا يملكه ، ولهذا كان حديث السيدة عائشة قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يعدل ويقول: اللهم هذه قسمتى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك))[4] . وهو ميله للسيدة عائشة .

---

(1) الـترمذى : كتاب النكاح ٩ باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عش نسوة ٣٣ جـ٣ صـ ٤٢٦ حديث رقم ١١٢٨
ـ الموطأ : كتاب الطلاق ٢٩ باب جامع الطلاق ٢٩ رقم٣٦ جـ٢ صـ٥٨٦ .

(2) سورة النساء : الأية (٣)

(3) سورة النساء : الأية (١٢٩) .

(4) النسائى : كتاب عشرة النساء ٣٦ باب قسم الرجل بنسائه وعدله ، جـ ٧ صـ ٦٠ .

أما من مال إلى إحداهن فى نفقة أو مسكن أو مبيت ميلاً قليلاً فقد ظلم ، وإن زاد فتركها كالمعلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة فقد ظلم ظلماً مبيناً يستوجب الحساب العسير ، وليس فى معنى الآية إباحة الميل القليل فى قوله " فلا تميلوا كل الميل " كما فهم ذلك بعض الناس [1] . يؤيد هذا المعنى ما جاء فى حديث رسول الله ﷺ ((من كانت له امرأتان فمال لإحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل))[2]. فالحديث والآية قبله تدلان على أن من لم يعدل مع زوجاته جاء يوم القيامة خاسراً وفى ذلك تحذير لتبعات الزواج بأكثر من واحدة .

وفى التعدد حكمة بالغة ، فقد خلق الله تعالى المرأة ، وجعل منها العقيم ، التى لاتلد ، وجعل منها من تمرض بعد الزواج بما لا يستطيع الزوج جماعها ، وفى احتواء أولاد الأرامل من أقارب الزوج مع أمهاتهم حاجة ماسة لهذا التعدد، وبخاصة بعد الحرب حيث يقل الرجال ويكثر النساء ، وفى قضية العنوسة ، حدث ولا حرج ، وكذا الأرامل والمطلقات ، كثيرات منهن فى حاجة إلى زوج ولو كان متزوجاً بأكثر من واحدة .

فالتعدد مرغوب فيه من جانب المجتمع ككل ، بل هو واجب من واجبات التكافل الإجتماعى نحو العوانس والمطلقات والأرامل ، تفرضه حاجة هؤلاء النسوة للزواج . وقد مر بنا تفصيل هذا القضية فى موضوع : حق العوانس والمطلقات والأرامل فى الزواج .

---

(1) انظر تفسير الأيات عند القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد ٣ صـــ ١٩٧٧ .
(2) أبو داود : كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء ٣٧ رقم ٢١٣٣ جـ ٢ صــ ٢٤٢ .

المصادر والمراجع الواردة بالبحث

١- القرآن الكريم •

٢- الإجابة لإيراد مااستدركته السيدة عائشة على الصحابة: بدر الدين الزركشى ط . مطبعة العاصمة .

٣- اجتهاد الرسول :د•عبد الجليل عيسى ط• الأهرام •

٤- الأجوبة الفاضلة : محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط. ثانية ١٩٨٤ بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة

٥- الإحكام فى أصول الأحكام : ابن حزم الأندلسى(على بن على) ط• دار الحديث

٧- أحكام الطلاق وحقوق الأولاد : د•• عبد الودود السريتى ط•مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٣م•

٨- أحكام القرآن : أبوبكر ابن العربى ط. السعادة القاهرة

٩- اختلاف الحديث : الإمام الشافعى(أبو عبد الله محمد بن ادريس) بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز ط دار الكتب العلمية ط• أولى ١٤٠٦هجرية •

١٠- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبانى ط• المكتب لإسلامى١٤٠٥هجرية •

١١- أسباب تعدد الروايات فى الحديث النبوى : د. شرف محمود ط. دار القرآن بعمان ١٩٨٥

١٢- أسباب ورود الحديث : أو اللمع فى أسباب الحديث : جلال الدين السيوطى، بتحقيق يحيى إسماعيل أحمد ط• دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هجرية •

١٣- الإسلام وحقوق الإنسان : د•محمد عمارة ط•عالم المعرفة بالكويت ١٤٠٥

١٤- الإسلام وحقوق الإنسان: د٠صبحى سعيد عبده ط٠دار النهضة بالقاهرة ١٩٩٤م

١٥- إصلاح الغلط ، أو إصلاح غلط المحدثين : حمد بن محمد الخطابى ط. مكتبة القرآن ١٩٨٨ بتحقيق مجدى السيد إبراهيم .

١٦- الاعتصام : أبو اسحق الشاطبى (ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى) ط٠مصورة عن ط٠المكتبة التجارية الكبرى ٠

١٧- أعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية ط. مكتبة الكليات الأزهرية .

١٨- الاقتراح : جلال الدين السيوطى ط. مصورة عن دائرة المعارف بحيدر آباد

١٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : ابن كثير بشرح الشيخ أحمد شاكر ط. دار التراث بالقاهرة ١٩٧٩

٢٠- البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث: ابن حمزة الحسينى(السيد الشريف إبراهيم بن محمد) بتحقيق د٠ الحسينى هاشم ط٠ دار مصر للطباعة

٢١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : المباركفورى ، ضبط عبد الرحمن عثمان ط٠ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ٠

٢٢- تحفة الودود بأحكام المولود: ابن القيم الجوزية ، بتحقيق عبد الغفار البندارى ط ٠ دار إحياءالكتب العربية ١٩٨٦م٠

٢٣- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى : جلال الدين السيوطى ط٠ دار إحياء التراث ط٠ ثانية ١٣٩٢هجرية ٠

٢٤- تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلانى ط٠ دار المعرفة ، ثانية ١٩٧٥م٠

٢٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين العراقى بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط٠ مكتبة أنس بن مالك ٠

٢٦- تلخيص الحبير : ابن حجر العسقلانى (أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على) بتحقيق السيد عبد الله هاشم ط٠ المدينة المنورة ٣٨٤ هجرية ٠

٢٧- التوسل بالأولياء : المحاضر/ عبد اللطيف السيد ط٠دار الدعوة ١٩٩٢م٠

٢٨- التمييز : الإمام مسلم ، آخر كتاب منهج النقد عند المحدثين د. محمد الأعظمى بتحقيق المؤلف ط. الثانية شركة الطباعة السعودية ١٤٠٢

٢٩- الجامع لأحكام القرآن : القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد) ط٠ الشعب

٣٠- جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر النمرى القرطبى ط. المطبعة الفنية ١٩٨٢

٣١ - حجة الله البالغة : الدهلوى (أحمد عبد الرحيم) ط٠ دار التراث ٠

٣١- الحصول على الطلاق بالخلع : مصطفي عبد القادر ط٠ اسكندرية ٠

٣٢- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : محمد الغزالى ط دار الدعوة ٢٠٠٢

٣٣- حقوق الإنسان فى الإسلام : د٠ على عبد الواحد وافى ط٠دار نهضة مصر ١٩٦٩م٠

٣٤- حقوق الإنسان فى الإسلام : د٠ زكريا البرى ، هدية منبر الإسلام عدد ربيع الآخ١٤٠١ ه

٣٥- حقوق النساء فى الإسلام : محمد رشيد رضا ط٠ الأزهر ١٤٢٤هجرية ٠

٣٦- حكم ترشيح المرأة فى المجالس النيابية : د٠ يوسف القرضاوى، رقم الايداع ١٣٥١٠/٢٠٠٠

٣٧- الختان والعنف ضد المرأة : خالد منتصر ط٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣م

٣٨- الدرر فى اختصار المغازى والسير : ابن عبد البر ط• المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بتحقيق د• شوقى ضيف •

٣٩- الرسالة : الإمام الشافعى، بتحقيق أحمد شاكر ط• المختار الإسلامى ط• ثانية ١٣٩٩هجرية•

٤٠ – رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل : عداب محمود الحمش ط. ثانية دار حسان بالرياض ١٩٨٥

٤٠- زاد الميعاد فى هدى خير العباد : ابن القيم الجوزية ، ط. المكتبة القيمة فى أربع مجلدات•

٤١ – زوائد ابن حبان ، أو مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : ابو بكر الهيثمى ط• السلفية •

٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : الصنعانى ط•دار الكتاب العربى١٩٩٤تصحيح وتخريج فواز الزمرلى وإبراهيم الجمل •

٤٣- سنن ابن ماجه : (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ط• الحلبى١٩٧٢م•

٤٤- سنن أبى داود : أبو داود سليمان السجستانى، بترقيم محيى الدين عبد الحميد ط• دار إحياء السنة النبوية •

٤٥- سنن الدارقطنى : الدارقطنى (على بن عمر بن أحمد) بشرح وتعليق محمد شمس الحق •

٤٦- سنن الترمذى ، أو الجامع الصحيح :محمد بن عيسى الترمذى، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقىوابراهيم عطوة ط• الحلبى ط• الثانية ١٣٩٥هجرية •

٤٧- سنن الدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ط•دار إحياء السنة النبوية

٤٨- سنن النسائى ، أو مجتبى النسائى: (أحمد بن شعيب النسائى) وبهامشه زهر الربى شرح

٤٩- المجتبى : لجلال الدين السيوطى ط٠ الحلبى ، أولى ١٣٨٣هجرية ٠

٥٠- السيرة النبوية : ابن هشام ، تعليق طه عبد الرؤوف ط ٠ مكتبة الكليات الأزهرية ٠

٥١- شرح السنة : الإمام البغوى ، بتحقيق أرناؤط ٠ ط٠المكتب الإسلامى ٠

٥٢- شرح الكوكب المنير:محمد بن شهاب الدين الفتوحى ، بتصحيح محمد حامد الفقى ط٠مكتبة السنة المحمدية ١٩٥٣م٠

٥٣- شفاء العليل بما وقع فى العربية من الدخيل : الخفاجى ط٠الخانجى بمصر ١٣٢٥هجرية

٥٤- صحيح البخاري ، أو الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري من كتاب فتح البارى بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ط٠السلفية ١٤٠٥هجرية ٠

٥٥- صحيح مسلم أو الجامع الصحيح :الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ط٠ الحلبى ١٣٧٥هجرية ٠

٥٦- صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام النووى ط. الريان

٥٧- الضعفاء الصغير : الإمام البخارى ط. دار الوعى بحلب ، أولى ١٣٩٦

٥٨- ضعيف سنن أبى داود : الألبانى ط٠ المكتب الإسلامى ٠

٥٩- المعجم الكبير : الطبرانى ، بتحقيق حمدى السلفى ط. العلوم والحكم بالموصل ١٩٨٣

٦٠- علم الحديث :ابن تيمية ، بتحقيق محمد موسى على ط٠ دار التوفيقية ط٠ أولى١٤٠٤هجرية

٦١- علوم الحديث : د. صبحى الصالح ط. دار العلم للملايين ١٩٨٤
٦٢- الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ط٠ دار المعرفة بيروت ١٩٧٨م٠
٦٣- فتح البارى بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلانى ط٠ السلفية ١٤٠٥ ٠
٦٤- فضل علم السلف على علم الخلف : ابن رجب الحنبلى ط.مؤسسة قرطبة السلفية بالقاهرة
٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوى(عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على) ط٠ دار المعرفة ط٠ ثانية ١٣٩١هجرية
٦٦ - قواعد التحديث : القاسمى ، بتحقيق محمد بهجت البيطار ط. الحلبى .
٦٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : العجلونى (إسماعيل ابن محمد العجلونى) ط٠ مكتبة التراث الإسلامى بحلب
٦٨- الكفاية فى علم الرواية : الخطيب البغدادى ط. الثانية دار الكتب الحديثة بالقاهرة
٦٩- لسان العرب : ابن مظور ط٠ دار المعارف ١٩٧٧م٠
٧٠- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقى ط٠ الحلبى ٠
٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمى (على بن أبى بكر) ط٠ مكتبة الفكر
٧٢- مجموع الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ط٠ دار الفتوى مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض
٧٣- المحلى : ابن حزم الأندلسى ، بتصحيح زيدان أبو المكارم ط٠ دار الاتحاد العربى١٣٨٧ الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٨م ٠

٧٤- مختصر النهاية فى الحديث لابن الأثير : إعداد صلاح الدين حنفى ط٠ دار البحوث العلمية بالكويت ١٤٠٧هجرية ٠

٧٥- مختصر سنن أبى داود : الحافظ المنذرى ط٠ دار المعرفة ١٤٠٠هجرية

٧٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ابن بدران الدمشقى ط. دار الفكر العربى

٧٧- المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابورى ط٠ دار الباز بمكة ٠

٧٨- المسند : أحمد بن حنبل ط٠ المكتب الإسلامى ط٠ الرابعة ١٤٠٣ هجرية

٧٩- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : البوصيرى (شهاب الدين أبوبكر البوصيرى) ط٠دار الكتب الحديثة ٠

٨٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى : فنسنك ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقى ط٠ مصورة عن طبعة ليدن ٠

٨١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : محمد فؤا عبد الباقى ط٠ مكتبة التراث الإسلامى ٠

٨٢- محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح : البلقينى ط. دار الكتب المصرية بهامش مقدمة ابن الصلاح بتحقيق عائشة عبد الرحمن

٨٣- المغنى : ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) ط٠ دار الكتاب العربى ١٤٠٣ هجرية ٠

٨٤- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح : ابن الصلاح والبلقيلى ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن

٨٥- المنار : ابن القيم الجوزية ط٠ مطبعة السنة المحمدية ٠

٨٦- المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل : د. فاروق حمادة ط. دار نشر المعرفة بالرباط .

٨٧- المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث للمحاضر/عبد اللطيف السيد ط٠ دار الدعوة١٩٩٢

٨٨- الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، بتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ط٠ البابى الحلبى

٨٩- النقاب : أ. عبد المعطى عبد المقصود ط . دار نشر الثقافة بالإسكندرية ٠

٩٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكانى (محمد بن على) ط٠ دار الحديث ٠

٩١- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: الحافظ الذهبى ط. دار المعرفة .

٩٢- وصايا الرسول للنساء : مجدى السيد ابراهيم ط. مكتبة القرآن

المراجع الأجنبية

-National Medicalse.

-National Medical Series for Indepdent study 3rd. Edition.

The Behavioral Sciences In Psychiatry

فهرست الموضوعات

الفصل الثالث

الحقوق العامة للمرأة كما جاء بها رسول الله ﷺ

الفصل الرابع

حقوق الزوج على زوجته ، أو واجبات المرأة نحو زوجها

كتب للمؤلف

ـ المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث .

ـ التوسل بالأولياء .

تحت الطبع

ـ حقوق أهل الكتاب كما جاء بها رسول الله ﷺ .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٦/١٣٣٣٩

عنوان المؤلف

Abdellatef1@yahoo.com

دار نشر الثقافة

Cultural Publishing House

13 شارع حسبو ـ محرم بك ـ الإسكندرية

3932198 ✆

هذا الكتاب

لقد استنفذ الكتّاب والمفكرون طاقتهم فى البحث عن مكانة المرأة ودورها فى الحياة وطبيعة العلاقة بين الزوجين ، ولكن أن يأتينا بيان ذلك وحيا من السماء على رسول الله ﷺ من خلال عرض المؤلف لحقوق المرأة وواجباتها، فهذا هو الجديد فى هذا الكتاب للمحاضر / **عبد اللطيف السيد** ، الذي سبق له إصدار كتاب المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث ، وكتاب التوسل بالأولياء.
وقد عرض المؤلف لحقوق المرأة بطريقة موضوعية مسلسلة بداية من مكانتها فى الجاهلية إلى أهميتها فى الإسلام ، وفى صناعة الإنسان المسلم القوى ومشاركتها للرجل فى بناء الحضارة الإسلامية، منتهيا بحقوق الزوج على زوجته.

وقد أمتاز الكتاب برواية الأحاديث الصحيحة فقط مع نقد الأحاديث الضعيفة التى تهضم حق المرأة ، كما تميز الكتاب بالفصل والحسم فى القضايا الخطيرة المختلف عليها فى تنظيم الأسرة، واشتراط الولى والإعلان لصحة العقد، والزواج العرفى ، وتحريم ختان المرأة لضعف أحاديثه وخطأ رواية الإمام مسلم ، وغيرها من القضايا ، وكان فصل حقوق الجماع بين الزوجين غاية في الأدب النبوى العفيف. وهو مادة أساسية للثقافة الجنسية للجميع والكتاب يعد إضافة جديدة للمكتبة العربية، ومرجع هام لكل من يريد التزود بالمعرفة والثقافة عن المرأة من منبع نبوى خالص عن رسول الله ﷺ مع قدرة المؤلف على وضع بصمات نقدية فى اختياراته وترجيحاته وبخاصة فى مسائل الخلاف

